

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد قام الطالب بإصدار جميع ما طلب منه أثناء المناقشة

المملكة العربية السعودية

إدارة التعليم العالي - جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الحضارة والنظم الإسلام

د/ محمد بن عبد الله

د/ سليمان بن عبد الرحمن
د/ محمد بن عبد الله
د/ محمد بن عبد الله

د/ عادل محمد نور غانم
١٢ / ١٢ / ١٤١٣ هـ



مكايل بلاد الحجاز

في عهد الرسول صلى الله عليه وآله

وعهد خلفائه الراشدين

لطالبه / محمد بن عبد الله
البركات

رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية

إعداد

الطالب طلال شرف البركاتي

إشراف

الدكتور / محمد فهد الفهر

٣٠٤٥٠٤

١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص رسالة ماجستير بعنوان مكايل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد

فهذه رسالة مقدمه لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية مشتملة على مقدمة لبيان أهمية الموضوع وأسباب الكتاب فيه وعلى تمهيد للحديث عن مكايل بلاد الحجاز قبل الإسلام بالإضافة إلى خمسة فصول معنونة كالتالي :

الفصل الأول : الناحية الاقتصادية في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وعلاقتها بالمكايل إشمتمل هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : علاقة المكايل بالخراج والجزية .

المبحث الثاني : علاقة المكايل بالعبادات .

المبحث الثالث : علاقة المكايل بمعاملات الأفراد .

الفصل الثاني : المكايل الإسلامية في الحجاز واشتمل هذا الفصل على مبحثين هما :

المبحث الأول : مكايل القاعدة الشرعية ويضم : (الصاع النبوي - المد النبوي) .

المبحث الثاني : مكايل المعاملات التقديرية ويضم : (الفرق - القسط - المدي - القفيز - المكوك - الوسط

- العرق - الجريب - القله - الكر) .

الفصل الثالث : صناعة المكايل وتشكيلها ومراكز صناعتها واشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : صناعة المكايل وأنواعها ويضم :

أولاً : المكايل الخشبية . ثانياً : المكايل المعدنية . ثالثاً : المكايل الزجاجية .

رابعاً : المكايل الفخارية . خامساً : المكايل الخوصية .

المبحث الثاني : مراكز صناعة المكايل ويضم :

أولاً : مكة المكرمة . ثانياً : المدينة المنورة . ثالثاً : الطائف . رابعاً : خيبر ، ومراكز أخرى .

الفصل الرابع : الإشراف على إصدار المكايل الإسلامية واشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الإشراف الإداري على المكايل .

المبحث الثاني : الإشراف الفني على المكايل .

الفصل الخامس : الكتابات على المكايل الإسلامية واشتمل هذا الفصل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : طرق تنفيذ الكتابات على المكايل

المبحث الثاني : أنواع الكتابات على المكايل

ثم اشتملت الرسالة بعد ذلك على خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات البحث التي من أهمها :-

١- إن الإسلام شدد على ضرورة حماية وحدات الكيل وصيانتها من التحايل والتلاعب في مقاديرها وأثناء التعامل عن طريقها .

٢- فيما يتعلق بالأمور الشرعية وضع الإسلام قاعدة يجب أن تتبع في تحديد المقادير الشرعية لبعض العبادات وهذه القاعدة هي قوله ﷺ (الوزن على وزن أهل مكة والمكيال على مكيال أهل المدينة) ونتيجة لذلك فقد اشتمل البحث على أهم مكايل بلاد الحجاز التي تعتبر المدينة أحد المراكز المهمة به وإيراد مقارنة لتلك الوحدات بما يعادلها في وقتنا الحاضر من معايير .

٣- في توصية عن طريق هذا البحث أطلب ضم صوتي **إلى ما أوصفت به لجنة هيئة المواصفات والمقاييس** بالملكة العربية السعودية - ملحق بالبحث أسماء أعضاء هذه اللجنة ص ٢٠٢ ملحق رقم ١٠ من الرسالة - من تصدير صاع شرعي نبوي المقدار على شكل إسطوانة .

فأرجو من الله تعالى التوفيق والقبول إنه ولي ذلك وهو القادر عليه والحمد لله رب العالمين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف على الرسالة

الباحث

عبد محمد السفياني

محمد بن فهد الفهر

طلال شرف البركاتي

د / عابد محمد السفياني

محمد بن فهد الفهر

طلال شرف البركاتي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

وَلَا تَقْرَبُوا مَا لَمْ يَنْزِلْ إِلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَإِن أَرَأَيْتُمْ أَنَّ كَثِيرًا مِّنْ عِبَادِكُمْ لِغُلُوبِهِمْ فَأَوْفُوا ذَمًّا وَإِن تَدْرَأُونَ
وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَأَنكَلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْبُدُوا وَلَوْ هِيَ كَابًا ذَا
قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصًا كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ

(سورة الأنعام آية ١٥٢)

وقال الله تعالى :

وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا
(سورة الإسراء آية ٣٥)

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

اِكْيَلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ

(صحيح البخاري . كتاب البيوع ص ٢٢٢)

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا :

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمِدِّنَا وَأَجْعَلْ مَعَ الْبُرْهَةِ بَرَهَاتَيْنِ

(صحيح مسلم ج ٩ ص ١٤٩)

(أ)

سنة ١٣٤٠ هـ

(ب)

الشكر والتقدير

هما لله (عز وجل) أولاً وآخراً، الذى فرض على عباده شكر نعمته وكلنا له عبد.. قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١).

ثم هما لأستاذى المشرفين على البحث سعادة الدكتور / سامح عبد الرحمن فهمى (المشرف السابق) وسعادة الدكتور / محمد بن فهد الفعر (المشرف الحالى) ؛ للذين وجدت منهما كل عون ومساعدة لى أثناء اعداد هذه الرسالة وكان لتوجيهاتهما ومتابعتهما أكبر الأثر فى انجازها واتمامها حيث تابعاها خطوة بخطوة ولم يكونا يبخلا على بوقت ولا جهد فجزاهما الله عنى خير الجزاء .

وهما أيضاً لأصحاب الفضيلة عمداء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ووكلائها، ولأصحاب السعادة رؤساء قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، وأساتذتى الأفاضل من أعضاء هيئة التدريس بالقسم الذين قدموا لى جميعاً كل عون ممكن أثناء دراستى المنهجية وعند اختيارى للموضوع وبالتالي إقراره من المجالس المعتمدة فجزاهم الله عنى خيراً .

كما أشكر وأقدر لكل من له فضل على بعد الله فى تذليل كافة الصعوبات التى واجهتنى وأخص بالذكر منهم سعادة الدكتور / شرف بن على الشريف - حفظه الله - وسعادة الدكتور / ناصر بن عبد الله البركاتى - رحمه الله -

(١) قرآن كريم : سورة الأحقاف آية ١٥ .

(ج)

ولا يفوتنى أن أقدم شكرى وتقديرى لجامعة أم القرى بمكة المكرمة والقائمين عليها لما يقومون به من جهود ملموسة ولما يقدمونه من خدمات جليلة لطلبة العلم فى سبيل تقدم هذا البلد وإسعاده .

إلى هؤلاء الذين ذكرتهم وإلى من لم أذكر إليهم جميعاً أقدم من الأعماق كل شكر وتقدير وثناء .. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ » (١) .

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل .

طلال شرف البركاتك

(١) الترمذى : الجامع ، شرح المباركفورى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر للطباعة . القاهرة
ج ٦ ص ٨٧ . وعلق الترمذى عليه بقوله : « هذا حديث صحيح » .

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

فإن الدين الإسلامي دين شامل وكامل جاء بتشريع وافٍ لكل الأمور التي تحتاجها البشرية في حياتها الدنيوية والدنيوية ، ومن جملة ما جاء به الإسلام تنظيم العلاقات الإنسانية سواء كانت من الناحية الاجتماعية أو من الناحية السياسية أو من الناحية الاقتصادية ..

ولقد اشتمل تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس الإشراف على أمور الكيل ووحداته ومعاييرها .. وذلك من حيث الإشراف على إصدار هذه الوحدات ومن حيث مراقبة التزام الباعة بالمعايير الشرعية في الأسواق بالإضافة إلى التحذير من الغش والخداع في البيع والشراء .

ولا يخفى علينا ارتباط هذه الوحدات (المكايل) بتطبيقات كثيرة من أمور الشريعة الإسلامية سواء من ناحية العبادات أو من ناحية المعاملات .. والدليل على ذلك ما تضمنته مصادر التشريع الإسلامي من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة مضافاً إليها ما جاء من أبواب وفصول ومباحث تتعلق بأمر كثيرة

ومتنوعه فى الفقه الإسلامى كالزكاة والعقود والمعاملات والكفارات والقضاء والحسبة والطهارة وجباية الأموال وغيرها مما يبرز أهمية وحدات الكيل الإسلامية وضرورة استقرارها ووضوح معاييرها وثباتها .

وقد أولت الدولة الإسلامية منذ أول قيامها بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة هذه الوحدات عناية خاصة إذ حرص النبى عليه الصلاة والسلام على توحيد وحدات التعامل والمعايير بالنسبة لما يتعلق بأمر الشريعة الإسلامية من عبادات ومعاملات فوضع القاعدة الشرعية التى يجب أن تسير عليها الدولة الإسلامية فقال صلى الله عليه وسلم : (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)^(١) وعلى هذا فقد اعتبر القياس الشرعى الذى نص عليه الحديث هو الأساس الذى يُرجع إليه فى ضبط نصاب الزكاة وإداء الكفارات وغيرها من العبادات والمعاملات .

ومن هنا جاءت أهمية الكتابة حول موضوع : (مكايل بلاد الحجاز فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين) . فالمدينة المنورة هى عاصمة الإسلام الأولى وهى أحد مراكز الحجاز الحضارية .

أيضاً مما دفعنى للكتابة فى هذا الموضوع عدم وجود بحث مركز خاص بمكايل الحجاز فى هذا العهد وغيره، وأنا بذلك لأنفى جهد من كتب عن المكايل الإسلامية ممن سبق من الكتاب والباحثين وإنما أقصد أنه لم تكن هناك دراسة علمية حضارية متخصصة .. اللهم إلا ما قام به بعض الباحثين فى المكايل العرفية فى مصر فى صدر الإسلام وبعض الأقطار الإسلامية الأخرى، أو ما قام به البعض من

(١) أبو داود: السنن ، شرح أبى الطيب أبادى . تحقيق : عبد الرحمن عثمان دار الفكر بيروت . ط الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م جه ص ١٢ .

التحدث عن المكايل الإسلامية من حيث وجهات النظر الفقهية دون التعرض للنواحي الفنية من صناعة ومواد صناعة ونقوش وغير ذلك .

علماً بأن هذه الكتابات وهذه الأبحاث وغيرها كانت هي الضوء الذي أنار لي الطريق للدخول في هذا الموضوع ، بل إنها كانت من جملة مصادره ومراجعته .

هذا وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث كما تواجه الباحثين عموماً .. وكانت أولى هذه الصعوبات هي جمع المادة العلمية التي كانت متناثرة في الآيات القرآنية الكريمة وفي تفسيراتها وفي الأحاديث النبوية الشريفة الموزعة في كتب الحديث والسيرة إضافة إلى ما كان من المعلومات المنتشرة في كتب الفقه والأموال والخراج والتاريخ .. وغيرها من المصادر والمراجع الإسلامية .

كما واجهتني صعوبة أخرى وهي عدم توفر نماذج عينية لوحدات كيل ترجع إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين، مما يساعد في معرفة أشكال المكايل ومواد صناعتها وطرق الصناعة وأنواع الزخارف المستخدمة فيها وأساليبها التي أمكن علاجها بالمقارنة مع ما وجد من مكايل صنعت في عصور قريبة من فترة الدراسة .

ذلك بالإضافة إلى الصعوبات الأخرى البسيطة التي لا يكاد بحث يخلو منها من ترتيب للفصول وتنسيق للجمل وصياغة للكلمات ، والتي بفضل الله تعالى ثم بتوجيهات من أستاذي المشرفين على البحث تمكنت من اجتيازها والتغلب عليها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنني قد رجعت في البحث إلى عدة مصادر ومراجع كان لنصوصها ومعلوماتها أكبر الأثر في أثاره وتوثيقه ومن أهم هذه المصادر :

القرآن الكريم :

الذي اشتملت العديد من آياته على معلومات ذات صلة بالكيل والمكايل سواء ما دلت عليه الآيات مباشرة أو ما أوضحتها وفسرته كتب التفسير من المعاني وأسباب النزول .

السنة النبوية المطهرة :

إذ استفدت من كتب الحديث والسيرة النبوية ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالكيل والمكايل ، وفي مقدمة هذه الكتب صحيح البخارى وشروحاته، وصحيح مسلم وشرحه، وكتب السنن الباقية ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك إضافة إلى كتب السيرة النبوية وفي مقدمتها السيرة النبوية لابن هشام، والسيرة النبوية للندوى ومختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

المعاجم اللغوية :

كما أنني قد رجعت إلى كثير من المعاجم اللغوية للتعريف ببعض الكلمات الغامضة التي وردت في البحث ومن هذه المعاجم، مختار الصحاح للرازي ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادى والمصباح المنير للمقرئ ..

الطبقات والتراجم :

وهذه المصادر كان لها دور كبير لإفادة منها فيما يتعلق بالتعريف بالأعلام والأشخاص الذين ورد ذكرهم في البحث .. ومن هذه الكتب، الطبقات الكبرى لابن سعد، والإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ، وكتابتى سير أعلام النبلاء والمعين

فى طبقات المحدثين للذهبي، وكذلك طبقات الشعراء للجمحي، والشعر والشعراء لابن قتيبة .

كما أن لكتابي الدلالات السمعية للخزاعي، والتراتب الإدارية للكتاني وكتب الحسبة، والمعاجم الجغرافية دوراً أيضاً فى الاستفادة منها فى هذا البحث خاصة عند الحديث عن بعض الحرف والصناعات فى ذلك العهد أو فى معرفة طرق الغش والتدليس فى الأسواق أو التعريف ببعض الأماكن التى وردت فى البحث وتحديد مواقعها .

غير أن الفائدة الكبرى قد تركزت فى المصادر والمراجع المتعلقة بالأموال والخراج منذ عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن أهمها :

* كتاب الخراج لأبى يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢هـ) :

وهو كتاب كتبه مؤلفه للخليفة العباسي هارون الرشيد، وسجل ذلك فى مقدمته للكتاب بقوله : «إن أمير المؤمنين - أيدى الله تعالى - سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوابي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم...»^(١) .

ومن خلال حديث أبى يوسف فى كتابه الخراج عن الأمور التى ذكرها فى مقدمته تطرق للمكايل بحكم علاقتها بالخراج والجزية كما تحدث عن تاريخ هذه المكايل ومعاييرها الشرعية .

(١) أبو يوسف : الخراج . تحقيق : محمد البنا ، دار الإصلاح، مصر / ١٩٨١م ص ٣١ .

* كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى (١٤٠-٢٠٣هـ) : وهذا الكتاب يقتصر على شئون الخراج فى العصر الأول للدولة الإسلامية (١) حيث وجدت الغنائم والفيء والخراج والعشور والجزية وأصناف المعاملات المالية الأولى مثل استصلاح الأراضى وإيجارها ، أو الصدقات والعطايا والقطائع وأحياء الأرض الموات مع ذكر المكاييل والموازين والأطوال القديمة .

* كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام (١٥٤-٢٢٤هـ) : وهو كتاب عالج فيه مؤلفه ما يتعلق بالنظام المالى الإسلامى وتطرق من خلال ذلك إلى الحديث عن الصاع النبوى ومبلغه والمكاييل الإسلامية الأخرى ومبلغها ، كما صنف المكاييل الشرعية إلى ثمانية أصناف هى : (المد والصاع والفرق والقسط والمدى والمختوم والقفيز والماكوك.. إلا أن عظم ذلك فى المد والصاع» والكتاب فى مجمله يعد من أكمل الكتب التى بحثت فى النظام المالى الإسلامى بل إنه من أوسعها فى هذا الموضوع (٢) .

* كتاب النظر والأحكام فى جميع أحوال السوق ليحيى بن عمر بن يوسف (٢١٣-٢٨٩هـ) : وهو من أول الكتب التى ظهرت فى العالم الإسلامى التى تبحث فى شئون الأسواق ، وقد عالج فيه مؤلفه كثيراً من موضوعات السوق وتكلم عن المكاييل والموازين وأنواع البيوع وأفرد فقرات مستقلة لبيان حكم السلع المغشوشة، كما أدخل تنظيمات للسوق ومن ذلك تنظيم المكيال والميزان والأمداد والأقفزة .. إلخ .

(١) أى من بداية الفتوحات فى الدولة الإسلامية وحتى تاريخ وفاة يحيى بن آدم عام ٢٠٣ هـ فى عهد الخليفة العباسى المأمون .

(٢) ذلك ما ذكره : محمد خليل هراس عند تحقيقه للكتاب انظر : ص ٣ من كتاب الأموال لأبى عبيد من تحقيق محمد خليل هراس .

* كتاب الأحكام السلطانية لعلي بن حبيب أبي الحسن الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) : وقد قسم مؤلفه محتويات الكتاب إلى عشرين بابا بحث فيها الكثير من الموضوعات التي تكون الدولة طرفاً فيها منها موضوعات سياسية ومنها موضوعات عسكرية ومنها موضوعات تنظيمية ومنها موضوعات اقتصادية ، ومن خلال هذه الموضوعات أو بعضها تحدث عن المكايل وما يتعلق بها .. إضافة إلى أن الماوردي خصص الباب العشرين من كتابه لبيان الحسبة ووظائفها التي منها منع الغش في المبيعات ومراقبة المكايل والموازن ...

كما أن هناك مصادر أخرى ذات علاقة مباشرة بالمكايل قمت بالرجوع إليها ومنها :

* كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (١) (٦٥٤-٧١٠هـ) : ويعتبر من البحوث ذات الاختصاص في موضوع وحدات التعامل الشرعية عند المسلمين ، ويعد هذا الكتاب فتوى شرعية هامة صدرت عن فقيه وعالم جليل من أكابر فقهاء الشافعية في عصره بين فيها الحكم الشرعي الذي يعتبر أساساً وأصلاً في المعاملات، وعلى الرغم من أن الكتاب متخصص في المكايل إلا أنه لم يورد فيه مؤلفه جميع المكايل التي كانت مستخدمة في عهد الرسول ﷺ واقتصر على تحديد أربعة أنواع هي : (المد والصاع والفرق والعرق) .

يضاف إلى ذلك كثير من المصادر والمراجع المتعلقة بدراسة النواحي الاقتصادية والحرف والصناعات و الكتابات والنقوش في بلاد الحجاز في تلك الفترة الزمنية من تاريخ الدولة الإسلامية .

(١) حققه الدكتور محمد أحمد الخاروف وطبع في دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

أما بالنسبة لتقسيمات البحث فإنى قسمته كما يلي :

* مقدمة البحث وقد تحدثت فيها عن دواعى اختيارى للموضوع والصعوبات التى واجهتنى أثناء الدراسة مع التعريف بأهم المصادر والمراجع التى رجعت إليها عند البحث .

* يلى ذلك التمهيد وهو دراسة عن مكاييل بلاد الحجاز فى العصر الذى سبق عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .

* ثم بوبت البحث إلى خمسة فصول :

- اشتمل الفصل الأول على دراسة للناحية الاقتصادية فى الحجاز فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وعلاقتها بالمكاييل وتضمن هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : علاقة المكاييل بالخراج والجزية .

المبحث الثانى : علاقة المكاييل بالعبادات .

المبحث الثالث : علاقة المكاييل بمعاملات الأفراد .

- واشتمل الفصل الثانى على دراسة للمكاييل الإسلامية وأنواعها فى الحجاز فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية (المد والصاع) .

المبحث الثاني : مكايل المعاملات التقديرية (الفرق والقسط والمدى والقفيز والماكوك والوسق) .

وهذه المكايل هي التي وردت في خطة البحث ثم أضيف إليها أثناء البحث والدراسة أربعة مكايل أخرى هي (العرق والجريب والقلة والكر) وذلك لأهميتها وهي ملحقة بالمكايل السابقة .

أما الفصل الثالث فقد خصصته لدراسة النواحي الفنية للمكايل من صناعة ومواد صناعة وتشكيل ، إضافة إلى مراكز صناعة المكايل في الحجاز عن طريق المقارنة بما عشر عليه من مكايل متأخرة قريبة عهد بفترة الرسالة . وتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول ، أنواع المكايل وصناعتها واشتمل على :-

أولاً : المكايل الخشبية .

ثانياً : المكايل المعدنية .

ثالثاً : المكايل الزجاجية .

رابعاً : المكايل الفخارية .

خامساً : المكايل الخوصية (وهذا النوع أضيف أثناء البحث والدراسة ولم

يرد في خطة البحث) .

المبحث الثاني : مراكز صناعة المكاييل في الحجاز .

- وأما الفصل الرابع : فقد تحدث فيه عن الإشراف على إصدار المكاييل وتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : الإشراف الإداري للمكاييل .

المبحث الثاني : الإشراف الفني للمكاييل .

وبالنسبة للفصل الخامس فقد اشتمل على الحديث عن الكتابات الواردة على المكاييل الإسلامية وتضمن المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : تنفيذ الكتابات على المكاييل .


المبحث الثاني : أنواع الكتابات على المكاييل .

* ثم يلي ذلك الخاتمة والملاحق والصور وقائمة المصادر والمراجع ومحتويات الرسالة (الفهرست) .

فأرجو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في تقديم صورة واضحة عن موضوع الدراسة .. كما أرجو الله أن يوفقني لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

طلال شرف البركاتي



تقريب

المكاييل في بلاد الحجاز قبل الإسلام

تمهيد

المكاييل (١) في بلاد الحجاز (٢) قبل الإسلام

تعتبر الحالة الإقتصادية لأى بلد من البلاد أحد المقاييس المهمة لمقدار ما يكون عليه

(١) المكاييل : جمع مكاييل وهو إسم لما يكال به حديداً كان أم خشباً وكال الطعام يكيله كيبلاً ومكيبلاً ومكالاً واكتاله بمعنى والإسم الكيلة بالكسر . والكيل كيل البر ونحوه واكتاله وكاله طعاماً وكاله له وكال المعطي واكتال الآخذ واكتلت عليه أخذت منه والكيل والمكيل والمكيال والمكيلة ما كيل به والكيالة أجرة الكيال وحرفته والكيال صاحب الحرفة انظر :

- الرازي مختار الصحاح دار القلم بيروت طبعة جديدة منقحة ص ٥٨٥

- ابن منظور : لسان العرب دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ ج ١١ ص ٦٠٤

- الفيروز ابادي : القاموس المحيط مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ص ١٣٦٣

(٢) بلاد الحجاز : الحجاز في اللغة مأخوذ من الحجز وهو اسم للحجاز لغة وللبلد المعروف اصطلاحاً وسمى بذلك من الحجز أى الفصل بين الشيين ، ويكاد الجغرافيون يتفقون على أن الحجاز سمي حجازاً لأنه يفصل بين شيين أو بين منطقتين ولكنهم يختلفون في تحديد المنطقتين التين يفصلهما الحجاز كما أنهم يختلفون في التحديد الجغرافي للحجاز ومن أقدم تحديد للحجاز ما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه : (إن الحجاز هو جبل الصراط الذي يمتد من حدود اليمن إلى بادية الشام بيحجز بين تهامة ونجد) وأيضاً ما روى عن الأصمعي : (الحجاز من تخوم صنعاء إلى تخوم الشام) بينما حدده بعض المؤلفين المحدثين بالآتي : (يحد الحجاز من الغرب البحر الأحمر ومن الشرق البادية الكبرى ومن الجنوب بلاد قبيلة بنى مالك الكائنه بجبال الصراط المتاخمين لبلاد ظهران وشمالاً بادية الشام إلى تبوك من الداخل ومن جهة البحر إلى العقبة) علماً بأن هذه التعريفات الجغرافية تخضع لتقسيمات إدارية وسياسية تختلف باختلاف العصور التاريخية . انظر : - ياقوت الحموي معجم البلدان ١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م ج ٢ ص ٢١٨

- عمر الكحالة : جغرافيات شبه الجزيرة العربية مراجعة أحمد علي مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة

الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م ص ١٢١

- عاتق البلادي : معجم معالم الحجاز ، دار مكة الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م ج ١ ص ١٠

- ابراهيم الفوزان إقليم الحجاز وعوامل نهضته الحديثة ، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م

ص ١٣

- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الرياض

المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ص ٢٥ .

ذلك البلد من الرقي والحضارة (١) . فكلما كان الوضع الإقتصادي حسناً كلما كان التقدم والتحضر بالقدر الذي يكون عليه ذلك الوضع (٢) .

وإن من أهم أسباب ذلك التقدم وجود الزراعة ونشاط التجارة وتقدم الصناعة وكل هذه العوامل كانت متوفرة في الحجاز قبل الإسلام .

ومن المعروف بديهياً أن للكيل والوزن دوراً كبيراً في الحياة التجارية لدى مختلف الأمم وفي كل الأزمنة فهي عماد التجارة وبها تعرف السلع وكمياتها (٣) . وبلاد

(١) الحضارة : تكاد تجمع المعاجم اللغوية على أن كلمة حضارة تقابل كلمة بداوة وكذلك كلمة حاضرة تقابل بادية وخلاصة ما في المعاجم عن الحضارة أنها مجرد الحياة في المدينة على حين تكون البداوة مجرد الحياة في البادية وظلت كلمة الحضارة بجميع مشتقاتها على هذا المدلول ولم تتحول عنه إلا في العصر الحديث حين أخذت تعبر عن إرتقاء المجتمع في نواحي نشاطه المتنوع من فكر وسياسي واقتصادي وعمراني وصناعي وما إلى ذلك والحضارة مفهومها أعم وأشمل من المدنية إذ أن مفهومها الدارسي يشمل الكيان الإجتماعي والسياسي والإقتصادي والقيم ومذاهب الثقافة والمعتقدات الدينية أما المدنية فلنا أن نعتبرها مجرد تعبير عرفي لا دراسي عما حققه الإنسان في وقاع الحياة من خبرات عملية .

انظر : أحمد الشريف : دراسات في الحضارة الإسلامية - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية عام ١٩٨١م ص ١٢

- توفيق الواعي : الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - دار الوفاء - مصر الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م ص ١٥

(٢) محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الإسلام) دار المجتمع للنشر - جدة ، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية عام ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م ص ١٤٧

(٣) عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات في الحجاز نص ١٨٧ - نواف الخليسي : المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠م ص ٤٢٩

الحجاز مثلها مثل أي بقعة في العالم كانت لها مكاييلها وموازينها الخاصة بها إذ يذكر أحد الباحثين : « إن أمة العرب قبل أن يشرفها الإسلام كانت تتعامل بوحدات كيل مختلفة » (١)

في حين يذكر البعض الآخر : « كانت الموازين والمكاييل التي استعملت في الإسلام معروفة عند العرب قبل الإسلام كما كانوا يتعاملون بها في تجارتهم وبيعهم وشرائهم » (٢)

ومما يدل دلالة صريحة على وجود المكاييل في الحجاز قبل الإسلام وتعامل العرب بها هو ورودها في كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم (٣) وذلك في معرض الأمانة والحث على الإستقامة فيها مما يبرز الصورة التي كانت سائدة في الحجاز بالنسبة للتعامل بوحدات الكيل والتي هي في حاجة إلى ضبط وحسن معاملة بها وذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين حين قال : « والكيل والميزان والمقياس معروفة عند العرب وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم ولكنها ذكرت دون تعيين إلا القنطار والذراع على غموض في مقدارهما ... وقد جاء ذكر الكيل والميزان والقسطاس في مناسبات أكثرها جاء في معرض الأمانة والحث على

(١) محمد البنا : نتائج كتب الأبحاث التحريرية . طبع دار الأنوار - القاهرة عام ١٩٥٣م ص ٢٨
 - محمد الخاروف : (الصاع في الشريعة الإسلامية) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة العدد الثالث عام ١٣٩٧هـ ص ١٢١
 (٢) محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) دار المجتمع للنشر - جدة - الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ص ١٨٨
 (٣) انظر بعض من هذه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في الفصل الثاني من هذه الرسالة ص ٥٤ - ١٤٦

الإستقامة في الكيل والوزن مما يدل على أنه كانت توجد مكايل وموازين وأن هذه المكايل والموازين كان بعضها مضبوطاً وبعضها غير مضبوط والآيات القرآنية تحث على استعمال المضبوط منها مما يدل على أن حيل الغش فيها كانت فاشية وأن التجار كانوا يستغلون جهل المتعاملين معهم وبخاصة أهل البادية فيأخذون منهم وزناً أو كيلاً وافياً وبيعون لهم بمكايل وموازين غير وافية ... » (١)

ثم إن المتأمل في أسباب نزول سورة المطففين ليجد أكبر الأدلة على صحة هذه الأقوال حيث قد ورد في تفسير هذه السورة عن ابن عباس رضى الله عنه : « إن أهل المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله تعالى هذه السورة فأصبحوا من أحسنهم كيلاً ... » (٢) فهذا دليل واضح على تعامل أهل الحجاز بالمكايل والموازين قبل الإسلام كما أنه دليل واضح أيضاً على عدم تعاملهم بها المعاملة الصحيحة بل كانوا يتحايلون بها ويتبعون أساليب الغش عند الكيل أو الوزن .

وبالنسبة لأنواع هذه المكايل ومسمياتها فقد إستمرت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين مع وجود تغيرات كانت موضوع بحثى في الفصل الثاني من هذه الرسالة (٣)

(١) أحدم الشريف : مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول صلى الله عليه وسلم - دار الفكر العربي - ص ٣٩٧

(٢) ابن كثير تفسير القرآن العظيم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان - ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م ج ٤ ص ٤٨٣

(٣) انظر ص ٥٤ من هذه الرسالة .

الفقه الإسلامي

الناحية الاقتصادية في الحجاز وعلاقتها بالمكايل

في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين



الناحية الاقتصادية في الحجاز وعلاقتها بالمكاييل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين

مقدمة

كثير من القضايا المالية والاقتصادية للدولة الاسلامية، نشأت عن هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وعملية نشر الدعوة الاسلامية والوسائل التي أتخذت بشأنها .. والأمثلة على ذلك كثيرة : (منها أن الهجرة إلى المدينة المنورة أدت إلى زيادة الأعباء الاقتصادية الملقاة على كاهل أهلها فرأى عليه الصلاة والسلام أن يؤاخي^(١) بين الأنصار والمهاجرين إضافة إلى

-
- (١) ابن هشام : السيرة النبوية - تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد - ج٢ - الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م - ص ١١٥-١٤٠.
- محمد بن عبد الوهاب : مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق : محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ ط الأولى نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والاشاد - المملكة العربية السعودية - الرياض - ص ١٠٠ .
- أبو الحسن على الحسنى الندوى : السيرة النبوية - ط الرابعة - دار الشروق للنشر - جدة - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . ص ١٧٢ ، ١٧٣ .
- المؤاخاة : أخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين عناصر المجتمع المختلفة بالمدينة، فأخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض، كما أخى بين الأنصار بعضهم مع بعض ثم كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وأخى بينهم على الحق والمساواة يتوارثون بعد الممات من دون ذوى الأرحام وقد تمت هذه المؤاخاة قبل وقعة بدر الكبرى وكانوا تسعين رجلاً وبعد وقعة بدر نزلت آية الميراث قال تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) سورة الأنفال آية ٧٥.
- فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من تشريع. وانقطعت المؤاخاة في الميراث وفيما عدا ذلك . قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) سورة الحجرات آية ١٠ انظر :
- ابن هشام : السيرة النبوية ج١ ص ٤ .
- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الاسلام الأولى) دار المجتمع ، جدة المملكة العربية السعودية ط الثانية ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م - ص ١٩ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة فى صدر الاسلام - تهامة للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . جدة المملكة العربية السعودية ص ٤١ .

موادعة^(١) اليهود حلاً لهذه المشكلة .

ومنها : أن مهمة نشر الدعوة الاسلامية نتج عنها امتلاك المسلمين لغنائم^(٢) وفيوء^(٣) من الأعداء عن طريق القتال وغير القتال وتولى الرسول صلى الله عليه وسلم قسمتها بنفسه بين المسلمين .

(١) الموادعة : المصالحة وقد صالح الرسول ﷺ يهود خيبر على أن يتم لهم الأرض ويسدفعون خراجها .. انظر :

- الماوردى : الأحكام السلطانية ط الأولى . دار الفكر مصر ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م - ص ١٣٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٩٩٥ .
- عبد الله الطريقي : الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الاسلامى - المملكة العربية السعودية ، الرياض ط الأولى ١٤٠٩هـ ، ص ١٤٥ .
- محماس الجلعود : الموالاتة والمعاداة فى الشريعة الاسلامية - مكتبة ابن الجوزى - المملكة العربية السعودية الدمام ط الثانية ١٤١٠هـ / ١٩٩٨م ج ٢ ص ٦١٩ .
- (٢) الغنائم : جمع غنيمة وهى المال المنقول وغير المنقول الذى يقع بيد المسلمين عن طريق القتال ويكون أمره إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقسمه أخماساً ، أربعة للجند وخمساً للرسول صلى الله عليه وسلم ولمن جاء ذكرهم فى الآية الكريمة من سورة الأنفال : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) آية: ٤١ .
- يحيى بن آدم : الخراج تحقيق حسين مؤنس دار الشروق القاهرة ط الأولى عام ١٩٨٧م ص ١٧ .
- أبو عبيد بن سلام : الأموال تحقيق محمد خليل هراس. دار الفكر بيروت ط الثانية عام ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م - ص ٢٤ .
- الماوردى : المصدر السابق ص ١٢١ .
- عبد الرحمن بن رجب : الاستخراج فى أحكام الخراج - ط الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ص ٢٥ .
- محمد الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية - ط ٤ - دار الأنصار - مصر ١٩٧٧م ص ١١٠ .

(٣) الفياء : هو المال المنقول وغير المنقول الذى يقع بيد المسلمين من الأعداء بلا قتال ويكون أمره إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء على نحو ما ورد فى الآية الكريمة من سورة الحشر (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) آية ٧ - انظر :

ومنها أيضاً : (أنه ظهر أثناء نشر الدعوة الاسلامية حل آخر للموقف بين المسلمين وغيرهم سوى القتال، وهو قبول الصلح على الجزية^(١) .. كما أن المشكلات الاقتصادية اليومية المختلفة كانت موضع اهتمام الرسول ﷺ وعنايته وأولها ملكية الفرد^(٢) حيث أعطى الرسول ﷺ المقاتلين من الغنائم نصيباً يمتلكونه

= - يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٨ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٢٤ .

- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٣ ، ١٢٦ .

- عبد الرحمن بن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ٢٩ .

- محمد الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص ١١٠ .

(١) الجزية : الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وقد تكرر ذكرها في الحديث في غير موضع وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وذكر العلماء أنها توضع على الرؤس وأسمها مشتق من الجزاء والأصل فيها قوله تعالى في الآية الكريمة من سورة التوبة : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) آية ٢٩ ، والجزية لا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء من أهل الذمة ومن جرى مجراهم من المجوس والصابئين، ولا تؤخذ من النساء والصبيان والمساكين والمقعدين والعميان .. ويلتزم ولى الأمر لهم ببذلها الكف عنهم والحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .. انظر :

- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : الخراج - تحقيق : مفتى محب الدين، المطبعة السلفية ، القاهرة ط الخامسة ١٩٣٧ هـ ص ١٣١ .

- وأيضاً تحقيق / محمد إبراهيم البنا : دار الاصلاح مصر ١٩٨١م ص ٢٥٣ ، ص ٢٦٣ .

- أبو عبيد : المصدر السابق ص ٣٦ - ٦٥ .

- الماوردي : المصدر السابق، ص ١٣٧ - ١٤٢ .

- محمد الريس : المرجع السابق ص ١٢٥ .

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة المنورة عاصمة الاسلام الأولى) ص ١٦٣ .

(٢) لقد أشار القرآن الكريم إلى أحقية الفرد في التملك وذلك في قوله تعالى في الآية الكريمة من سورة آل عمران : (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي) آية ١٩٥ وقوله تعالى في الآية =

وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم منها مائة سهم وأعطى سليطاً الأنصاري أرضاً^(١) أقطعه إياها

هذا عدا أمثلة كثيرة أخرى تؤكد حق الفرد في التملك واحترام الملكية الفردية.. إلا أن هذا الحق لم يترك بلا قيود ولا حدود وإنما نظمه الاسلام ونظم المعاملات الاقتصادية الأخرى ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الوسائل والأساليب التي اتبعت في إنتاج المال وتكثيره وهي الزراعة والتجارة والصناعة .

وسأخذ هذه الوسائل كلا على حدة حتى نتعرف على الوضع الذي كانت عليه في الحجاز قبل الاسلام . وما طرأ عليها بعد ذلك في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين .. حيث طبقت فيها نظم الاسلام وتعاليمه ، وصرفت عنها النظم الجاهلية .

= الكريمة من سورة الحشر : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ..) آية ٦ . وقوله تعالى في الآية الكريمة من سورة الأنعام : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) آية ١٥٢ . حيث نجد هذه الآيات تنسب الأموال والديار والأرض إلى أصحابها مما يثبت دلالتها في اقرار الملكية الفردية - إضافة إلي ما جاء في السنة النبوية الشريفة من أحاديث وأقرارات تثبت هذه الملكية وتقررها .

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٧١ ، ٣٤٧ .

أبو يوسف : الخراج ص ١٣١ .

- قدامة بن جعفر : الخراج وصناعة الكتابة - تحقيق : محمد حسين الزبيدي - دار الرشيد - بغداد - ١٩٨١م - ص ٧٨ .

- محمد ابن سعد : الطبقات الكبرى ج١ ص ٣٠٢ .

أولاً : الزراعة

كان العرب قد اتخذوا الزراعة واحدة من وسائل المعاش والاكتساب ، وبالرغم من ضعف الموارد المائية الميسورة آنذاك في الحجاز فان المتوفر من الأمطار والجداول والعيون والآبار والأودية ساعد على قيام الزراعة فى المواضع التى وجدت بها هذه المياه وتبعاً لذلك تنوعت الزراعة فى الحجاز بين زراعة تعتمد على المياه الجارية (السيح)^(١) ومياه الأمطار، وزراعة تعتمد على السقي وتحتاج إلى السوانى والنواضح^(٢) ، إلا أنها كانت على العموم متفاوتة فى الكم والكيف (النوع) بين منطقة وأخرى فى الحجاز فكان النخيل والحبوب كالشعير والذرة وبعض البقول والخضروات فى المدينة المنورة وضواحيها كخيبر ووادى القرى وفدك^(٣) ..

(١) السيح : الماء الجارى الظاهر.. انظر :

- الرازى : مختار الصحاح دار القلم ، بيروت، طبعة جديدة منقحة ص ٣٢٤ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٢٨٨ .

(٢) السوانى والنواضح : الرش عن طريق القرب، والنخل سقاها بالسانية أى القرب وأداته، والناقة يسقى عليها - انظر:

- الرازى : المصدر السابق ص ٦٦٤ .

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٣١٣، ص ١٦٧٢ .

- نورة عبد الملك آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام ص ١١٩ .

(٣) خيبر : مدينة تاريخيه تقع شمال المدينة (١٧١) كيلو على الجادة ٣ ك تبوك .

- وادى القرى : تعرف اليوم باسم (العلا) وتقع فى منتصف الطريق بين المدينة وتبوك على بعد (٣٢٢) كم.

- فدك : قرية بالحجاز أفاها الله على رسوله فى سنة سبع للهجرة صلحاً وهى شرق خيبر وتسمى اليوم الحائط .

وهذه الضواحي تكثر فيها العيون والوديان والنخيل .. انظر :

- البلادى : معجم معالم الحجاز - دار مكة للنشر - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م الأجزاء ج ٢ ص ٢٠٥ ، ج ٣ ص ١٧١ ، ج ٦ ص ١٥٤ ، ج ٧ ص ٢٣ .

وغيرها^(١) واشتهرت الطائف بالأعناب وغيرها من الفواكه المختلفة كالرمان والتين والخوخ والسفرجل والبطيخ^(٢).

وقد حدد بعض الباحثين^(٣) الأراضي الخصبة الحجازية التي منها واحات المدينة المنورة، وخيبر وفدك والطائف وينبع ووادي القرى (العلا حالياً) وكذلك في بلاد بنى سليم وواحات وادي العقيق .. وغيرها . ٢٣ الواحات المشهورة

وقد نظم الرسول ﷺ المعاملات الزراعية التي كانت تجرى بين الناس حيث إنه عليه الصلاة والسلام عندما فتحت خيبر جعلها عليه الصلاة والسلام في ايدي أهلها وعاملهم مقاسمة على النصف من الثمار^(٤) وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم^(٥) . كما جاء في كتاب الرسول ﷺ لثقيف : وَمَا

-
- (١) نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١١٠ .
 - عبد الله محمد السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي - ط الثالثة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م - ص ٤٤، ص ٦٠ .
 (٢) المقدسي محمد بن أحمد : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم - تحقيق : غازي طليمات - وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨٠م ص ١٠١ .
 - عبد الله السيف : المرجع السابق ص ٤٣ .
 - نادية حسنى صقر: الطائف في العصر الجاهلي وصدر الاسلام - ط الأولى - دار الشروق - جده - المملكة العربية السعودية - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - ص ٤٦ .
 (٣) عبد الله السيف : المرجع السابق ص ٤٤ .
 (٤) أبو يوسف : الخراج ص ١١٣ .
 - وأبو عبيد : الأموال ص ٥٨١ .
 - البلاذري أحمد بن يحيى : فتوح البلدان - تحقيق : عبد الله أنيس الطباع وأخيه عمر - مؤسسة المعارف - بيروت - عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م / ج ١ ص ٩٥ .
 (٥) أبو يوسف : المصدر السابق ص ١١٣ .
 - أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٥٨٢ .
 - نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة ص ١٢٥ .
 والحرص : هو حزر ماعلى النحل ، والاسم : بالكسر ، حِرس أرضك. انظر :
 - الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٧٩٥ .

سَقَتْ ثَقِيفٌ مِنْ أَعْنَابِ قُرَيْشٍ فَإِنْ شَطَرَهَا لِمَنْ سَقَاهَا (١) وهذه المعاملة التي عامل بها الرسول ﷺ أرض خيبر وثقيف وما شابههما تعرف بالمساقاة (٢) أما الأرض البيضاء (غير المزروعة) فتسمى معاملتهما بالمزارعة أو المخابرة (٣) .

كما تعرض الرسول ﷺ للمشكلات المتعلقة بأمور الري وسقى المزروعات وتوزيع المياه بين المزارعين، كما قضى عليه الصلاة والسلام فى مياه سيل مهزور ومذنب وبطحان (وهى من السيول التي كانت تسقى أراضى المدينة) (٤) بأن يسقى الأول من المزرعين فإذا بلغ الماء إلى الكعبين سرحه إلى جاره الذي يليه .. وقضى لأهل النخل حصتهم من المياه أن يبلغ الماء إلى العقبين . وقضى لأهل الزرع لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين ثم يرسلونه إلى من هو أسفل منهم (٥) .

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٢٤٩ .

(٢) احمد بن تيمية : الحسبة فى الاسلام - دار الفكر - بيروت - ص ١٧ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام ص ١٢٨ .

(٣) أحمد بن تيمية : المصدر السابق ص ١٦ .

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثر ب قبل الاسلام) ص ١٥١ .
والمزارعة : هى أن يعطى شخص أرضه لشخص آخر يزرعها ويأخذ مقابل ذلك حصة معينة من صاحب الأرض قد تكون ربع الغلة أو ثلثها أو نصفها حسبما يتفق عليه الطرفان .. انظر :

- الوكيل : المرجع السابق ص ١٥١ .

(٤) انظر تعريفاً بهذه السيول ص ٢١٢ من هذه الرسالة الملحق رقم ١٩

(٥) محمد بن إدريس الشافعى : الأم - مطبوعات دار الشعب - القاهرة عام ١٩٦٨م ج ٣ ص ٢٣٩ .

- يحيى بن آدم القرشى : الخراج - تحقيق حسين مؤنس - ط الأولى - دار الشروق - القاهرة -
١٩٨٧م - ص ١٢٧ ، ١٣٠ .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٣ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٧ .

وفى عهد الخلفاء الراشدين اتجهت الدولة الاسلامية وبخاصة فى البلاد المفتوحة إلى إبقاء الأرض بيد من كان يعمل بها ويحظر على المسلمين أن يشتغلوا بها (١) .

وذكر أن أبا بكر رضى الله عنه أقطع الزبير بن العوام مواضع من الأرض ما بين الجرف إلى قناة بالقرب من المدينة، وأقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت وغيرهم أراضى بالعراق (٢) كما أقطع عثمان بن عفان رضى الله عنه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أرضاً فى النهرين وأقطع عمار بن ياسر رضى الله عنه قرية عند الكوفة وأقطع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قرية بالعراق (٣) .

كما شجع الخلفاء الراشدون على إحياء الأرض الموات، واتبعوا فى ذلك السنة النبوية المطهرة إذ يقول النبى ﷺ : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» (٤) .

(١) حيث روى ابن عبد الحكم (ت سنة ٢٥٧هـ) : أن عمر بن الخطاب أمر مناديه أن يخرج إلى امراء الأجناد يتقدمون الرعية أن عطاءهم قائم وأن رزق عيالهم سائل فلا يزرعون ولا يزارعون ... انظر : ابن عبد الحكم عبد الرحمن بن عبد الله : فتوح مصر وأخبارها - طبع ليدن - ١٩٢٠م - ص ١٦٢ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١١١ ، ١١٢ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٣٥١ ، ٣٥٥ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٦١ .

(٤) فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتًا فَلَهُ رُقْبَتَهَا ، وَلَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » وفى رواية : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الْأَرْضِ فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » .. انظر :

- الامام أحمد بن حنبل : المسند - باهتمام - فضيلة الشيخ ناصر الدين الألبانى - دار صادر - بيروت - ج ٣ - ص ٣٠٤ .

- الدارمى : السنن - دار الفكر - بيروت ج ٢ ص ٢٦٧ .

ويذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل من أخذ أرضا فعطلها ثلاث سنين أو لم يقو على عمارتها لاحق له بها وأنتزعتها منه أو انتزع مالم يقدر على عمارته منها وأعطاه غيره ليعمره^(١) .

كما اهتم الخلفاء الراشدون بتنمية الزراعة فى البلاد الاسلامية وتشجيعها وزيادة ما يصلح للزراعة من الأرض فشقوا الأنهار والقنوات والترع وأجروا المياه إليها^(٢) .

وإلى جانب الزراعة اهتم الناس بتربية ورعى الأغنام والابل والبقر والدواجن والدواب من الخيل والبغال والحمير وكانت هذه الحيوانات تمثل وبخاصة لأهل البادية منهم عماد الحياة ومورد الرزق والاكتساب وقد ورد ذكرها فى بعض الآيات القرآنية^(٣) .

= - البخارى : الصحيح تحقيق قاسم الرفاعى دار القلم بيروت - ط الأولى - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ج٣ ص ٢٢٦ .

- أبى داود : السنن بشرح أبى الطيب آبادى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ط الثالثة ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ج٨ ص ٣٢٦ .

- محمد عبد الرحمن المباركفورى : تحفة الأحمذى بشرح جامع الترمذى - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر للطباعة - القاهرة ج٤ ص ٦٣١ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١١٧ .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٠ .

- يحيى بن آدم : المصدر السابق ص ١٢٢ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ج١ ص ١٥٠ ، ١٦٤ .

- ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها - ص ٦٥ .

(٣) قال تعالى فى الآية الكريمة من سورة طه : (كُلُوا وَارْزَعُوا أَنْعَامَكُمْ) آية ٥٤ .

- قال تعالى فى الآية الكريمة من سورة الأنعام : (مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) آية ١٤٣ .

- قال تعالى فى الآية الكريمة من سورة الأنعام : (وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ) آية ١٤٤ .

- قال تعالى فى الآية الكريمة من سورة النحل : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) آية ٨ .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٣ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة ص ١٢٩ .

ثانياً : التجارة :

زاول العرب التجارة في الحجاز قبل الإسلام ، وكانت علاقاتهم التجارية قائمة مع البلاد المجاورة القريبة والبعيدة ، إضافة إلى التجارة الداخلية التي كانوا يداولونها بينهم وعقدت لها أسواق داخل المدن ومنها سوق عكاظ وسوق بنى قينقاع وسوق زباله وسوق سوق البطحاء وسوق ذى المجاز ودومة الجندل^(١) وغيرها..

وكان الناس يجتمعون فيها بتجارتهم في الأشهر الحرم ويأمنون فيها على أموالهم ودمائهم^(٢).

وفى هذه الأسواق كانت تعرض سلع وبضائع محلية ومستوردة فأما المحلية فكان أهل الحجاز يعرضون غلاتهم الزراعية ومنتجاتهم الحيوانية، وصناعاتهم اليدوية، فكانوا يبيعون التمر والرطب والشعير والقثاء والسلق والبصل والكراث والثوم والعنب والبطيخ والرمان وكذلك الحطب واللبن والأقط والابل والغنم والمكاتل والآلات الزراعية على اختلاف أنواعها والحلى والسلاح^(٣).

(١) عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٥٨ . ١٦٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام ص ١٤٥ .

- وانظر الملحق رقم ١٨ للتعرف على مواقع هذه الأسواق ص ٢١٠ من هذه الرسالة .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج١ ص ٤٨٩ .

- ابن هشام : السيرة النبوية ج٣ ص ٥١ .

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرى قبل الاسلام) ص ١٦٤ .

- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام ص ٤٥ ، ٤٧ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام ص ١٤٥ .

(٣) ابن هشام : السيرة النبوية ج٣ ص ٥١ .

- محمد بن إسماعيل البخارى : الجامع الصحيح - كتاب البيوع ج٣ ص ١١٥ وما بعدها .

وأما الخارجية فكانت تلك البضائع والسلع المحملة على القوافل القادمة من الشام وفارس والحبشة^(١) كالزيت والمنسوجات القطنية والحريرية والنمارق الملونة المرسومة والعطارة كالمسك والعنبر وخلافه^(٢).

وقد تعامل الناس قبل الاسلام بأنواع كثيرة من البيوع الفاسدة التى فيها غرر وتدليس ، مستغلين فى ذلك جهل البدو وعدم معرفتهم ومن هذه البيوع خلط الجيد

-
- = - مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم بشرح النووى - المطبعة المصرية - مصر - طبعة ١٣٤٩هـ - كتاب البيوع ج١٠ ص ١٥٣ وما بعدها .
- أحمد إبراهيم الشريف : مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٦٦ .
- محمد الوكيل : يثرب قبل الاسلام ص ١٦٥ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة فى صدر الاسلام ص ١٤٦ .
- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام ص ٤٨ .
- (١) ابن هشام : السيرة النبوية ج١ ص ١٤٣ ، ١٩١ .
- البخارى : الجامع الصحيح ج٤ ص ٣٢٥ .
- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام ص ٤٥ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية ص ١٤٤ .
- (٢) ابن هشام : المصدر السابق ج٢ ص ٢٥٧ .
- ابن سعد : الطبقات الكبرى ج٢ ص ٩٠ .
- البخارى : الجامع الصحيح ج٤ ص ٣٢٦ .
- على بن محمد التلمسانى : الدلالات السمعية على ما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية - تحقيق : أحمد محمد أبو سلامة - نشر لجنة أحياء التراث الاسلامى بمطابع الأهرام القاهرة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م - ص ٦٤٤ .
- عبد الحى الفاسى الكتانى : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية - دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٤٧هـ ج٢ ص ٥٢ .
- محمد الوكيل : يثرب قبل الاسلام ص ١٦٦ .
- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص ١٤٤ .

من البضاعة بالردىء، كما كانوا يعمدون إلي القمح أو الشعير ويبلونه بالماء حتى يكثُر عند الكيل كذلك كانوا يبيعون الماشية المصراة^(١) ويستعملون المناجشة في البيع^(٢) ويسلفون في الثمار السنة والسنتين - يدفعون الثمن حالاً ويؤجلون استلام السلعة - ويبيعون الثمر قبل بدو صلاحه - وغير ذلك من البيوع التي استخدموها مما لا يتسع المجال لذكرها هنا الآن^(٣).

ثم قامت دولة الاسلام في المدينة المنورة واستمر العرب في تجارتهم على ما كانوا عليه فنزلت على الرسول ﷺ الكثير من الآيات القرآنية التي فيها من الأوامر والنواهي التي تنظم الحركة التجارية وتنقيها من الشوائب والمعاملات المشبوهة^(١) كما أن الرسول ﷺ نهى عن كثير من البيوع المغررة ولم يقر التجار

(١) المصراة : يعنى الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد جرى اللبن في ضرعها - يعنى حقن فيه وجمع فلم تحلب أياماً فيتوهم المشتري أنها حلوبة غزيرة اللبن - انظر :
- أبو عبيد الهروي : غريب الحديث - دار الكتب ، بيروت ط الأولى ، ١٠٤٦ هـ / ١٩٨٦ م ج١ ص ٣٤٠.

- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث - تحقيق محمود الطناحي - دار الفكر - بيروت ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٩ م ج٣ ص ٢٧ .

١٦٧ . ٢٩ - محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثر قبل الاسلام)

(٢) المناجشة : هي في البيع أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن لكي يسمعه غيره فيزيد على زيادته وأصل النجش الاثارة - انظر :
- أبا عبيد الهروي : المصدر السابق ج١ ص ٢١٤ .
- ابن الأثير : المصدر السابق ج٤ ص ٢١ .
- محمد الوكيل : المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٣) البخارى : الجامع الصحيح - كتاب البيوع ج٣ ص ١١٥ ، ١٨٦ .

- مسلم : صحيح مسلم بشرح النووي كتاب البيوع ج١ ص ١٥٣ ، ١٩٥ .

- ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ص ١٩ .

وانظر كذلك كتب السنن الأخرى وكتب الفقه أبواب البيوع ..

على بعض معاملاتهم التي كانوا يديرون تجارتهم عليها ومنها تحريم التعامل بالربا وبيع المحرمات ، استخدام الغش في البيع .. وخلافه .. كما ورد في كثير من الأحاديث الدالة على ذلك مثل قول النبي ﷺ : «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ » وقوله عليه الصلاة والسلام : «لَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُضْرَبُوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» (٢) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «لما نزلت سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال : «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الخَمْرِ» (٣) .

واستمرت الحركة التجارية في الحجاز قائمة ولم تزعزع الفتوحات الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين إقتصاديات البلاد بل جعل الفتح خطوط التجارة تمتد بلاتوقف الى جميع الجهات .. وقامت الدولة بدور كبير في تشجيع التجارة وكانت

(١) من هذه الآيات قوله تعالى : (.. وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)
سورة النساء آية ٢٩ .

وقوله تعالى : (وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّقِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) سورة المطففين آية ١-٣ .

وقوله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ) سورة الشعراء آية ١٨١ .

وقوله تعالى : (وَأَحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحُكْمَ الرِّبَا) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) في الباب أحاديث كثيرة انظر :

- البخارى : الجامع الصحيح تحقيق الرفاعى ج ٣ ص ١٥٠ ، ١٨٠ .

- مسلم : الصحيح بشرح النووي ج ١٠ ص ١٥٦ ، ١٩٣ .

(٣) البخاري المصدر السابق ج ٣ ص ١٧٧

السوق فى المدينة الاسلاميه يعد من أهم المعالم الرئيسية فيها وقد عينت الدولة للسوق مراقباً أطلق عليه اسم صاحب السوق أو عامل السوق وعرف باسم المحتسب فكان يراقب الأعمال التجارية فى السوق ويحرص على التزام التجار بالاسلام فى معاملتهم ويدقق فى الموازين والمكاييل وغير ذلك مما يكون من الأعمال التجارية^(١).

وكان التجار يطلبون الأسواق وينتقلون بينها يبتغون ربحاً أكثر كما كانت ميادين القتال تشهد بعد انجلاء المعركة، حركة تجارية فى الغالب فكان الجنود يبيعون على التجار حظهم من الغنيمه ، وكان التجار يأخذونها بأسعار أقل من أسعارها فى الأسواق التجارية، فيجنون من ذلك أرباحاً طائلة^(٢).

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

- ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ص ٢٩ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز فى العصر الأموى ص ٩٩ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام ص ١٥٣ .

- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٩ ، ج ٤ ص ٢٦٩ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٣٦٩ .

- الكتانى : التراتيب الادارية ج ٢ ص ٢٩ .

- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص ١٥٥ .

ثالثاً : الصناعة :

قامت بالحجاز فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين عدة صناعات اعتمدت على المهارة اليدوية التى اكتسبها الصناع بالخبرة والمران وهى صناعات بسيطة ولكنها كافية لسد حاجات السكان اليومية ، كما أنها اعتمدت على الانتاج الزراعى اعتماداً كبيراً وعلى الخامات الأخرى المحلية.

وكان للظروف التى صاحبت انتشار الدعوة الاسلامية وقيام الدولة الاسلامية فى الحجاز أثرها فى انتشار صناعة الأسلحة من سيوف ونبال وغيرها من أدوات الحروب والقتال ومع هذا لم تهمل بقية الصناعات الأخرى من حلى ونسيج^(١) .. وخلافه .

ومن الحرف اليدوية التى اشتهرت وعرفت فى الحجاز حرفة النجارة وحرفة الحدادة وهما من الحرف التى ترتبط بالزراعة أياً ارتباط ، كما اشتهر أهل الحجاز بصناعة العطارة والصياغة، ومن الطين أيضاً صنعوا الخزف والفخار وكانوا يستخدمونه فى أوانى الشرب والأكل وينقشون عليه بعض النقوش^(٢) .

(١) محمد بن عبد الوهاب : مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣١١ .

- الكتانى : التراتيب الادارية ج ٢ ص ٦٣ .

- أحمد الشريف : مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٧٦ .

- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى و صدر الاسلام ص ٤٢ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة فى صدر الاسلام ص ١٣٤ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٥ ص ١٧٦ .

- الكتانى : المصدر السابق ج ٢ ص ٧٧ .

- الشريف : المرجع السابق ص ٣٧٦ .

هذا وقد وردت آيات كثيرة فى القرآن الكريم تذكر كثيراً من الأشياء المعروفة لديهم من المواد المصنوعة فى ذلك العهد^(١) كما حض الرسول ﷺ على الصناعة وشجع أن يعمل الانسان بيديه إلا ما كان من عمل أو صناعة حرمت أعيان موادها كالخمر مثلاً .. فقد روى أن وفد بنى عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ وكان مما أوصاهم به أنه نهاهم عن أربع : «عَنِ الدَّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمَزْفَتِ - وهى الوسائل التى كانت تتبع فى تصنيع الخمر^(٢) - إذ أن أحد رجال الوفد سأل الرسول ﷺ قال : مَا عَلِمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : بَلَى .. جِدُّعٌ تَنْقَرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ

(١) من هذه الآيات قوله تعالى فى سورة الحج : (.. يُحْلَوْنَ فِيهَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرًا) آية ٢٣ .

- وقوله تعالى فى سورة الكهف : (يُحْلَوْنَ فِيهَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَكَثِرِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ..) آية ٣١ .

- وقوله تعالى فى سورة الانسان : (عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ..) آية ٢١ .

- وقوله تعالى فى سورة الصافات : (عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ..) آية ٤٤ .

- وقوله تعالى فى سورة الزخرف : (يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ..) آية ٧١ .

- وقوله تعالى فى سورة سبأ : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَقَمَائِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجُبَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ..) آية ١٣ .

(٢) الدباء : القرع واحدها دباءه كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب .

- الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ثم اتسع فليل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وإنما نهى عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع من عملها .. والأول أوجه .

- النقير : فأصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ..

- المزفت : فهو الاناء الذى طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انظر :

- أبو عبيد الهروى : غريب الحديث ج١ ص ٣٠٥ .

- ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر ج١ ص ٤٤٨ ، ج٢ ص ٢٩٦ ، ج٢ ص ٣٠٤ ، ج٥

مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ الْمَاءَ حَتَّى إِذَا سَكِنَ غَلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى أَنْ أَحَدُكُمْ لِيَضْرِبَ
ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» (١) .

كما روى عنه عليه السلام أنه استصنع خاتماً واستصنع المنبر (٢) .

واستمر الحال على ذلك أيضاً في عهد الخلفاء الراشدين وكان مما شجعوه هو
الحرفة والعمل باليد .. وعلى كل فهي صناعات بسيطة تفي بحاجات السوق
المحلية (٣) .

وإلى جانب الزراعة والتجارة والصناعة التي تعد المجال الواسع لتوظيف
الجهود البشرية في استثمار الأموال وتنمية الملكية هناك مجالات أخرى منها :

- الصيد : وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا .. ﴾ (٤) وقال تعالى :
﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا
دُمْتُمْ حُرماً ﴾ (٥) .

وكذلك التعدين ولكن العمل به لم يكن واسعاً لعدم معرفتهم باستخراج
المعدن من المناجم ، وقد أقطع الرسول عليه السلام بلال بن الحارث المزني معادن

(١) البخارى : الجامع الصحيح ج٧ ص١٩٨ .

- مسلم : صحيح مسلم ج١٣ ص١٦١ .

(٢) البخارى : المصدر السابق ج٧ ص٢٩٠ .

(٣) عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص٤٩ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة فى صدر الاسلام ص١٣٤ .

(٤) سورة المائدة : آية ٢ ، ٤ .

(٥) سورة المائدة : آية ٩٦ .

بناحية الفرع^(١) وانفتح هذا المعدن وهو معدن بنى سليم^(٢) .

مما سبق يتبين لنا الاساس الذى قام عليه الاقتصاد فى الدولة الاسلامية فى الحجاز فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، علماً بأن الدولة الاسلامية اعتمدت على مصادر أخرى للدخل فى حياتها الاقتصادية وهذه المصادر هى التى تمد الدولة بما تحتاج إليه من الأموال اللازمة لتسليح الجيوش وإعالة من ينتسبون إليها، وهذه المصادر هى التى دعمت الاقتصاد الاسلامى فى تلك الفترة وهذه المصادر هى :

الزكاة، الغنائم، الفيء الخراج، عشور التجارة، الجزية، ولكل مصدر من هذه المصادر نظامه وأحكامه الخاصة به^(٣) .

(١) الفرع : قرية من نواحي المدينة ، بينها وبين المدينة على طريق مكة ثمانية برد (ما يقرب من ١٧٧ كيلو متر) وقيل أربع ليال ، وهى ذات نخل ومياه كثيرة .. انظر :
 - ياقوت عبد الله الحموى : معجم البلدان - دار صادر - بيروت - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ ج٤ ص ٢٥٢ .
 والبرد جمع بريد وهو المسافة المعلومة بين المنزلتين وحدد فى الشرع باثنى عشر ميلاً أى ما يعادل اثنان وعشرون كم ، ومائة وستة وسبعون متراً تقريباً . انظر :
 - البلاذرى : معجم معالم الحجاز ، دار مكة للنشر - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ج ٧ ص ٤١ - ٤٥ .
 - الخاروف : تحقيق كتاب (الايضاح والتبيان لابن الرفعة) دار الفكر ، دمشق ، طبعة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ص ٧٧ حاشية (٣) .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٤ ص ٢٧٧ .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة فى صدر الاسلام ص ١٤٢ .

(٣) راجع كتب الفقه والحديث أبواب الزكاة وعشور التجارة ..

وكتب الخراج والأموال والفتوح الاسلامية للتعرف على أحكام وأنظمة كل من هذه المصادر .

علاقة المكاييل بالخراج^(١) والجزية

يرتبط نظام المكاييل فى الدولة الاسلامية ارتباطاً وثيقاً بخراج الأراضى الزراعية، والجزية^(٢) فى الأقاليم الاسلامية المفتوحة، ويظهر ذلك واضحاً من خلال ما عامل به الخلفاء الراشدون أهالى وأراضى تلك البلاد .. فيذكر أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) : (أن سعد بن أبى وقاص بعد فتح العراق كتب إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ينبئه : أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم .. كذلك كتب أبو عبيدة بن الجراح بعد فتح الشام لعمر ينبئه أن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر وزرع وأنه أبى عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه .. وأيضاً طلب الجند الذين قدموا من جيش العراق وطائفة من الصحابة طلبوا : أن يقسم عمر رضى الله عنه الأراضين التى فتحت كما تقسم غنيمة العسكر وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر .. فجمع عمر الناس لينظروا فى الأمر فرأى كثير منهم أن يقسم لهم كما قالوا حقوقهم وما فتحوا، فكان عمر يقول : لو قسمتة لم يبق لمن بعدكم شيء فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد أنقسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأى فبم تسد الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض

(١) الخراج : هو المال العينى أو النقدى أو كلاهما معاً الذى تجببه الدولة الاسلامية كأجرة لكراء الأراضى الزراعية التى آلت ملكية رقيبتها إلى بيت مال المسلمين بحكم فتحها عنوة، أو هى الأرض التى تعتبر فى حكم الوقف على الأمة الاسلامية .. انظر :

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٤١ .

- أبو عبيد : الأموال ص ٧٤ .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٩٥ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .

(٢) الجزية : سبق الحديث عنها فى هذا الفصل انظر ص ٢٠ من الرسالة .

الشام والعراق ؟ فأكثرُوا عليه، وأجابوا : كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا؟ وكان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف والزيير بن العوام وبلال بن أبي رباح، وكان بلال أشد الناس فى ذلك على عمر، حتى أن عمر دعا الله فقال: اللهم اكفنى بلالاً وصحبه وكان ماثلاً فى ذهن هؤلاء آية الغنيمة وهى قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ (١) الآية .. أى أن الخمس لمن سماهم الله والباقي يقسم على الغانمين، ولكن أيد عمر فى رأيه من المهاجرين على عثمان وطلحة ومعاذ وابن عمر.. ولما وقع الاختلاف (٢) احتكموا إلى عشرة من الأنصار من كبرائهم وأشرفهم فنهض عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حُمِلت من أموركم فانى واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق : خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ثم عرض القضية وأوضح رأيه بأنه يرى أن تحبس أى توقف الأرضون بعمالها ويوضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين والمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم، قائلاً : أرأيتم هذه المدن العظام : لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها؟ وقال : لقد وجدت الحجة فى كتاب الله الذى ينطق بالحق. فقرأ الآيات من سورة الحشر (٣) : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ الآية فقال : هذه نزلت فى شأن بنى النضير، فالآية : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

(١) سورة الأنفال : آية ٤١ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ .

- عبد الرحمن بن رجب : الاستخراج فى أحكام الخراج ص ١٦ .

- الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الاسلام الأولى) ص ١٥٧ .

(٣) سورة الحشر : آية ٦-٩ .

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴿١﴾ الآية .
 فقال: هذه عامة فى القرى كلها، ثم قوله تعالى : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ
 أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ الآية . فأوضح أنها
 للمهاجرين .. ثم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ
 هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ
 بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية . فقال وهذه للأتصار ثم ختم الآية : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
 يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية . فقال : وهذه عامة لمن
 جاء من بعدهم ، فاستوعبت الآية الناس وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف
 نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء من بعدهم ؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه فكان
 جوابهم جميعاً: الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت (١) .

فحينئذ كتب عمر إلى سعد بن أبى وقاص بما انتهى إليه الرأى فقال: أما بعد
 فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم،
 فاذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال
 فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى
 اعطيات المسلمين فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء (٢) .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٥ ، ٢٧ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ٨٧ .

- أبو عبيد : الأموال ص ٧٧ .

(٢) أبو يوسف : المصدر السابق ص ٢٥ ، ٢٦ .

- يحيى بن آدم : المصدر السابق ص ٨٥ ، ٨٧ .

- أبو عبيد : المصدر السابق ص ٧١ وما بعدها .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٤ .

بعد ذلك انتدب عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف وبعث معه حذيفة بن اليمان وأمرهما بمسح السواد^(١) وتقدير الوظائف الخراجية على الوحدات بالدقة وبما تحتمله الأرض فقاما بذلك فوجدا أن مساحة السواد ستة وثلاثين ألف ألف جريب .. واستقر رأى عمر على أن يضع على كل جريب عامر أو غامر^(٢) يناله الماء من الحنطة قفيزا ودرهما أو أربعة دراهم^(٣) - وقد طبق هذا على الشام ومصر أيضاً - ولم يذكر أن عثمان بن عفان أو على بن أبى طالب غيرا ما فعله عمر بل كان على يقول: (إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئاً صنعه عمر)^(٤) .

(١) مسح السواد : المسح هو الذرع والمقصود بالسواد هنا سواد العراق وسمى كذلك لخصوبته وكثرة الخضرة فيه من الزرع والنخيل والأشجار وحددته المراجع الاسلامية بالأراضى التى وقعت عليها المساحة بإشراف عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان بأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه . انظر :

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٩٥ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .

- الحموى : معجم البلدان ج٣ ص ٢٧٢ .

- ابن منظور : لسان العرب دار صادر بيروت ، بدون تاريخ ج٢ ص ٥٩٥ ، ج٣ ص ٢٢٥ .

(٢) العامر والغامر من الأرض : العامر المزروع والغامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة لأن الماء غمره :

- الرازى : مختار الصحاح : ص ٤٨٠ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٥٨١ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٣٩ .

- أبو عبيد : الأموال ص ٨٨ .

- البلاذرى : المصدر السابق ص ٢٧٧ .

- الماوردى : المصدر السابق ص ١٤٧ .

- الكتانى : التراتيب الادارية ج١ ص ٢٩٤ .

(٤) إلا ما روي عن مصعب بن يزيد الأنصارى عن أبيه أن علياً وضع الخراج على وجه آخر حيث ذكر أن علياً رضى الله عنه : بعثه على ما سقى الفرات وأمره أن يضع على كل جريب زرع من البر غليظ الزرع درهماً ونصف وصاعاً من طعام وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهماً .. إلخ انظر :

- يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٣ ، ٢٤ .

- وعن القفيز والجريب انظر ص ١٠٥ ، ص ١٣٣ من هذه الرسالة

وهكذا فقد انتهى فقهاء المسلمين إلى أن الأرض التي فتحها المسلمون في صدر الاسلام كالسواد وغيره قد صارت وقفاً أي ملكاً للأمة الاسلامية كمجموع^(١) ووجب أن يضرب على هذه الأرض الخراج كأجرة .

وكذلك الجزية بالشام في بادىء الأمر كانت جريباً وديناراً على كل جمجمة ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً وجعلهم طبقات لغنى الغني وإقلال المقل وتوسط المتوسط^(٢) .. وقد صالح خالد بن الوليد أهل دمشق (فيما صالحهم عليه) على أن ألزم كل رجل من الجزية ديناراً وجريب حنطة وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين^(٣) .. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموسي وأن يجعلوها على أهل الورق على كل رجل أربعين رهماً وعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان حنطة وثلاثة أقساط زيت كل شهر لكل إنسان بالشام والجزيرة^(٤)

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٣ ، ٦٨ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ .

- أبو عبيد : الأموال ص ١٠٦ .

- البلاذري : فتوح البلدان ص ١٢٦ .

- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣١ ، ١٤٠ .

(٢) البلاذري : المصدر السابق ص ١٧٠ .

- أبو يوسف المصدر السابق ص ٩٦ .

(٣) البلاذري : المصدر السابق ص ١٧٠ .

(٤) البلاذري : المصدر السابق ص ١٧١ .

وكذلك وضع عمرو ابن العاص الخراج على أرض مصر فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أراذب طعاماً .. وفي رواية : (الزم كل ذى أرض مع الدينارين ثلاثة أراذب حنطة وقسطى زيت وقسطى عسل وقسطى خل رزقاً للمسلمين)^(١) .

ففى هذه الآثار وغيرها مما يتعلق بالخراج والجزية ورد ذكر القفيز والجريب والمدي والصاع والقسط والأردب وهى جميعها مكاييل ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالخراج والجزية .

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٣٠٠ ، ١٠٣ . وانظر أيضاً

- الريس : الخراج والتنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٠٤

- د . الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٨٠ حاشية ١

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ١٢ .

علاقة المكاييل بالعبادات :

ارتبطت بعض وحدات الكيل فى الدولة الاسلامية بكثير من العبادات .. من زكاة، وأداء كفارات، وتقدير النفقات وما فى معناها .

وقد ورد عن المصطفى ﷺ فيما يتعلق بنصاب زكاة الزروع والثمار قوله عليه الصلاة السلام : (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١) صَدَقَةٌ) (٢) ، وفى لفظ آخر عنه ﷺ أنه قال : (لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) (٣) .

وفى لفظ آخر أيضاً قوله عليه السلام : (لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) (٤) إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية التى تحدثت عن زكاة الزروع والثمار وعلاقتها بالأوسق من ناحية تقدير النصاب الذى تخرج فيه.

أيضاً حددت زكاة الفطر وصدققتها بصاع من تمر أو شعير أو اقط (٥) أو زبيب عن كل إنسان .. فقد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : (زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ) (٦) .

(١) الأوسق : جمع وسق وهو مكىال قدره ستون صاعاً شرعياً وسوف يأتى الحديث عنه مفصلاً فى الفصل

الخاص بالمكاييل الشرعية انظر : ص ١٢١ من الرسالة .

(٢) الامام أحمد بن حنبل : المسند ج ٢ ص ٤٠٢ .

- الامام البخارى : الجامع الصحيح ج ٢ ص ٦١٦ ، ص ٦٢٦ .

- الامام مسلم : الصحيح بشرح النووى ج ٧ ص ٥١ .

- عبد الله الزيلعى : نصب الراية لأحاديث الهداية - تحقيق : إدارة المجلس العلمى بالهند - دار

الحديث ، القاهرة ١٣٥٧ هـ / ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) الامام مسلم : المصدر السابق ج ٧ ، ص ٥٢ .

- الزيلعى : المصدر السابق ج ٢ ، ص ٢٨٤ .

(٤) الزيلعى : المصدر السابق ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٥) الأقط : شىء يتخذ من اللبن المخيض .. يطبخ ثم يترك حتى يوصل .. وهو اللبن المتحجر انظر :

- ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث ج ١ ص ٥٧ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٧ ص ٢٥٧ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٨٥٠ .

(٦) الزيلعى : المصدر السابق جزء ٣ ص ٤١٦ ، ٤٢٠ .

ويروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : (كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ : صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ..) (١) وفى زكاة الفطر وصدققتها أحاديث كثيرة أخرى تحدث عنها وعن علاقتها بالصاع النبوى (٢) من ناحية تحديد مقدارها من خلاله (٣) .

أيضاً فقد تعلق أداء كثير من الكفارات من ناحية تحديد مقادير بعض وحدات الكيل الاسلامية .. من ذلك ما ورد فى كفارة المفطر عمداً فى رمضان ، إذ روى أن النبى ﷺ أنه : (أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ : لَا . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ : لَا . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اجْلِسْ .. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ (٤) فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلَ بَيْتٍ

(١) البخارى : الجامع الصحيح ج٢ ص ٦٣٤ .

لم : الصحيح ج٧ ص ٦٣ . ٤٣ - م

- الامام النسائى : السنن الكبرى شرح : السيوطى .. دار الفكر / بيروت ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ج٥ ص ٤٨ .

- الزيلعى : المصدر السابق ج٢ ص ٤١٧ .

(٢) الصاع النبوى : هو الوحدة الأساسية فى نظم الكيل الاسلامى وسيأتى الحديث عنه مفصلاً فى فصل المكاييل الشرعية . انظر ص ٥٤ من الرسالة .

(٣) البخارى : المصدر السابق (باب زكاة الفطر وصدققتها) ج٢ ص ٦٣٣ .

- مسلم : المصدر السابق (باب زكاة الفطر) ج٧ ص ٥٩-٦٣ .

- النسائى : السنن (زكاة الفطر) ج٥ ص ٤٨-٥٣ .

- الزيلعى : نصب الراية ج٢ ص ٤٠٦-٤١٧ .

(٤) العرق : مكيال يقدر بثلاثين صاعاً .. وسوف أتحدث عنه بالتفصيل فى فصل المكاييل الشرعية .. انظر ص ١٢٨ من الرسالة .

أَفْقَرَ مِنَّا. فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَائِيَاهُ - وَفِي لَفْظٍ نَوَاجِذَهُ - ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ (١).

كذلك فقد جاء في كفارة الظهار (٢) ما رواه أبو داود (ت ٢٧٥هـ) : أن خويلة بنت مالك بن ثعلبة . قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجننت رسول الله ﷺ أشكوه إليه وهو يجادلنى فيه ويقول: اتقى الله فإنما هو ابن عمك، فما برحت حتى أنزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ .. ﴾ (٣) فقال عليه الصلاة والسلام : يعتق رقبة، قالت : لا يجد، قال عليه الصلاة والسلام : فيصوم شهرين متتابعين . قالت : إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم، قال عليه الصلاة والسلام : يطعم ستين مسكينا . قالت : ليس عنده شئ يتصدق به . قال عليه الصلاة والسلام : فإني أعينه بعرق من تمر . قالت : يا رسول

(١) البخارى : الصحيح ج٣ ص ٧٨ .

- مسلم : الصحيح ج٧ ص ٢٢٥ .

- الزيلعى : نصب الراية ج ٢ ص ٤٥١ .

(٢) الظهار : بالكسر هو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى .. انظر :

- أبو داود : السنن شرح أبى الطيب أبادى ج٦ ص ٣٧٩ .

- محمد بن اسماعيل الصنعانى : سبل السلام شرح بلوغ المرام - دار الفكر بيروت ج٣ ص ١٨٦ .

- الشوكانى : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . دار الفكر ، بيروت ط

الأولى / ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ج٧ ص ٥١ .

- الزيلعى : المصدر السابق ج٣ ص ٢٤٧ .

- السيد سابق : فقه السنة .. مكتبة الخدمات الحديثة - المملكة العربية السعودية - جدة / ١٤٠٤ هـ

/ ١٩٨٤ م ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٣ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامى وأدلته - دار الفكر - دمشق ط الثالثة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

ج٧ ص ٦٠٤-٦١٨ .

(٣) قرآن كريم : سورة المجادلة . آية ١ .

اللَّهِ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : أَحْسَنْتِ .. إِذْهَبِي فَأَطْعِمِي
بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ (١)

وفى لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام : (لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ) (٢) ..
وآخر: (فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا) (٣) .

كذلك فى كفارة اليمين فإنه قد ورد تحديدها فى القرآن الكريم فى قوله جل
وعلا : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ،
فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) .. قال أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ) : (إن
الواحد بهذا المكوك) (٥) براً كافيته فى الكفارة بين عشرة مساكين لأنه عشرة أمداد
كما أعلمتك فىكون بكل مسكين مد .. وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين
رأى عليه مكوكين بهذا بين عشرة مساكين (٦)

(١) الامام السجستاني : سنن أبي داود . شرح أبي الطيب أباى تحقيق : عبد الرحمن عثمان . دار الفكر
بيروت ط الثالثة / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ج ٧ ص ٢٣ .

- وانظر أيضاً أبو داود : السنن اختصار المنذرى . تحقيق : محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية
١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) الزيلعى : نصب الراية ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) الزيلعى : المصدر السابق ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٤) قرآن كريم : سورة المائدة آية ٨٩ .

(٥) المكوك : مكيال يسع عشرة أمداد وقيل يسع صاعاً ونصفاً أى ستة أمداد انظر ص ١١٣ من الرسالة

(٦) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٨

كذلك تعلقت فدية المناسك عند انتهاك محظورات الاحرام من حلق للرأس أو لبس للثياب أو التطيب .. إلخ فان فيها إطعام ستة مساكين^(١) .. وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (أَنَّ مَرَّ بَكْعَبِ بْنِ عُمَيْرَةَ^(٢) وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدْرِهِ وَالْقَمَلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُّذِيكَ هُوَ أَمْكَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَاخْلُقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمِ فَرَقًا^(٣) بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . أَوْ صَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَنْسُكَ نَسِيكَةً^(٤) .

(١) قيل لكل مسكين مد . وقيل نصف صاع انظر :

- أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٨ .

(٢) كعب بن عجرة الأنصاري السالمي المدني، من أهل بيعة الرضوان له عدة أحاديث وشهد مع الرسول

صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها، كما اشترك في عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي في الفتوحات ، سكن الكوفة فترة ثم عاد إلى الحجاز وتوفي في المدينة المنورة سنة ٥١ هـ وقيل ٥٣ انظر:

العسقلاني : الاصابة في تمييز الصحابة ، دار الفكر ، بيروت طبعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٣٨ م ج٣ ص ٢٩٧ .

- الذهبي سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط السابعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ج٣ ص ٥٢ .

- الذهبي : المعين في طبقات المحدثين . تحقيق : همام عبد الرحمن سعيد، دار الفرقان ، عمان ط

الأولى ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ص ٢٦ .

(٣) الفرق : مكيال يسع ثلاثة أصع .. وسوف أتحدث عنه في الفصل المتعلق بالمكاييل الشرعية .. انظر

ص ٨٦ من الرسالة .

(٤) مسلم : الصحيح شرح النووي ج ٨ ص ١١٨ .

- أبو داود : السنن شرح أبي الطيب آبادي ج٤ ص ٣٢ .

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج٢ ص ٣٦٦ .

- الزيلعي : نصب الراية ج٣ ص ١٢٤ .

فاذا تتبعنا الأحاديث النبوية والآثار السابقة عن بعض العبادات نجد أنه ورد فيها ذكر بعض من وحدات الكيل مثل : الصاع والمد والفرق والعرق والوسق والمكوك.. مما يدل على ارتباط هذه العبادات بوحدات الكيل الاسلامى ارتباطاً وثيقاً .. كما ارتبطت المعاملات مما سأتحديث عنه فى الصفحات التالية .

علاقة المكابيل بمعاملات الأفراد :

إهتم الاسلام بمعاملات الأفراد اهتماماً كبيراً وذلك من خلال تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .. .

وبالنسبة للمعاملات التجارية .. فقد حرم الاسلام أنواعاً كثيرة من المعاملات التجارية المتبادلة فى الأسواق والتي كانت تعرض أموال الناس لأفدح الخسائر وتشير الحقد والضغينة فى نفوس بعضهم ضد بعض^(١) .

وكان مما اشتمل عليه هذا التنظيم للمعاملات التجارية أصول الكيل والوزن فى الدولة الاسلامية.. وسبل التعامل عن طريقهما وفق ما يرضى الله سبحانه وتعالى ويحفظ حقوق الناس .. لذلك فقد جاء كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة متضمناً أسس المعاملة بالكيل والوزن والتي تقوم على الإيفاء بهما عند البيع والشراء، وعدم بخس حقوق الناس فى الأخذ والعطاء. ومن هذه الآيات : قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾^(٣) .

(١) انظر بعض هذه المعاملات المحرمة فى :

- القرآن الكريم : سورة البقرة آية (٢٧٥) ، سورة النساء آية (٢٩) ، وسورة الجمعة آية (٩) والمطففين آية ١-٣ (وغيرها من الآيات) .

- البخارى : الجامع الصحيح ج٢ ص ١١٥ ، ص ١٨٠ .

- مسلم : الصحيح ج١٠ ص ١٥٦ ، ص ١٩٣ .

- ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ص ١٩ .

وانظر أيضاً : كتب السنن الأخرى وكتب الفقه أبواب البيوع ..

وانظر أيضاً : بعضاً من هذه المعاملات المحرمة ص ٢٩ من الرسالة مبحث (التجارة) .

(٢) قرآن كريم : سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٣) قرآن كريم : سورة الأعراف آية ٨٥ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) هذا إضافة إلى ماجاء فى التحذير من التطفيف بهما أو البخس بحقوق الناس وذلك فيما روى .. أن الرسول ﷺ : (لما قدم المدينة المنورة كان أهلها من أخبث الناس كيلاً .. فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ.. ﴾ (٢) فأحسنوا الكيل بعد ذلك) (٣) .

ثم إن الرسول ﷺ وضع القاعدة الشرعية التى بنيت عليها أسس التعامل فى الكيل والوزن فى الدولة الاسلامية عند استيفاء الحقوق المتعلقة بالعبادات الشرعية من زكاة وأداء كفارات .. وخلافهما . حيث قال ﷺ : (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) (٤) .

وفى هذا الحديث يذكر أبو داود (ت ٢٧٥هـ) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه قال : (فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف فى الكيل إلى مكىال المدينة، وعند الاختلاف فى الوزن إلى ميزان مكة) (٥) .

(١) قرآن كريم : سورة الاسراء آية ٣٥ .

(٢) قرآن كريم : سورة المطففين آية ١-٣ .

(٣) محمد القرطبى : الجامع لاحكام القرآن الكريم ، دار احياء التراث العربى - بيروت / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م / ج ١٩ ص ٢٥ .

(٤) أبو داود : السنن شرح أبى الطيب ج ٩ ص ١٨٨ .

- النسائى : السنن شرح السيوطى ج ٧ ص ٢٨٤ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٧ .

(٥) أبو داود : السنن بشرح أبى الطيب ج ٥ ص ١٢ .

- النووى : المجموع شرح المذهب ج ١٠ ص ٣٦٣ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٧ .

ويعلق أيضاً أبو داود بقوله : (إنما جاء هذا الحديث فى نوع ما تتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس فى بياعاتهم وأمور معاشهم .. وإنما يتعامل البيعان على عرف البلد وعادة الناس فى المكان الذى هما به ولا يكلف أن يعطى بوزن مكة أو مكىال المدينة) (١) .

أضف إلى ذلك ما ورد عن النبى ﷺ فى الندب إلى الكيل عند التعامل حيث ذكر عليه الصلاة والسلام قوله : (كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ) (٢) كما قال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن عفان رضى الله عنه : (إِذَا بَعْتَ فَكَيْلٌ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَكَيْلٌ) (٣) ، واستدل بهذا الحديث على أن من اشترى شيئاً مكايله وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً .. وإليه ذهب الجمهور (٤) .

(١) أبو داود : المصدر السابق ج ٥ ص ١٣ .

- النووى : المصدر السابق ج ١٠ ص ٣٦٣ .

- منصور بن يونس البهوتى : الروض المربع بشرح زاد المستقنع . تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض -

دار الكتاب العربى - بيروت ط الثانية / ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م - ص ٢٧٢ .

(٢) البخارى : الجامع الصحيح ج ٣ ص ١٤٢ .

(٣) البخارى : المصدر السابق ج ٣ ص ١٤٣ .

- الشوكانى : المصدر السابق ج ٥ ص ٢٦٠ .

(٤) الشوكانى : المصدر السابق ج ٥ ص ٢٦١ .

هذا إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في الدعاء بالبركة للمدينة وصاعها ومدها .. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ) (١) .

وقوله ﷺ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ) (٢) .



(١) مسلم : الصحيح ج٩ ص ١٤٢ .

(٢) مسلم : المصدر السابق ج٩ ص ١٤٩ .

الفصل الثاني

المكاييل الإسلامية في الحجاز

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية

أولاً : الصاع النبوي

ثانياً : المد النبوي

المبحث الثاني : مكاييل المعاملات التقديرية

أولاً : الفرق : ثانياً : القسط

ثالثاً : المدي : رابعاً : القفيز

خامساً : المكوك : سادساً : الوسط

سابعاً : العرق : ثامناً : الجريب

تاسعاً : القلة : عاشراً : الكر

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية

أولاً : الصاع النبوه

ثانياً : المد النبوه

أولاً الصاع (١)

يعتبر الصاع الوحدة الأساسية التي تقوم عليها وحدات الكيل الإسلامية وذلك إنطلاقاً من إستخدامه في كثير من العبادات الشرعية والمعاملات التجارية كما أنه الأساس لنظام الكيل في الدولة الإسلامية الذي قرره الرسول صلى الله عليه وسلم حينما إستقر بالمدينة المنورة وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه بن عمر رضی الله عنهما : (الْوَزْنُ وَزَنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) (٢) والصاع لم يستعمل عند غير العرب (٣)

(١) الصاع : من الفعل صوع يصوع صوعاً والصاع والصواع بالكسر والضم والصوع بالضم الذي يكال به والحب كاله بالصاع والصاع مكيال لأهل المدينة استخدم في كيل الجوامد والسوائل ويصنع من الخشب أو المعدن أو الفخار ، ويقال صاع الشيء يصوعه صوعاً فانصاع وصوعه فرقه والتصوع التفرق وصاع القوم حمل بعضهم على بعض وانصاع القوم ذهبوا سراعاً ، والصاع مكيال وعلى إستخدامه تدور أحكام المسلمين من عبادات شرعية ومعاملات تجارية فبالنسبة لاستخدامه في العبادات الشرعية فإنه تقدر به كثير من الأحكام الشرعية عند المسلمين من زكاة الزروع وزكاة الفطر وصدقته كما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتسل بالصاع أما بالنسبة لاستخدامه في المعاملات التجارية فإنما هو مكيال شرعي تكال به الحبوب ونحوها ويتعامل به الباعه في الأسواق منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين . انظر :

- الرازي : مختار الصحاح ص ٣٧٣

- ابن منظور : لسان العرب ج ٨ ص ٢١٤

- أبو عبيد المسلم الأموال : ص ٦١٧ . ٦٢٧

- محمد الخاروف تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعه) هامش ٢ ص ٥٦

(٢) أبو داود السنن بشرح أبي الطيب أبادي كتاب البيوع ج ٩ ص ١٨٨

- النسائي : السنن شرح السيوطي باب الرجحان في الوزن ج ٧ ص ٢٨٤

- الشوكاني : كتاب نيل الأوطار شرح منيقي الأخبار من أحديث سيد الأخيار - ج ٥ ص ٣٠٧

(٣) سامح فهمي : المكييل الإسلامية في صدر الإسلام . الطبعة الأولى ، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة

عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م هامش ١٤ ص ٢٥

ومكاييل أهل المدينة أساسها الصاع والمد (١) قال المنذري رحمه الله تعالى (ت سنة ٥٨١ هـ) عند شرح هذا الحديث ، وأما قوله : (المكيال مكيال أهل المدينة فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره) (٢)

وهذه المكاييل كانت معروفة عند العرب في الجزيرة قبل الإسلام وحينما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأقر نظام -الكيل المدني والوزن المكي كما جاء في الحديث السابق - أصبحت هذه الوحدات الشرعية (٣) ووجب التحقق منها ومعايرتها عند التعامل بها وبالتالي دراستها .

ومن هنا كان للصاع من الدراسة والتحقيق الحظ الأوفر عن بقية المكاييل وذلك في المصادر والمراجع الإسلامية ، وسأتناول في هذا المبحث بعض ما جاء في هذه المصادر والمراجع عن الصاع النبوي الشرعي .

بالرجوع إلى معاجم اللغة (٤) نراها تجمع على أن الصاع مكيال تكال به

(١) المد أحد المكاييل الشرعية وهو يساوي ربع الصاع وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل في الصفحات القادمة انظر ص ٨٠ من البحث .

(٢) الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود . تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م ج٥ ص ١٥

(٣) محمد الخاروف : « الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٢١ ، ١٢٢

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة التاريخية - المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى

(٤) الرازي : مختار الصحاح ، ص ٣٧٣

- ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر بيروت . بدون تاريخ ج٨ ص ٢١٥

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط . ص ٩٥٥

- أحمد المقري : المصباح المنير مكتبة لبنان طعة ١٩٨٧م ص ١٣٤

- مجمع اللغة : المعجم الوسيط ط الثانية أخرجها د إبراهيم أنيس ورفاقه . ط الثانية دار الفكر

بيروت ج١ ص ٥٢٨

الحبوب ونحوها .. ، جمعه أصوع وصوعان وصيعان .

والصواع هو الصاع بمعنى المكيال أو الإناء يشرب به وبذلك فسر (١) قوله تعالى : (قَالُوا نَفَقْدُ صِوَاعِ الْمَلِكِ) (٢)

وقيل الصاع : المطمئن من الأرض ، وهو المكان يهياً لندف القطن (٣)

والصاع يذكر ويؤنث ، فأهل الحجاز يؤنثون ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان . وأهل نجد يذكرونه ويجمعونه على أصواع وربما أنثها بعضهم ويذكر أن التذكير أفصح عند العلماء (٤)

وكما أجمعت المعاجم اللغوية على هذا التعريف للصاع ، كذلك أجمعت المصادر والمراجع العربية والأجنبية (٥) على أن مقدار الصاع النبوي أربعة أمداد بمد

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٤٨٥

- السيوطي والمحلي : تفسير الجلالين ص ٣٢٠

- الصابوني : صفوة التفاسير دار القرآن الكريم بيروت ط ٤ - ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م ج ٢ ص ٦١

(٢) القرآن الكريم سورة يوسف آية ٧٢

(٣) الندف : ندف القطن بندفه خربه بالندف أي خشبته التي يطرق بها والوتر ليرق القطن انظر :

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٠٥

(٤) الرازي : مختار الصحاح ص ٣٧٣

- أحمد المقري : المصباح المنير ص ١٣٤

(٥) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٦ - ٦٢٧ ، ٦٢٨

- يحيى بن عمر : النظر والأحكام في جميع أحوال السوق تحقيق حسن حسني عبد الوهاب الشركة

التونسية للتوزيع ص ٣٩ ، ١٠٨

- ابن حزم : المحلي بالآثار تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ

١٩٨٨م ج ٤ ص ٤٧

- الذهبي : رسالة الدرهم والمثقال والرطل والمكيال مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٣٠ رياضيات

تيمور ص ١٣

النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر ابن سلام (ت سنة ٢٢٤هـ) : (فقد فسرنا ما في الصاع من السنن وهو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلاث والمد ربعه (١) وذلك يعني أن الصاع أربعة أمداد .

كما أشار بذلك يحيى ابن عمر (ت سنة ٢٨٩هـ) ، وابن حزم (ت سنة ٤٥٦هـ) : والفيرو آبادي (ت سنة ٨١٧هـ) : والكتاني (ت سنة ١٣٨٠هـ) وغيرهم كثير (٢)

ابن الرفعه : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان تحقيق محمد أحمد الخاروف دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ص ٦٣ ، ٦٤

- الكتاني : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية دار الكتاب العربي بيروت ١٣٤٧هـ م ج ١ ص ٤٢٨

- سامح فهمي : المكيال الإسلامية في صر الإسلام ص ٣٠

- أحمد عيسى : (تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدات النظام الدولي للقياس) بحث قدم لهيئة المواصفات والمقاييس بالملكة العربية السعودية ومايعادلها في النظام المتري ترجمة د / كامل العسيلي عمان ١٩٧٠م منشورات الجامعة الأردنية ص ٦٣

A D Grohman : Chrestomathe Z. arab Payruskunde 1 - Einguhung Wien, 1923 1924 p 154

(١) أبو عبيد بن سلام : كتاب الأموال ص ٦٢٨ - ٦٢٩

(٢) يحيى بن عمر : النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ص ٣٩

- ابن حزم : المحلى بالأثار ج ٤ ص ٤٧

- الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ٩٥٥

- الكتاني : المصدر السابق ج ١ ص ٤٢٨

وأثبت ابن الرفعة (ت سنة ٧١٠ هـ) ذلك في نصه : (والصاع أربعة أمداد
باتفاق) (١)

ومن هذا الإتفاق نرى أن هذا المقدار ثابتاً صحيحاً لاغبار عليه بالنسبة لتحديد
مقدار الصاع النبوي بالأمماد (٢) سواء عند أهل الحجاز أو غيرهم من البلاد
الإسلامية غير أن هناك إختلافاً شديداً في تحديد مقدار الصاع النبوي من ناحية
الأرطال ، وهذا الإختلاف يبرز بين المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة) وبين
أصحاب المذهب الحنفي وبعض الشافعية كما سيتضح

-
- (١) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣ ، ٦٤
- الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الإسلام ص ١٧٤)
- سامح فهمي : المكيال الإسلامية في صدر الإسلام ٢٨ ، ٣٠ ،
(٢) انظر مزيداً من هذه الروايات في :
- العسقلاني فتح الباري شرح الجامع الصحيح تحقيق محب الدين الخطيب دار الريان للتراث القاهرة
ط ١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ج ١ ص ٣٦٥
- الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٢ ، ج ٤ ص ٢٥٦
- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٨١ ، ٨١١ ، ٩١٠ ج ٤ ص ٤٥٥
- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب شذور العقود في ذكر النقود للمقرئ ط ١ مطبعة الأمانة القاهرة
١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ص ١٦٨ .
- فالتر هنتس : المكايل والأوزان الإسلامية ص ١٧٤ .

فقد اشتهر بين أهل الحجاز وعلماء المذاهب المالكية وبعض الشافعية أن الصاع يقدر وزناً بخمسة أرطال وثلث (١/٣ ٥) بالرطل الشرعي البغدادي (١)

(١) الرطل الشرعي البغدادي : هو الرطل الشرعي الذي اعتمده الفقهاء مقياساً في تقاريرهم للأحكام الشرعية ، وهو معيار بوزن به ، وقد عرفت أقاليم الدولة الإسلامية أنواعاً أخرى من الأبطال اختلفت أوزانها من بلد إلى آخر ، كما اعتبره بعض الباحثين وحدة وزن توزن به المواد الصغيرة من طعام وغيره وأنه مضاعف للدرهم الذي اعتبر الوحدة الصغرى = القياسية للأبطال وقد اختلف في تحديد قيمة الرطل الشرعي البغدادي حيث يري الأحناف أنه يساوي ١٣٠ درهماً شرعياً وأهد بهذه القيمة بعض الأئمة الشافعية وقال البعض الآخر منهم ٧ / ٤ ١٢٨ وقال المالكية والحنابلة ١٢٨ درهماً شرعياً وذكر البعض أنه يساوي في وقتنا الحاضر (٨٠٨ جرام) انظر :

- ابن قدامة : المغني - دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ج ٢ ص ٥٦١
- الرافي : تقارير الرافي على حاشية ابن عابدين المكتبة الأميرية بولاق مصر ط الأولى ١٣٢٤هـ ج ٢ ص ١٤٣
- البهوتي : الروض المربع بشرح زاد المستنقع ج ٣ ص ٢٢١
- الطرابلسي : خلاصة القول المرعي في بيان الصاع والمد والمثقال والدرهم الشرعي مخطوط ، صورة لدي الأستاذ أحمد عيسى بهيئة المواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية ص ٥
- الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة تحقيق السيد الباز العريني دار الثقافة بيروت ط الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ص ١٦
- ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة تحقيق محمد محمود شعبان الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م ص ١٣٨
- النووي : كتاب المجموع شرح المهذب دار الفكر بيروت ج ٦ ص ١٦
- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان الخاروف ص ٦٥
- إيليا المطران : مقالات في المكييل والأوزان بالتمام والكمال ، مخطوط رقم ١٩٩ بدار الكتب المصرية رياضيات تيمور ص ٥
- الحسيني : (اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع النبوي) مقالة بمجلة جامعة الإسكندرية كلية الآداب العدد سنة ١٩٦٢م ص ١٤٨
- الشيخ محمد صالح بن عثيمين : السند المرافق بمده (أخذت صورة من بحث الصاع لأحمد عيسى) انظر لوحة رقم (١) من الملاحق ص ١٩٢
- الشيخ عطية محمد سالم : خطاب وجهة لهيئة المواصفات والمقاييس مرفق صورة منه بالملاحق (انظر ص ١٩٣ لوحة رقم (٢) وقد تم الحصول على الخطاب عن طريق الأستاذ أحمد عيسى بهيئة المواصفات والمقاييس) =

بالشعير وما هو في مثله من الحب كالقمح والعدس وغيرهما (١)

فقد قال أبو داود (ت سنة ٢٧٥ هـ) : سمعت أحمد بن حنبل (ت سنة ٢٤ هـ) يقول : الصاع خمسة أرطال وثلث . وقال أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب (٢) وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم (٣)

كما أورد المنذري : (ت سنة ٥٨١ هـ) في مختصر سنن أبي داود : (وللناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقي) (٤)

ونقل النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ) قوله : (والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدائي) (٥) وابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) في الإيضاح (٦) والعسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) في الفتح (٧) والبنا (ت سنة ١٩٥٢ هـ) في أبحاثه (٨) .. وغيرهم

= - أحمد عيسى : بحث الصاع النبوي وتحديد ص ٥٧

- فيصل السمر : (ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية) مقالة بمجلة كلية الآداب جامعة بغداد العدد ١٤

المجلد ٢ بغداد ١٩٧٠ / ١٩٧١ م ص ٧٠٦

(١) محمد الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيين لابن الرفعة ص ٦٧ حاشية (٧) وانظر ص ٧١ من هذه الرسالة

(٢) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارس من بني عامر بن لؤي . تابعي أفتى بالمدينة وهو فقيه ثبت

ثقة كان من أروع الناس وأودعهم ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ . انظر :

- الذهبي : سير أعلام النبلاء ج ٧ ص ٤٩ .

- ، ، : المعين في طبقات المحدثين ص

(٣) أبو داود : السنن . شرح أبي الطيب أبيادي ج ١ ص ١٦٨

- ابن حزم : المحلى بالأثار ج ٢ ص ١٧٢ ، ج ٤ ص ٥٢

- ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٨٧

(٤) المنذري : مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ١٥

(٥) النووي : المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٨٩ ، وانظر الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤

(٦) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيين . تحقيق د . الخاروف ص ٦٣

(٧) العسقلاني : فتح الباري ج ١ ص ٣٦٦

(٨) محمد البنا : الأبحاث التحريرية ص ٤٢

حتى نرى أن أحد الباحثين جمع هذه الأقوال في نصه : (نرى أن إجماعاً من علماء السلف الصالح عدا علماء الأحناف قد حصروا وزن ما يحويه الصاع بمقدار خمسة أرطال وثلث بغدادية شرعية) (١)

ولكن مع وجود هذا الإجماع إلا أننا نجد أن هناك روايات وردت تقدر الصاع خلاف هذا المقدار ومن ذلك : ماروي عن الدارقطني عن إسحاق الرازي (ت سنة ٢٠٠ هـ) أنه قال لمالك بن أنس (ت سنة ١٧٩ هـ) : (يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته . فقال له : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال : من هو ؟ قال : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال) (٢)

كما ذكر يحيى بن آدم (ت سنة ٢٠٣ هـ) في رواية : (أن أحدهم سأل شريكاً عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال) (٣)

وكذلك أبو عبيد بن سلام (ت سنة ٢٢٤ هـ) قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال : كنت عند مجاهد فأتني بإناء يسع ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة فقال عائشة : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا . وفي رواية أخرى لأبي عبيد : (أَنَّ مُجَاهِدًا أَتَى بِإِنَاءٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ

(١) د . الخاروف : مقالة عن الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٢٨

(٢) أحمد المقرئ : المصباح ص ١٣٤

- الشوكاني : نيل الأوطار ج٤ ص ٢٥٦

- الريس : الخراج ص ٣١٣

(٣) يحيى بن آدم : الخراج تحقيق أحمد محمد شاكر ط ٢ المطبعة السلفية ١٣٨٤ هـ ص ١٣٨

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٣

- ابن حزم : المحلى بالآثار ج٤ ص ٤٩

بِمِثْلِ هَذَا (١)

أضف إلى ذلك ما أورده بعض المصادر الإسلامية (٢) عن القصة المشهورة التي دارت بين أبي يوسف القاضي (ت ١٨٢ هـ) وبين الإمام مالك بن أنس مضمونها : (أن الخليفة هارون الرشيد حج ومعه أبو يوسف فلما دخلا المدينة جمع بينه وبين الإمام مالك ، فسأل أبو يوسف مالكا عن الصاع ؟ فقال : خمسة أرطال وثلاث ، فأنكر أبو يوسف ذلك لأن أبا حنيفة يرى أنه ثمانية أرطال (٣)

ومن خلال هذه الروايات التي تحدثت عن تحديد الصاع النبوي الشرعي نجد أن هناك اختلافاً واضحاً بين علماء ، أهل الحجاز ، وبين علماء أهل العراق (علماء الأحناف) حول مقدار الصاع النبوي بالأرطال البغدادية ، وقد حاول بعض الفقهاء والمحققين التوفيق بين هذه الروايات .

فقال أبو عبيد بن سلام (وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال لأنهم سمعوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا

(١) أبي عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٩

(٢) أبي عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٣

- المقدسي : محمد بن أحمد ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٩٨

- النووي : المجموع شرح المهذب ج ١٠ ص ٢٦٥

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣ ، ٦٤

- الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٢ ص ٤٢٨

(٣) الخوارزمي : محمد بن أحمد ، كتاب مفاتيح العلوم دار الكتب العلمية بيروت ص ١١

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤

- على باشا مبارك الميزان في الأقياس والأوزان المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣٠٩ هـ / ١٩٨٢ م ص ٨٧

- الحسيني ك اختلاف المدنيين والعراقيين في تقدير الصاع النبوي ص ١٤٨

في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال وفي حديث آخر أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين (١) فتوهما (أي أهل العراق) أن الصاع ثمانية أرطال لهذا وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه انقص من ذلك (٢)

وذكر في موضع آخر : (أنه جاءت أحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغسل بالفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة المعاني لاختلاف لفظها وليست كذلك ولكن المعنى فيها كلها إنما يدور على وقتين من الماء هما أقصاها ثمانية أرطال وأدناها صاع وهو خمسة أرطال وثلاث ، وسائر هذه الأحاديث إنما ترجع إلى أحدهما لا يخلوا من ذلك لمن عرفه فكان غسله صلى الله عليه وسلم إنما يتردد فيما بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء غير أنه لا ينتقص من الصاع وهو خمسة أرطال وثلاث ولا يزيد علي صاع ونصف وهو ثمانية أرطال) (٣)

كما ذكر علي باشا مبارك : (ثم إن من يقول إن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان لم يذكر جنس الرطل بخلاف القائلين بأن الصاع خمسة أرطال وثلاث فإنهم أكدوا أن الرطل هو الرطل البغدادي كما يبعد أن الثمانية أرطال هي أرطال بابلية لأن المد البابلي ٥٤٤ درهم وهو رطلان فالرطل ٢٧٢ درهماً كما ذكر ذلك ادوارد برنار وتقدم أن الرطل البغدادي ٤٠٨ درهماً (٤) ورطل وثلاث بغدادي هي ٥٤٤

(١) كما ورد في حديث رابع أنه صلى الله عليه وسلم يوضئه المد

(٢) أبي عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٣

(٣) أبي عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٤٦٠

- ابن حزم : المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٨

(٤) في هذا التقدير نظر فالرطل البغدادي كما ذكرت سابقاً قدر بثلاث تقديرات هي ١٣٠ درهماً أو ١٢٨ / ٤ / ٧ درهماً أو ١٢٨ درهماً أو ١٢٨ درهماً وليس ٤٠٨ درهماً وكما نعرف فإن الرطل يعدل (٤٠٨) جراماً وليس درهماً وربما يكون ذلك خطأ مطبعي حيث ذكر في الصفحة نفسها أن الرطل ٤٠٨ جرام .

درهماً عين رطلين بابليين فلا يكون هناك إختلاف بين القولين وما أجراه الخليفة أبو جعفر المنصور والإمام مالك حينما كان بالحج يؤكد ما قدمناه .(١)

وحاول الحسيني التوفيق بين القولين فذكر : (أن الأحناف قد بنوا رأيهم على أساس تقدير الصاع بالماء لا بالحبوب (٢) كما فعلت المذاهب الأخرى والفرق واضح بين كثافتها الحبوب والماء) (٣) وقد علق أحد الباحثين على هذا الرأي بقوله : (أن أبا يوسف حين دخل المدينة ووقف على صيعان أهلها كما ثبت في تجربة الإمام مالك رجع عن قوله وأخذ بتحديد أهل المدينة ، وهذا يبين أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يقصدون في تحديدهم (الحبوب دون الماء) (٤)

بعد عرض هذه الرويات التي حاول فيها العلماء والباحثون التوفيق بين قول الأحناف وقول بقية الأئمة حول تحديد الصاع النبوي الشرعي ينبغي علينا أن نتعرض لأسباب الجوهرية التي أدت إلى وقوع هذا الخلاف .

فقد اتفق بعض الباحثين (٥) على أن سبب الخلاف بين أهل العراق وأئمة الأحناف وبين أهل الحجاز وأئمة بقية المذاهب (المالكية ، الشافعية ، الحنابلة) في تحديد الصاع النبوي يرجع إلى خطأ تاريخي حيث ظن أهل العراق أن الصاع الذي حدده عمر بن الخطاب رضی الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان -

(١) على باشا مبارك : الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٨

(٢) انظر على مبارك : المرجع السابق ٨٧

(٣) د . الحسيني : إختلاف العراقيين والمدنيين في تحديد الصاع النبوي ص ١٣٠

(٤) أحمد عيسى : بحث الصاع النبوي ص ٣١ ، ٣٢

(٥) د الحسيني : إختلاف العراقيين والمدنيين في تحديد الصاع النبوي ص ١٣٨

- د . الخاروف : الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٣١

- أحمد عيسى : المصدر السابق ص ٣٣

لاستخدامه في تقدير خراج العراق - هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم والمؤكد أن صاع أو قفيز (١) عمر رضى الله عنه أكبر من صاع النبي صلى الله عليه وسلم فلما غاب عن أهل العراق تاريخ صاع عمر رضى الله عنه أو قفيزه فقد ظنوا تحت تأثير ما كان يجري عليه العمل في بلادهم أن صاع عمر رضى الله عنه هو نفس صاع النبي صلى الله عليه وسلم - ومن هنا كان سبب الخلاف

(١) سوف أفرد جزءاً خاصاً للحديث عن صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الصفحات القادمة . إن شاء الله . انظر ص ٧٤ من البحث .

تقدير الصاع

عند تحديد قيمة المقدار الصحيح للصاع النبوي الشرعي لا بد لي من الرجوع إلى الإثباتات الفقهية والتاريخية التي استند إليها أهل الحجاز والإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ومن تبعهم من الأئمة والمحققين بعد ذلك في إثبات مقدار الصاع النبوي الشريف الذي أصله بالمدينة المنورة وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم حينما وضع الأسس الإقتصادية التي تسير عليها الدولة الإسلامية وذلك في الحديث الذي سبق ذكره (١)

ومن هذه الإثباتات ما روي عن إسحاق بن سليمان الرازي (ت ٢٠٠ هـ) قال : (قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ! قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يافلان هات صاع جدك ، يافلان هات صاع عمك ، يافلان هات صاع جدتك ، .. قال إسحاق : فاجتمعت الأصعب ، فقال : ماتحفظون من هذا ؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حدثني زبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك : " أنا حزرت هذا فوجدتها خمسة أرطال وثلث (٢)

كما يذكر ابن الرفعة : (وقد ذكر أصحابنا أن الخليفة هارون الرشيد حج ومعه أبو يوسف رحمهما الله فلما دخل المدينة علي ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(١) انظر ص ٣ من البحث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (الوزن وزن أهل مكة والكيل مكيال أهل المدينة) .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٦

جمع بينه وبين الإمام مالك رحمه الله تعالى فسأل أبو يوسف مالكا عن الصاع فقال : خمسة أرتال وثلث فأنكر أبو يوسف ذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى أنه ثمانية أرتال لحديث ورد فيه (١) - ضعفه أصحابنا وأولوه على تقدير صحته - فاستدعي مالك أهل المدينة وسأل كل واحد منهم أن يحضر معه صاعه فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول هذا ورثته عن أبي وحدثني أنه كان قد ورثه عن جدي وأنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوزنه الرشيد فإذا هو خمسة أرتال وثلث فرجع أبو يوسف إلى هذا لظهوره واشتهاره في المدينة .. (٢)

ويؤيد ما سبق من تقدير الصاع ما أشار به ابن قدامه (ت ٦٢٠ هـ) من أن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) قال : (أخذت الصاع من أبي النضير وقال أبو النضير أخذته من أبي ذئب وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله : فاخذنا العدس فعيرونا به - وهو أصلح ما يكال به لا يتجافي عن مواضعه - فكلنا به ووزناه فإذا هو خمسة أرتال وثلث ، وهذا أصح ما وقفنا عليه وما بين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم) (٣)

(١) أعتد الأحناف على حديث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالدرطلين . ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال) وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٢ ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، وأخرجه الدار قطني أيضاً في سننه صحيفة ٢٢٦ . وذكر القاسم بن سلام حديثاً نصه : (حدثنا شريك عن موسى الجهني قال : أتني مجاهد بأنا يسع ثمانية أرتال ك . فقال : حدثنا عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا) رقمه ١٥٨٠ ص ٦٩٦ من كتاب الأموال .

(٢) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان ص ٦٤ وانظر أيضاً

- الرافعي : تقارير على حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٤٣

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٥٦

(٣) ابن قدامه : المغني ج ٢ ص ٥٦١ وانظر :

- ابن حزم : المحلى بالآثار ج ٤ ص ٥٢

كذلك ذكر ابن الأخوة (ت ٧٢٩ هـ) : خرج أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : (صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث) (١)

وقال أبو عبيد : (حدثني أبي بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن غنجد عن نافع عن أسلم أن عمر ضرب الجزية علي أهل الذهب أربعة دنانير (٢) وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين (٣) وثلاثة أقساط (٤) زيت لكل

(١) ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٤٨

- ابن حزم ك المحلي بالآثار ج ٤ ص ٥٢

(٢) الدينار : وحدة وزن ووحدة نقد (معاملة) يساوي مثقالاً واحداً بالنسبة للوزن فان المثقال يساوي ٧٢ حبة شعير (عند

الأئمة المالكية والشافعية الحنابلة) و ١٠٠ حبة شعير عند الأحناف) ويعادل بالجرام ٣٦٠٦ جرام .

- أما بالنسبة لدينار المعاملة فانه : عشرة دراهم ويعادل وزنه الشرعي ٤٢٥ جرام انظر

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٢

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيين في معرفة المكيل والميزان ص ٤٨

- ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ١٤١

- المقرئ : شذور العقود في ذكر النقود تحقيق عبد الستار عثمان ص ١٠٧

- الطرابلسي : خلاصة القول المرعي في بيان الصاع والمد والمثقال والدرهم الشرعي مخطوط لم يطبع . صورة لدي

الأستاذ أحمد عيسى بهيئة المواصفات والمقاييس من ص ١ إلى ص ٣

- المناوي : النقود والمكاييل والموازين تحقيق رجاء محمود السامرائي ص ٣٦

- عبد الرحمن فهمي : موسوعة النقود العربية وعلم النميات ج ١ فجر السكة العربية مجموعة المتحف الإسلامي القاهرة

١٩٦٦م ص ٥٦

- صنع السكة في فجر الإسلام مجموعة المتحف الإسلامي لاقاهرة ١٩٥٧م ص ٢٩

- أحمد عيسى كتاب الحسبة والمواصفات والمقاييس مراجعة الد يوسف نشر الهيئة السعودية للمواصفات

والمقاييس ط ١ عام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م ص ١٣٩

(٣) أي عدد ٢ مدي والمددي (سوف يأتي الحديث في تقديره في الصفحات التالية من البحث ومقدار الواحد منه سبعة

أصوع ونصف صاع من أصع رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر ص ١٠١ من البحث

(٤) القسط : وحدة كيل للسوائل وسيأتي الحديث عنها لاحقاً انظر ص ٩٧ من البحث

إنسان كل شهر وعلى أهل الورق أربعين درهماً (١) وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر مافي الودك (٢) قال أبو عبيد : فنظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم ، وكذلك عدل مديين من طعام بخمسة عشرة صاعاً وجعلها موازية لهما ، فعايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المديين نيفاً وثامنين رطلاً ووجدت خمسة عشرة صاعاً ثمانين رطلاً (٣) على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة ، وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ، ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث ... ثم يضيف أبو عبيد : وهذا هو الذي عليه

(١) الدرهم من درم الفارسية : أو من درهما اليونانية ، له في الشريعة الإسلامية مفهومان : الأول كونه قطعة نقد فضة ثابتة المقدار في الشريعة وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن زكاة النقدين ومتغير الوزن تبعاً لاختلاف الحكومات الإسلامية (وهو ما يعرف بدرهم الوزن : وحدة وزن تساوي ستة دوانق أي اثنتا عشر قيراطاً) والثاني : كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرى ثابتة المقدار في الشريعة وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الزروع والشمار وتقديرات المكاييل الشرعية ، ومتغيرة الوزن في الحضارة تبعاً لاختلاف الأشياء الموزونة واختلاف الأقطار الإسلامية وهو ما يعرف بدرهم الكيل (الشرعي) والمقدار للدرهم الشرعي اختلف فيه ، وقد توصل الباحث أحمد عيسى في بحثه لقيمتة بالجرام حيث أنه يساوي ٣ر٢٠٥ جرام .. انظر

- أحمد عيسى : بحث الصاع النبوي ص ٢٦ ، ٢٧

- الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة حاشية (٨) ص ٥٢

(٢) الودك : دسم اللحم ويقصد هنا أي أنه لا يحفظ ما ذكره عمر عن المواشي والحيوانات

- الرازي : مختار الصحاح ص ٧١٥

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٢٣٥ .

(٣) وحسابها كالتالي : $٨٠ \div ١٥ = ٥٣٣٣$ ره (رطلاً)

ويضرب $٥٣٣٣ \times ١٥ = ٥ \times ١٦ = ٨٠$ رطلاً (مقدار الخمسة عشر صاعاً والمعادلة بعدد ٢ مدي)

العمل عندي لأنني مع إجتماع قول أهل الحجاز عليه تدبرته في الحديث الذي يروي عن عمر فوجدته موافقاً لقولهم (١)

ثم أن أحد الباحثين (٢) ترجح عنده في حقائق بحثه عن الصاع النبوي وتحديدته بالمقاييس الحديثه أنه يسع ٥٣٣ رطلاً بغدادياً

ومن خلال الروايات الفقهيه والتاريخيه عن تجارب المتقدمين من العلماء والفقهاء (٣) إضافة إلى نتائج أبحاث المتأخرين (٤) من الباحثين حول تحديد مقدار الصاع النبوي الشرعي (صاع أهل الحجاز) يمكنني ترجيح المقدار الذي ذهب إليه علماء الحجاز وأهله من أن مقدار الصاع النبوي الشرعي ٥٣٣ خمسة أرطال وثلث بغدادياً

وبعد أن عرفنا الصاع النبوي الشرعي تجدر الإشارة هنا إلى أن الأصل في تقديره هو الكيل دون الوزن وذلك لاعتباره في ذاته وحدة كيل لا وحدة وزن وإنما نرى كثيراً من العلماء والفقهاء قدروا الصاع بالوزن إستظهاراً أي ليحفظ ويضبط وينقل فقد ذكر ابن قدامه : (أن اعتبار النصاب في الكيل ... وإنما نقل إلى

(١) أبو عبيد بن سلام : الاموال ص ٦٢٤

(٢) أحمد عيسى : الصاع النبوي وتحديدته وفق المقاييس الحديثه ... النتائج ص ٤

(٣) كتجارب الإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل وأبي عبيد ابن سلام وابن الرفعة ... انظر : ص ٢٣ - ٢٨ من

البحث الذي قدمه أحمد عيسى حول الصاع النبوي وتحديدته وفق المقاييس الحديثه

(٤) الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣١٥

- الخاروف : الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٣١

- سامح فهمي : المكايل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٣١

- الحسيني : إختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع ص ١٤٨

- أحمد عيسى : المرجع السابق في النتائج

الوزن ليضبط ويحفظ وينقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الأوزان (١)

كما قال النووي (ت سنة ٦٧٦هـ) : (قد يستشكل ضبط الصاع ، فإن الصاع المخرج به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزناً باختلاف ما يوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما ، فإن أوزان هذه مختلفة ، وقد تكلم بعض العلماء في هذه المسألة فاحسنهم فيها كلاماً للإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنف فيها مسألة مستقلة وكان كثير الإعتداد بتحقيق أمثال هذه ومختصر كلامه أن الصواب الإعتداد في ذلك على الكيل دون الوزن وأن الواجب إخراج صاع معياراً بالصاع الذي كان يخرج به زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك إذا أن الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الإستظهار بأن يخرج ما يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريب) (٢)

وقال الخطيب الشربيني (ت سنة ٩٧٢هـ) : (والعادة المتبعة في تقدير الصاع هي بوزن ما يحويه حجمه من حبوب أو سوائل وتقديره بالوزن استظهاراً أي من أجل معرفة مقداره بالكيل والوزن لان الأصل فيه الكيل) (٣)

ومما سبق سبق يتضح أن العبرة في تحديد مقدار الصاع بالكيل أو الحجم لأن الحجم يعتبر ثابتاً بصرف النظر عن طبيعة المادة التي توضع فيه سواء كانت أرزاً أم

(١) ابن قدامه : المغني ج ٢ ص ٥٦١ وانظر

- الرافعي : تقريرات على حاشية بن عابدين ج ٢ ص ١٤٣

- أحمد عيسى : الصاع النبوي وتحديدته ص ٢٨

(٢) النووي : المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١٢٨

(٣) الخطيب الشربيني : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بيروت ، ج ١ ص ١٩٨

- الخاروف : الصاع في الشرعية الإسلامية ص ١٢٤

- الرس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣١٠

شعيراً أم قمحاً أم ذرة أم زيبياً أم إقطاً^(١) ... وأن تحديده بالوزن ليس صحيحاً لإختلاف كثافة كل مادة موزونة عن الأخرى .. وقد ذهب إلى هذا الرأي أحد الباحثين المعاصرين^(٢) في نتائج بحثه وتحقيقاته عن الصاع النبوي وتحديده .

ونتيجة لما سبق من هذه الدراسات والأبحاث عن الصاع النبوي الشرعي فإنه أصبح معلوماً في وقتنا الحاضر مقداره وفق المقاييس المعاصرة .^(٣)

(١) الأقط : سبق التعريف به في هامش ٥ ص ٤٢ من هذه الرسالة

(٢) أحمد عيسى : تحديد الصاع النبوي ص ٥٨ إضافة إلى نتائج بحثه

(٣) على باشا : الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٨ وذكر : (خمسة أرطال وثلث من القمح تعادل من الماء ٦٧٥ رطل

وبيانه واضح من هذه النسبة ٧٩ : ١٠٠ ، ٥٣٣ : ٥٨٠ ، ومنها س = ٦٧٥ / ٥٣٣ × ٤٠٨ = ٥١٦ ، وهو مقدار الرطل البغدادي) ينتج $٦٧٥ \times ٤٠٨ = ٢٧٥٤$ جرام / وسواي = ٢٧٥٤ لتر)

- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣١٦ وص ٣١٩ ذكر : (مادام قد ثبت لنا مقدار كل من الصاع والمد بالأرطال البغدادية فمن الممكن أن نعرف مقدارهما بأي مقياس آخر : بالأرطال المصرية مثلاً أو بالدرهم أو الجرامات أو للترات إذ أن النسب بين هذه الأمور ثابتة ... إن الصاع بدرهم الرطل البغدادي (والرطل البغدادي

$١٢٨ \frac{٤}{٧}$ درهماً في الأصح) = $\frac{١}{٣} \times ٥ \frac{١}{٧} = \frac{١٢٨}{٣} \times \frac{١٦}{٧} = ٩٠٠ \frac{١}{٧} = ٤٨٠٠ / ٧ = ٦٨٥٧$

درهماً من القمح وبما أن الصاع ٦٨٥٧ درهماً من القمح فإن وزن مايسعه من الماء (مع معلومية أن نسبة ثقل الماء إلى

ثقل القمح هي كالنسبة ١٠٠ : ٧٩) = $٦٨٥٧ \times \frac{١٠٠}{٧٩} = ١٠٠ \frac{١}{٧٩} \times ٦٨٥٧ = ١٨٥٧ \frac{١}{٧٩}$

$٨٦٧ \frac{٩٧}{١٠٠}$ درهماً من الماء وحيث أن الدرهم = ٣١٧ جرام فهذه إذا = $\frac{٢٧٥٤ \times ١٦٨}{١٠٠} = ٢٧٥١ \frac{٥٦}{١٠٠}$ جرام أي

$٢٧٥٢ / ١٠٠٠$ بطريقة أخرى : فإن ٥٣٣ أرطال من القمح تعادل من الماء (وفقاً للنسبة السابقة) $\frac{١}{٣} \times ٥$

$١٠٠ \frac{١}{٧٩} = ١٦ / ٣ \times ١٦٠ / ٢٣٧ = ١٦٠ / ٢٣٧ = ٦٧٥$ رطلاً ، وربما أن الرطل العراقي = ٤٠٨ جرام إذا فهذه

الإرطال = $٦٧٥ \times ٤٠٨ = ٢٧٥٤$ جرام أي تساوي من اللترات $٢٧٥٤ / ١٠٠ = ٢٧٥٤$ لتراً وهو نفس الرقم

(السابق)

- الحسيني : اختلاف المدنيين والعراقيين في تقدير الصاع النبوي ص ١٧٩ ذكر قوله (الرطل البغدادي = $٩٠٠ / ٧$

ووزن الدرهم بالجرام = ٢٩٧٢ جرام وزن الرطل البغدادي بالجرام = $٩٠٠ / ٧ \times ٢٩٧٢ / ١٠٠٠ = ٣٨٢$ جرام

النسبة بين وزن مخلوط الحبوب : وزن الماء هي :

كل ٥٣٣ رطل حبوب = ٨ أرطال ماء

وزن صاع الماء بالجرامات = $٣٨٢ \times ٨ = ٣٠٥٦$ جرام

حجم الصاع باللتر = وزن صاع الماء (جرام) ÷ كثافة الماء (جرام / ملليمتر) $٣٠٥٦ \div ٣٠٥٦ =$

- الخاروف : الصاع في الشرعية الإسلامية ص ١٢٩ ذكر قوله : (مقدار الصاع الرطل البغدادي = $\frac{4}{7} \times 128$ = $\frac{51}{3}$ = $\frac{900}{7} \times \frac{16}{3} = \frac{4800}{7} = 685,714$. درهماً شرعياً - (وزن الصاع بالدراهم في نظر المالكية والشافعية والحنابلة) ومقداره في نظر الأحناف = $130 \times 8 = 1040$ درهماً ولنفرض أن هذا المقدار لو وزن الصاع من متوسط القمح الذي اصطلح عليه أن نسبة وزنه للماء هي ٧٩٪ وعلى هذا يكون وزن ما يحويه حجم الصاع الشرعي في نظر المذاهب الفقيه الثلاث - (قيمة الدرهم بالجرام) $317 \times 685,714$ (وزن الصاع بالدراهم) = 2173713 جرام قمحاً من متوسط القمح .. وباللتر = $2173713 \times \frac{100}{79} = 2751$ من الماء المقطر .. وبطريقة أخرى يمكن التوصل إلى مقدار الصاع هذا على النحو التالي : $\frac{51}{3} \times \frac{100}{79} = \frac{16}{3} \times \frac{100}{79} = \frac{1600}{237} = 6,75$ رطلاً بغداديًا من الماء المقطر (وكل رطل يزن 408 جرام على أساس ضرب $\frac{4}{7} \times 128 = \frac{900}{7} = 128$) $317 \times \frac{4}{7} = 182,286$ جرام تقريباً = $408 \times 6,75 = 2754$ لتر من الماء المقطر)

- أحمد عيسى : الصاع وتحديده وفق المقاييس الحديثة ص ٢٧ ذكر : (من خلال المعلومات عن المد والرطل والدرهم الشرعي الذي تم تحديده بالجرام يمكن إيجاد الحجم باللتر المساوي لمقدار الصاع بالدراهم البغدادية التي كانت مستخدمه قديماً فالصاع إذاً يكون كما يلي = الصاع = 4 امداد - 5333 رطل بغدادي والمد = 1333 رطل بغدادي والرطل البغدادي = 130 درهماً شرعياً والدرهم الشرعي = $50,4$ حبة = 3205 جرام فيكون وزن الصاع بالجرام = 38207 جرام وإذا قسمنا هذه القيمة على كثافة الشعير ($58,85$ / كجم / لتر) تكون قيمة الصاع $648,985$ مل واعتقد أن هذه القيمة مرتفعة عن القيمة الحقيقية للصاع والتي اثبتتها تجارب الطرابلسي (في مخطوطه خلاصة القول المرعي ص ١٧ - ١٩) ولكن إذا حسبنا هذه القيمة على أساس متوسط كثافة حبوب القمح وهي = 7375 / كجم / لتر يصبح حجم هذه القيمة متفقاً تماماً مع نتائج تجارب الطرابلسي والتي من خلالها أمكن تحديد قيمة الصاع بالفعل ، وأيضا تتفق إلى حد كبير مع متوسط قيمة الصاع المثل للأصوع التي تم جمعها من أماكن مختلفة بالمملكة العربية السعودية وبالذات مع صاع المدينة المنورة الذي بلغ 3040 مل وعلى هذا يجب أن يتم قسمة وزن الصاع بالجرام على أساس كثافة القمح وليس الشعير عند حساب قيمة الصاع حسابياً .

صاع عمر - رضى الله عنه -

ورد في كثير من الروايات الفقهية والتاريخية ذكر الصاع العمرى أو صاع عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، ومن هذه الروايات : ما رواه أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) حيث قال: (وحدثني السرى عن الشعبي : أن عمر رضى الله عنه فرض على الكرم عشرة، وعلى الرطبة خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهماً ومختوماً.. قال عامر: هو الحجاجي^(١) وهو الصاع)^(٢) .

كما يذكر بعض الباحثين : (أن رأى مالك وأبى يوسف والشافعى وأبى عبيد وكثير غيرهم .. أن الصاع خمسة أرتال وثلاث وهذا هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم، وأن عمر رضى الله عنه وضع صاعاً آخر أو قفيزاً أكبر من هذا قدره ثمانية أرتال، وأن الحجاج أخذ قفيزه الذى نسب إليه على صاع عمر وهو الذى تعامل به أهل العراق والذين قدروا الصاع بهذا القفيز فكأنهم ظنوا أن صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل صاع النبى صلى الله عليه وسلم)^(٣) .

ذكر يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) : فى خراجه : (أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن المغيرة عن إبراهيم قال: الحجاجى على صاع عمر رضى الله عنه ، وأيضاً قال : أخبر إسماعيل قال : حدثنا الحسين

(١) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفى والى الخليفة عبد الملك بن مروان على العراق .

- الخراج ص ٨٩ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٨ .

(٢) أبو يوسف : الخراج تحقيق د. محمد البنا . دار الإصلاح للنشر ص ٨٩ .

(٣) الرئيس : الخراج ص ٣١١ ، انظر كذلك ..

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٤١ ، ١٤٣ . (ومن ذلك يعرف أن المختوم هو الحجاجى أو أن الحجاجى

مقدر على صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .

قال قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الصاع فقال القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرطال (١).

كما حدث أيضاً فى موضع آخر: (أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: قال لى إسرائيل عن أبى إسحاق قال: قدم علينا الحجاج من المدينة فقال: إنى قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب) (٢) . وقد ذهب إلى ذلك بعض الباحثين (٣) أيضاً أن : «المختوم هو الحجاجى» .

وأشار إلى ذلك أيضاً أبو عبيد (ت ٢٢٤هـ) (حيث ذكر أن مختوم الحجاج بن يوسف يساوى صاعاً واحداً من عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .. وهذا دليل على أن المختوم هو الصاع بعينه) (٤) .

وقد بين ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) : (أن حقيقة الصاع الحجاجى هو صاع عمر رضى الله عنه حيث روى من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة قال: حدثنى من سمع الحجاج بن يوسف يقول: (صاعى هذا على صاع عمر رضى الله عنه أعطتنيه عجوز بالمدينة) (٥) .

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٥٩ ص ١٦٠

(٢) يحيى بن آدم : المصدر السابق ص ١٦٠ .

(٣) وقد علق أحمد شاکر عند تحقيقه لكتاب الخراج ليحيى بن آدم بقوله : (هذا دليل على أن المختوم وضعه الحجاج على صاع عمر فلم يكن مسمى بهذا فى عهد النبوة ومنه يظهر خطأ الرواية التى نقلت عن أبى داود بها ولعل راويها رواها بالمعنى فان فى كل الروايات الأخرى : (الوسق ستون صاعاً) أما هذه الرواية : (الوسق ستون مختوماً) ، انظر ص ١٣٨ هامش ٣ .

(٤) أبى عبيد : الأموال ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ . وذكر فى موضع آخر : (أن الحجاجى قفيز كان الحجاج اتخذته على صاع عمر) انظر ص ٦٢٣ .

- فالتر هنتس : المكايبيل والأوزان : ص ٧٤ .

(٥) ابن حزم : المحلى بالآثار : ج٤ ص ٥١ .

وهذه الرواية تبين أصل صاع الحجاج بن يوسف كما يذكر ابن حزم .

ويعرّف محمد البنا (ت ١٩٥٢م) صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (وقد علم أن عمر رضى الله عنه فى آخر خلافته حدد لتقدير الصفقات الشرعية المعنية (مدأ وصاعاً) أكبر من المد والصاع اللذين كانا مستعملين قبل إقبال الرخاء وإبطال الحروب، بنحو الثلث إذ كان وزن الصاع ٥٣٣ رطلاً بالبغدادى فجعله عمر ٨ أرتال، ثم يشير إلى أن الصحابة استعملوا التقدير الأول فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وأوائل خلافة عمر رضى الله عنه الأمر الذى كان يقتضيه حال العرب حينئذ من الفقر والعوز كما هو معلوم، ثم استعمالهم للتقدير الثانى الذى هو تكبير المكيال حينما سعد المسلمون بانضمام الشام وفارس والعراق اليهم وانتهاء الحروب فى هذه البلاد وإقبال الرخاء وتوفير الحاجيات والسلع الأمر الذى يقتضى خفض الثمن بتكبير الكيل أو تصغير الدرهم وقد فعلهما عمر رضى الله عنه معاً) (١) .

ويذكر أحد الباحثين : (أن صاع الخراج أو المختوم الحجاجى أو صاع الأحناف الشرعى هو فى الحقيقة يجب أن يسمى بالصاع العمرية ذلك أن الثابت فى تاريخ الاقتصاد الإسلامى أن هذا الصاع من مستحدثات سيدنا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) . عندما قام باصلاحاته الاقتصادية فى الدولة الإسلامية .. وهو الصاع بعينه الذى رتبته لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان اللذين أرسلهما للقيام بمسح أراضى السواد (٢) وتقدير الخراج عليها) (٣) .

(١) محمد البنا : الأبحاث التحريرية ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) أراضى السواد : يقصد بها الجزء الجنوبى من أرض العراق الذى فتح فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب

رضى الله عنه .. وقد سبق الحديث عن ذلك انظر ص ٣٩ من الرسالة هامش ١ .

(٣) د-الخاروف : الصاع فى الشريعة الإسلامية ص ١٣١ .

ويرى أحد الباحثين : (أن الذى لاجدال فيه هو أن صاع أو قفيز عمر هو غير صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أكبر منه ويرجع تاريخ صاع عمر إلى اصلاحاته الاقتصادية (من تصغير الدرهم وتكبير القفيز) حين أحس متاعب العراق الاقتصادية)^(١) .

من النصوص السابقة نخلص إلى أنه كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصلاحات اقتصادية تطلبها الوضع فى ذلك الوقت فقام رضى الله عنه فى آخر عهده بتكبير الصاع عما كان عليه فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر رضى الله عنه وأوائل خلافته (هو رضى الله عنه) وهذا الصاع الذى اتخذه عمر بن الخطاب هو نفسه الصاع الذى أرسله مع عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما لمسح أراضى العراق ، وهو نفسه الصاع الذى اعتمد عليه الأحناف فى أقوالهم وأفعالهم ظناً منهم بأنه صاع النبى صلى الله عليه وسلم.

وقد علق ابن حزم على تمسكهم بهذا القول فذكر: (لو كان صاع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم لما نسب إلى عمر أصلاً دون أن ينسب إلى أبى بكر ولا إلى أبى بكر دون أن يضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فصح أن صاع عمر إنما رتبته عمر (رضى الله عنه)^(٢) .

ثم إن الحجاج بن يوسف اتخذ صاعه (مختومه) على صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه والذى قدره العلماء بثمانية أرطال بغدادية وقد أشار إلى هذا التقدير الإمام النووى (ت سنة ٦٧٦هـ) بقوله : (وصاع أهل العراق ثمانية أرطال

(١) الحسينى : «اختلاف المدنيين والعراقيين فى تحديد الصاع النبوى» ص ١٣٨ .

(٢) ابن حزم : المحلى بالآثار ج٤ ص ٥١ .

وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل العراق^(١).

وصفة القول أن صاع أهل العراق هو صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وليس الصاع النبوى الشرعى .. ومقداره كما أثبتته العلماء ثمانية أرطال بغدادية، وخلص أيضاً إلى هذا المقدار أحد الباحثين فى وقتنا الحاضر وأثبت مقداره وفق مقاييسنا المعاصرة^(٢).

(١) النووى : المجموع شرح المهذب ج ١٠ ص ٢٦٥ . وانظر :

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٤٢ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٥١٨ ، وص ٦٢٣ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته ج ٢ ص ٩٠٩ .

- الحسينى : «اختلاف المدنيين والعراقيين فى تقدير الصاع النبوى» ص ١٣٧ .

- الخاروف : «الصاع فى الشريعة الإسلامية» ص ١٣٢ .

- سامح فهمى : المكايل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ٣٦ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

- أحمد عيسى : الصاع النبوى وتحديدده ص ٥٢ .

(٢) الخاروف : «الصاع فى الشريعة الإسلامية» ص ١٣٢ وذكر : (أن مقدار الصاع العمرى أو صاع

الأحناف الشرعى أو صاع الخراج أو المختوم أو الفقيز الحجاجى كالتالى :

= ٨ أرطال بغدادية .

وبالدرهم = ٨ × ١٣٠ = ١٠٤٠ درهماً .

وزن الدرهم الشرعى = ٣١٧ جرام .

٣ = ٣٢٩٦٨ كجم من القمح المتوسط . إذا الصاع = ١٧ × ١٠٤٠

وبالتر = ٣٢٩٦٨ × ٣ = ١٧٣ لتر ... وانظر أيضاً :

- أحمد عيسى : «الصاع النبوى وتحديدده» ص ٥٤ .. وذكر : (نستنتج من تجريره الطرابلسى الحنفى

(مؤلف مخطوطة : خلاصة القول المرعى ص ١٩) أن الصاع العمرى (صاع الأحناف) يساوى : ١٥ ر

(صاع ونصف) من الصاع النبوى الشرعى (صاع الأئمة) ولو قدرنا وزن الثمانية أرطال المثلة لصاع

الأحناف بالجرام تكون كما يلى :

٨ × ١٣٠ × ٣٧٠٥ = ٣٣٣٣٢ جرام

وبالمليتر = ٤٥١٩٠٥ مليلتر .

ثانياً : المد :

المد (بالضم) مكيال قديم كما أجمعت المعاجم اللغوية وسمى بذلك لأن الكيال يد يديه فيملاً كفيه طعاماً، وجمعه أمداد ومُدَد ومِدَاد ومدده^(١) .

وقد شاع استعمال المد منذ فجر الإسلام في المدينة المنورة وانتشر فيها إلى سائر الأقاليم الإسلامية^(٢) .

ويذكر بعض الباحثين : (أن المد مكيال استخدم عند الرومان للسوائل والجوامد)^(٣) .

ونستنتج صحة ذلك من الأحاديث الواردة حول استخدام الرسول صلى الله عليه وسلم للمد في الوضوء، كما أنه استعمله في زكاة الحبوب والزيتون ، ومن ذلك ما رواه أنس رضى الله عنه : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّخَاءِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)^(٤) .

(١) ابن منظور : لسان العرب ج٣ ص ٤٠٠ .

- الرازى : مختار الصحاح ص ٦١٨ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٤٥٧ .

- أحمد المقرئ : المصباح المنير ص ٢١٦ .

وانظر كذلك المعجم الوسيط : ج٢ ص ٨٥٨ .

(٢) الخطيب الشربيني : الشرح المسمى الإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ج١ ص ١٩٣ .

(٣) الكرملى : النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٣٩ م ص ٤١ .

- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٠ .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه : كتاب الطهارة ج٤ ص ٨ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٢١٤ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٠ .

كما روى عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) رحمه الله : (زَكَاةُ الْفِطْرِ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ^(١) مُدَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَعْبَلُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ)^(٢) .

= - أبى عبيدة : الأموال ص ٦١٩ ، ٦٢٤ .

- النووى : شرح صحيح مسلم : ج٤ ص ٨ .

- ، ، : المجموع : شرح المهذب ج٢ ص ١٨٩ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج١ ص ٣١٥ .

وهناك احاديث كثيرة حول هذا المعنى وردت فى المراجع السابقة كما أوردها :

وقد أستخلص العلماء والمحققون من هذه الأحاديث إلى أنه يستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع

ولا فى الوضوء عن مد ، قال الرافعى والصاع والمد تقرب لالتحديد (انظر النووى : المجموع شرح

المهذب ج٢ ص ١٨٩) وإضاف ابن حزم : ولا خلاف فى أنه عليه السلام لم يكن يعير له الماء للوضوء

بكيل ككيل الزيت لا ينقص ولا يزيد .

- ابن حزم : المحلى بالآثار : ج٤ ص ٤٨ .

وانظر كذلك لهذه الأحاديث فى :

- النسائى : السنن بحاشية السندى ج٥ ص ٥٤ .

- المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج٥ ص ١٥ .

- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى : ج١ ص ٧٣ ، ج٣ ص ٤٣٨ .

- السيد سابق : فقه السنة ج١ ص ٤٩ .

(١) المد الأصغر : المقصود به هو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إنه مقدار المد كبر فى عهد

الخليفة عمر رضى الله عنه فاصبح رطلين بدلاً من رطل وثلث ويذكر د. الخاروف أن المقصود بالمد

الأصغر هو الصاع النبوى الشريف أو حتى إذا لم يقصد الصاع فإن المد من أجزائه (مقالة الصاع فى

الشرعية الإسلامية ص ١٢٤) وانظر ما أورده من مناقشات حول صاع الحجاز وصاع العراق والصاع

العمرى .. ص ٥٤ - ٧٨ من هذه الرسالة .

(٢) مالك : الموطأ ج٢ ص ١٩ .

- ابن حزم : المحلى بالآثار ج٤ ص ٥٠ .

- د. الخاروف : مقالة «الصاع فى الشرعية الإسلامية» ص ١٢٤ .

ويقصد بالزيتون زيت الزيتون، كما يشير بذلك بعض الباحثين^(١) وزيت الزيتون من السوائل، وذلك يدل على أن المد مكيال استعمل في كيل السوائل إضافة إلى الأصل الذي كان يستعمل له وهو كيل الجوامد كالحبوب والتمور .. وغيرها).

وقد اتفق العلماء والمحققون على أن المد ربع الصاع. أى أن الصاع أربعة امداد - وقد ورد في المصباح : (الصاع مكيال وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة امداد)^(٢).

وذكر الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) قوله : (والصاع أربعة امداد إجماعاً)^(٣).

كما أشار إلى ذلك أبو عبيد بقوله : (فقد فسرنا ما فى الصاع من السنن .. والمد ربعه)^(٤).

إلا أنه حصل اختلاف بين الفقهاء فى مقدار المد بالأرطال وذلك تماماً مثل ما حدث فى الصاع، حيث ذكر علماء الأحناف^(٥) أن المد رطلان بالرطل العراقى وتبعهم فى ذلك بعض الشافعية، بينما نجد أن علماء المالكية والحنابلة والشافعية^(٦) يقدرون المد برطل وثلاث بالعراقى .

وقد جاء عن الرافعى : (والمد رطلان)^(٧) ، كذلك أورد الذهبى فى رسالته : المد عند أبى حنيفة رطلان بالبغدادى وهذا ما ذهب إليه أهل الكوفة

(١) د. الخاروف : مقالة الصاع فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٤.

(٢) أحمد المقرئ : المصباح المنير ص ٢١٦ .

(٣) الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٢٥٧ .

(٤) أبى عبيد : الأموال ص ٦٢٨ .

(٥) الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة دار إحياء التراث العربى بيروت ج ١ ص ٦٢٧ .

(٦) الجزيرى : المرجع السابق ج ١ ص ٦٢٧ .

(٧) الرافعى : التقريرات ص ١٤٣ .

والعراق^(١) .

أما أهل الحجاز فقد اجمعوا على أن مد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث بالعراقى وذلك ما أشار به يحيى بن عمر^(٢) (ت ٢٨٩هـ) فى أحكام اسوق وابن قدامة^(٣) (ت ٦٢٠هـ) فى المغنى، وابن الرفعة^(٤) (ت ٧١٠هـ) فى الإيضاح والتبيان ، والشوكانى^(٥) (ت ١٢٥٥هـ) فى نيل الأوطار .. وغيرهم كثير حتى أن ابن الإخوة (ت ٧٢٩هـ) أورد عن صاحب عقد الجواهر قوله : (إن أهل المدينة لا يختلف اثنان أن مد النبي صلى الله عليه وسلم الذى يؤدى به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وثلث وهو الذى عليه أكثر الفقهاء)^(٦) .

-
- (١) الذهبى : رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال ص ١٤ .
 (٢) يحيى بن عمر : احكام السوق ص ١٠٨ .
 - ابن الأخوة : معالم القرية ص ٨٧ .
 - القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : ج ٧ ص ١٠٧ .
 (٣) ابن قدامة : المغنى ج ٢ ص ٥٦١ .
 (٤) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان . من تحقيق د. الخاروف ص ٦٤ .
 (٥) الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٤ .
 (٦) ابن الأخوة : المصدر السابق ص ١٤٨ وانظر مثل ذلك عند :
 - ابن الرفعة : المرجع السابق ص ٦١ .
 - الخزاعى التلمسانى : تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية تحقيق أحمد محمد أبو سلامة - لجنة احياء التراث الإسلامى بوزارة الأوقاف مطابع الأهرام، القاهرة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ص ٦٢٨ .
 - سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٢ .
 - أحمد عيسى : الصاع النبوى وتحديدده ص ٩ .
 - أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

وبناء على ما سبق ومن منطلق ما جاء في المصادر والمراجع الإسلامية يمكن ترجيح تقدير أهل الحجاز للمد وهو أنه يساوي رطلاً وثلاثاً بالبغدادي ، خاصة بعدما رجح بعض علماء الأحناف أنفسهم عن مقدار الصاع من ثمانية أرطال إلى خمسة أرطال وثلاث ، كما حدث مع أبي يوسف عندما حج مع الرشيد ، وجمع بينه وبين الإمام مالك فتمت بينهما القصة المشهورة^(١) .

والصاع كما هو معلوم عندهم أربعة أمداد وبذلك يصبح المد رطلاً وثلاثاً^(٢) .

وهذا المقدار المعتمد من أهل الحجاز قرر الفقهاء والعلماء شرعيته حيث ذكر ابن حزم (أن المعترض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق ، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر وهذا خروج عن الديانة والمعقول)^(٣) .

(١) هذه القصة مشهورة وقد ذكرت في مبحث الصاع انظر ص ٦٣ من البحث.

(٢) سبق الحديث عن الرطل البغدادي وتقديره عند العلماء انظر ص ٥٩ هامش ١ من البحث.
وحساب ذلك وفق العملية الآتية :

(٣) ابن حزم : المحلى بالآثار ج ٥ ص ٢٤٦ .

المبحث الثاني

مكاييل المجاهلات التقديرية

أولاً : الفرق	ثانياً : القسط
ثالثاً : الهدى	رابعاً : القفيز
خامساً : الماكوك	سادساً : الوسق
سابعاً : العرق	ثامناً : الجريب
تاسعاً : القلة	عاشراً : الكر

أولاً : الفرق

إتفق اللغويون وغيرهم من العلماء ^(١) أن الفرق - بفتح الفاء وإسكان الراء وقد يحرك فيصبح الفرق بفتح الفاء والراء وهو أفسح عند العرب ^(٢) - مكيال معروف للمدينة المنورة .

نقل ابن منظور (ت ٧١١هـ) عن أحمد بن يحيى وخالد بن يزيد : (أن المحدثين يقولون (الْفَرَقُ) وكلام العرب (الْفَرَقُ) وكلاهما يجمع على فرقان) ^(٣) .

(١) الرازي : مختار الصحاح ص ٥٠٠ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٦ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٨٣ .

- أحمد المقرئ : المصباح المنير ص ١٧٩ .

- ناصر المطرزي : الْمُعَرَّبُ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ . الناشر دار الكتاب العربي بيروت ص ٣٥٨ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٣ .

- النووي : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٣ .

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان . تحقيق د. الخاروف ص ٦٩ .

- التلمساني : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٦ .

- الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .

(٢) النووي : المصدر السابق ج ٤ ص ٣ حيث ذكر : (أنه بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها لغتان حكاها ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هو لغتان) .

- الشوكاني : المصدر السابق ج ١ ص ٣١٦ حيث ذكر : (الفرق قال ابن التين بتسكين الراء وقال الحافظ ورويناها بفتحها ، وجوز بعضهم الزمرين ولعل مستند أبي الوليد الباجي ما حكاه الأزهري عن ثعلب وغيره: الفرق بالفتح . والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح .. وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما) .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٦ .

وجمعها الفراً (ت ٤٥٨هـ) على أفراق^(١) .

وقد اتفقت أقوال العلماء حول مقدار الفرق وسعته كمكيال ، حيث ورد عن سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) رحمه الله أنه قال : (والفرق ثلاثة أصع)^(٢) وعلق النووى على هذا المقدار بقوله : (قاله الجماهير)^(٣) .

وذكر هذا المقدار أيضاً أبو عبيد بن سلام بقوله^(٤) (كان سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بإسناده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ)^(٥) قال أبو عبيد : (فقد تبين الآن أنه ثلاثة أصع لأن لكل

(١) أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقى - مصر مطبعة مصطفى البابى طبعة الثانية، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ص ١٢٣ .

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته ج ٢ ص ٨٠٩ .

(٢) ورد ذلك فى حديث رواه مسلم : (عن قتيبة بن سعيد حدثنا الليث وحدثنا ابن رمح وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد .. قال قتيبة : قال سفيان : (الفرق ثلاثة أصع) .

- النووى : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٣ .

- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٣٦٥ حيث قال : (قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما: هو ثلاثة أصع) .

- النووى : المصدر السابق ج ٤ ص ٣ .

(٣) الخوارزمى : مفاتيح العلوم دار الكتب العلمية بيروت ص ١١ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٣ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٥ ، ٦٢٧ .

- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٨٩ .

- سامح فهمى . المكايل الإسلامية ص ٣٣ .

(٥) روى عن كعب بن عجرة قال : (أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي - أو قال على حاجبي - فقال : أتؤذيك هوام رأسك ؟ قلت نعم . قال : =

مسكين نصف صاع) وهو بين في حديث آخر أيضاً : قال : (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ^(١) : هَلْ مَعَكَ مِنْ دَمٍ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ وَاحِلِقْ رَأْسَكَ) .

قال أبو عبيد (فقد وضع الآن أن الفرق ثلاثة أصع، إذ كان في حديث مسلم ابن خالد وحديث سفيان : (أطعم فرقاً، وقال هاهنا : أطعم ثلاثة أصع).

وهناك مقدار آخر لا يخرج عند المقدار السابق نقله أبو داود (ت ٢٧٥هـ) في

فَاخِلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ أَنْسُكْ شَاةً) .

- هذا الحديث رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهد - وقال أيوب : (لا أدري بأيهن بدأ) وروى أيضاً من طريق مسلم بن خالد عن أبي نجيح عن مجاهد وهذه القصة كانت في عمرة الحديبية والحديث ذكر أنواع الفدية على ترتيبها في الآية (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة آية ١٩٦ .

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ .

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ١٦١ .

- النووى : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٣ .

- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٣٦٦ .

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان - تحقيق د. الخاروف ص ٧٠ .

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى : سبقت ترجمة هذا الصحابي انظر ص ٤٦ من البحث هامش ٣ .

(٢) المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ١ ص ١٦١ وذلك يكون على أساس أن الصاع النبوي ١/٣ ، رطلاً

بغدادياً فيصبح الفرق $٣ \times \frac{١}{٣} = ١$ ، وذلك يكون على أساس أن الصاع النبوي $\frac{١}{٣}$ ، رطلاً

سننه : (سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً)^(٢) .

وذكر آخرون^(١) مثل ذلك .

وقد جمع ابن الرفعة بين هذين القولين فقال^(٢) : (إن الستة عشر رطلاً هي نفسها ثلاثة أصع)^(٣) .

كما أنه يوجد تحديداً آخر لمقدار الفرق لا يخرج عن القيمة السابقة أيضاً وهذا

(١) الرازي : مختار الصحاح ص ٥٠٠ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٦ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٨٣ .

- المقرئ : المصباح المنير ص ١٧٩ .

- الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٢٣ .

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيين - تحقيق د. الخاروف ص ٦٩ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٦ .

- التلمساني : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .

- المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٥٧ .

- الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .

(٢) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيين ص ٧٠ .. واستدل بالروايتين التي أوردهما أبو عبيد - سبق ذكرهما -

حيث ذكر : (جاء في رواية أبي داود في حديث كعب بن عجرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

له : اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب .. وجاء في رواية البخاري ومسلم : أو اطعم ثلاثة أصع . فدل

ذلك على أن الفرق ثلاثة أصع . إذ القصة واحدة) .

(٣) للتأكد من صحة الجمع بين المقدارين يمكننا اتباع العملية الحسابية :

- الصاع = $\frac{١}{٢}$ و٥ رطلاً بغدادياً .

- الفرق : ٣ أصع .

- إذا الفرق = $\frac{١}{٢} \times ٣ = \frac{٣}{٢}$ و٥ = $\frac{١}{٢} \times ٣ = \frac{٣}{٢}$ = ١٦ رطلاً بغدادياً .

المقدار هو أن الفرق يساوي ستة أقساط وذهب إلى هذا القول عطاء بن أبي رباح (ت ١١٥هـ) رحمه الله^(١) جاء ذلك في رواية أوردها أبو عبيد حيث قال : (عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثتني عائشة رضی الله عنها - وبيننا وبينها حجاب - قالت : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ قَالَ: وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدَرُ الْفَرْقِ قَالَ : وَالْفَرْقُ سِتَّةُ أَقْسَاطٍ)^(٢) .

ثم إن القرطبي (ت ٦٧١هـ) أورد مقداراً آخر للفرق نقله عن محمد بن عيسى الأعمش حيث ذكر : (الفرق ثلاثة أصع وهي خمسة أقساط)^(٣) وفي الخمسة أقساط اثني عشر مداً بمد النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤) .

(١) عطاء بن أبي رباح : من أئمة التابعين ولد باليمن ونشأ في مكة المكرمة ، حدث عن كثير من الصحابة وهو ثقة وفقهه كان أبوه نوبى يعمل المكاتل .. قيل توفي سنة ١١٥هـ وعاش ثمانية وثمانين سنة ..

- الذهبي : سير أعلام النبلاء - ج ٥ ص ٧٨ ، ٨٨ .

(٢) جمع قسط والقسط نصف الصاع فيكون الفرق وفق هذا المقدار ثلاثة أصع وهو نفس المقدار السابق الذي ذكر آنفاً وانظر : .

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٩ .

- سامح فهمي : المكايل الإسلامية ص ٣٣ .

(٣) الثابت أن القسط يساوي نصف صاع وبما أن الفرق يساوي ثلاثة أصع فانه يساوي ستة أقساط وليس خمسة أقساط كما ورد في قول محمد بن عيسى، ولعل القسط المذكور هنا قسطاً عرفياً وليس القسط الشرعى الذى تدار به أحكام الشريعة الإسلامية وربما يعود إلى أقساط بنى أمية والذين أصبح عندهم الفرق يساوي خمسة أقساط، ويؤيد ذلك ما أورده القرطبي أيضاً عن ابن شهاب قوله : (الفرق يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أمية) انظر :

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن . ج ٥ ص ٢١٣ .

- وذلك يعنى أن خمسة أقساط من أقساط بنى أمية تعادل ستة أقساط شرعية من الأقساط المعروفة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وكلاهما يساوي ثلاثة أصع والتي على مقدار الفرق .

(٤) القرطبي : المصدر السابق ج ٥ ص ٢١٣ .

وفى موضع آخر يذكر القرطبي : (أن الفرق يسع ستة وثلاثين رطلاً من أرطال العراق)^(١) .

وهناك من يقول : (إن الفرق يقدر بصاعين)^(٢) وذكر بعض الباحثين (أنه يسع سبعة عشر رطلاً)^(٣) .

إضافة إلى كل ذلك فانه وجدت تحديدات لمقدار الفرق مرتبطة بنطق الكلمة وتشكيلها^(٤) فان نطقت (فَرَقًا) باسكان الراء كان لها مقداراً معيناً، وإن نطقت

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج١٠ ص ١٤٠ .

- المقدسي : احسن التقاسيم ص ١٤٦ .

- الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .

(٢) ذكره الشوكاني ، ولم يذكر مصدره - انظر :

- الشوكاني : نيل الأوطار ج١ ص ٣١٦ .

(٣) أحمد الشريف : مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٧٤ ذكر أنه نقله

عن صاحب القاموس المحيط في حين أن الفيروزآبادي كما أشرنا سابقاً - ذكر أنه يسع : (ثلاثة أصع

أو يسع ستة عشر رطلاً) ولم يقل سبعة عشر رطلاً .

- انظر الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ص ١١٨٣ .

- كذلك نقلت نورة آل الشيخ في كتابها : الحياة الإجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٥١

(أن الفرق يساوي سبعة عشر رطلاً) وهو خطأ لأنه يساوي ستة عشر رطلاً ببغدادياً كما أجمعت عليه

المصادر المتخصصة والتي أشرت إليها في الصفحات السابقة وذلك وفق العملية الحسابية الآتية :

$$\frac{١}{٢} / ٥ = ٣ \times \frac{١٦}{٢} = ٣ \times ٨ = ٢٤ \text{ أصع} = \frac{١٦}{١} = ١٦ \text{ رطلاً ببغدادياً} .$$

(٤) الشوكاني : المصدر السابق ج١ ص ٣١٦ حيث ذكر قوله : (وحكى بن الأثير أن الفرق بالفتح ستة

عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً ..) نقله ابن منظور أيضاً في لسان العرب ج١٠ ص ٣٠٦ .

- ناصر الطرزي : المغرب في ترتيب المعرب ص ٣٥٧ حيث نقل عن القتيبي : (الفرق بسكون الراء من

الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً، والصاع ثلث الفرق، وبالفتح مكبال ثمانون رطلاً.. وقال بعضهم

الفرق بسكون الراء أربعة أرطال) .

وانظر كذلك الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .

(فَرَقًا) بفتح الراء فان لها أيضاً مقداراً معيناً، ولعل ذلك يكون عرفاً بالنسبة لهذه التقديرات فتكون خاصة بمكاييل عرفية تعامل بها الناس .

كما سبق نجد أن هناك اختلافاً بيناً في مقدار الفرق وتحديدته بين العلماء ولعل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف الأقاليم والأزمنة وبالتالي وجدت مكاييل عرفية أخرى.

وخلاصة القول فان الفرق مكيال معروف بالمدينة المنورة وبلاد الحجاز استخدمه أهلها قبل الإسلام، وعندما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أقره ضمن المكاييل الشرعية للدولة الإسلامية واستخدم في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن خلفائه الراشدين ومن بعدهم بهذا الإسم غير أن مقداره لم يبق ثابتاً بل تغير حسب عرف أهل الأقاليم الإسلامية مما نتج عن ذلك ظهور أفرق عرفية كثيرة ورد بعضها سابقاً، وبالنسبة للفرق الشرعي الذي استخدم زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فان مقداره كان على الأرجح ثلاثة أصع شرعية وذلك يساوي اثني عشر مدأً شرعياً أو ستة أقساط شرعية وكل ذلك يزن ستة عشر رطلاً بغدادياً شرعياً. ثم إن بعض العلماء والمحققين^(١) حددوا ما يوافق الفرق من مقاييس حديثة

= قوله : (والفرق بسكون الراء وهو إناء يسع ستة عشر رطلاً، والفرق بفتحتين وهو مكيال يسع ثمانين رطلاً وقيل ستين وقيل ستة وثلاثين) .

(١) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص ٧٥ .

- ذكر : (أن الفرق يعادل ١٠ كجم) .

- د. الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٦٩ حيث ذكر : (أن الفرق يعادل

٦٥٤٨ غراماً من القمح ويعادل ٨٢٦٣ رطلاً من الماء المقطر في درجة ٤° م

- ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٣٩ بقوله : (أن الفرق يساوي ١٩ لتر) :

- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦٤ حدده بالآتي : (١٧ر١٢ لتر) .

= - عبد العزيز العمري: الحرف والصناعات ص ١٩٣ حدده بالمقدار الذي ذكره الخاروف .

وقد استخدم الفرق كمكيال فى كيل الجوامد من حبوب وزبيب وقمر وذلك عند تأدية فدية الحج^(١) ، وقضاء كفارة اليمين^(٢) فى حالة الإطعام، فقد ذكر أبو عبيد ابن سلام ذلك بقوله : (حدثنى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال : سألت مجاهد عن كفارة اليمين ؟ فقال: فرق بين عشرة، قال فذكرت للحسن بن مسلم فقال : مدان لادامه وحطبه . قال أبو عبيد : ففسر عبد الرحمن هذا الحديث قال : ومعناه أن مذهب مجاهد أن لكل مسكين مداً فى كفارة اليمين.

= - وأما بالنسبة لى فانى أحدد الفرق وفق مارجحته من قيمة الصاع الشرعى بما يلى :

$$- ٣ \times ٣٠١٣٧ = ٩٠٤١١ \text{ مليلتر أى } ٩٠.٤١١ \text{ لتر .}$$

(١) الفدية فى الحج : هى ما يقدمه الحاج فى مقابل إباحتها شيء من محظورات الإحرام عند الحاجة ، فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلاً لحر أو برد أبيع له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) سورة البقرة آية ١٩٦ . وبين حديث كعب بن عجرة - السابق ذكره ص ٨٨ قدر الفدية وهو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ .

- الصنعانى : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ج٢ ص ١٩٦ .

(٢) كفارة اليمين : وردت كفارة اليمين فى القرآن الكريم وذلك فى قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة آية ٨٩ .

- وقد أجمع العلماء أن الحانث مخير بين الإطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فعليه الصوم لمدة ثلاثة أيام. اشترط الأحناف والحنابلة التتابع فيها وقال الشافعى ومالك لا يجب التتابع واختار الطبرى أنه كيفما صامهن مفرقة أو متتابعة أجزاء . انظر :

- الصابونى : صفة التفسير ج١ ص ٣٦٣ .

قال : والفرق ثلاثة أصع والصاع أربعة أمداد وذلك اثنا عشر مداً فتقسم هذه كلها بين عشرة مساكين فيكون عشرة منها لطعامهم لكل واحد منهم مدٌ، ويكون المدان زيادة متفرقة بينهم لما يلزم الطعام من مؤونة الادم والحطب، قال أبو عبيد : وهذا الذى أراد الحسن بن مسلم^(١) .

كذلك أيضا استخدم الفرق لكيل السوائل^(٢) فقد أورد ابن منظور (أن الفرق مكيال يكال به اللبن، وفي موقع آخر يذكر بن منظور^(٣) بيتاً من الشعر لخداش بن زهير^(٤) : ياخذون الأرش^(٥) فى اخوتهم.. فرق السمن وشاة من الغنم .

كما ذكر الفراء^(٦) : (أن الفرق يستخدم فى تقدير زكاة العسل وكما هو معروف فان اللبن

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ وانظر :

- سامح فهمى : المكايل الإسلامية ص ٣٣ وانظر أيضاً :

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٢) الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان ص ٦٩ هامش ٢ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٦ وانظر :

- الخزاعى التلمسانى : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .

(٤) خداش بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة وهو من شعراء قيس المجيديين فى الجاهلية

وكان أبو عمر بن العلاء يقول خداش أشعر فى عظم الشعر . انظر :

ابن قتيبة : الشعر والشعراء - دار إحياء علوم الدين - بيروت ط ٣ - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ٤٣٥ .

- محمد بن سلام الجمحى / طبقات الشعراء ص ٦١ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م دار الكتب

العلمية - بيروت .

(٥) الأرش : دية الجراحات ، وهى لما ليس له قدر معلوم من الجراحات .

- الرازى : مختار الصحاح ص ١٣ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٦ ص ٢٦٣ .

(٦) الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٢٣ .

- الزحيلى : الفقه الإسلامى وادلته ج ٢ ص ٨٠٩ .

والسمن والعسل من المائعات (السوائل)) (١) .

إضافة إلى ذلك فإن الفرق استخدم كإناء (٢) للإغتسال به من الجنابة كما جاء ذلك فى كثير من الأحاديث النبوية الشريفة والتي وردت فى المصادر الإسلامية (٣) ومن ذلك ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : (كَان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرْقُ وَكُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدُ) (٤) .

كما يذكر أبو عبيد (٥) فى رواية عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ

-
- (١) ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٦ .
 (٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٨ .
 - سامح فهمى : المكايل الإسلامية ص ٣٣ .
 - أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .
 (٣) أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦١٨ .
 - المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج ١ ص ١٦١ .
 - القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢١٣ .
 - النووى : شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٢٢ .
 - العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٣٦٥ .
 - الزبيدى : مختصر صحيح البخارى المسمى التجريد الصريح فى أحاديث الجامع الصحيح تحقيق إبراهيم بركة دار النفائس بيروت ط ٣ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م ج ١ ص ٦١ .
 - الشوكانى : نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٥ .
 - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته ج ١ ص ٣٧٩ .
 (٤) أبو عبيد : المصدر السابق ص ٦١٩ .
 - النووى : المصدر السابق ج ٤ ص ٢ .
 (٥) أبو عبيد : المصدر السابق ص ٦١٩ وانظر ص ٩٠ من هذه الرسالة هامش ٢ .

واحدٍ). وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق .

وقد أورد بعض العلماء^(١) المادة التي يصنع منها الفرق حيث ورد أن الفرق مكيال من الخشب ، وجاء أيضاً أنه إناء^(٢) من نحاس، فلعله يستخدم لكيال الجامدات إذا كان من الخشب ، ويستخدم لكيال السوائل، والإغتسال إذا كان من النحاس.

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٢١٣.

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص ٧٥ .

(٢) ورد في كثير من المصادر ذكر الفرق كإناء .. وانظر في ذلك :

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٨ .

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج١ ص ١٦١ .

- النووي : شرح صحيح مسلم ج٤ ص ٢ .

- العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ ص ٣٦٥ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج١ ص ٣١٥ .

- وانظر من مبحث الفرق هامش (٤) ص ٩١ من هذه الرسالة .

(١) الرازي : مختار الصحاح ص ٥٣٤ .

ثانياً : القسط :

القسط مكيال ، وجمعه أقساط ، وقد اجمعت المعاجم اللغوية^(١) على أن القسط مأخوذ من الحصة والنصيب ، أو هو الكوز^(٢) .

ويذكر بعض الباحثين : (أن القسط مكيال إسلامي أصله من اليونانية (Xests) وباللاتينية (Sextarius) جاء للمسلمين عن طريق العراق ومصر بعد الفتوحات الإسلامية وأصل صناعته من الزجاج)^(٣) .

ويعتبر القسط من المكييل التي تستخدم في كيل المائعات (السوائل) كالزيت والعسل والخل واللبن .. وبه تكال السوائل عند أخذها في الجزية^(٤) .

- ابن منظور : لسان العرب ج٧ ص ٣٧٨ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٨٨١ .

- المقرئ : المصباح المنير ص ١٩٢ .

(٢) الكوز : الكوب من الأواني ذات العروة .. انظر :

- ابن منظور : المصدر السابق ج٥ ص ٤٠٣ .

(٣) سامح فهمي : المكييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ٣٣ .

- فالتر هنتس : المكييل والأوزان الإسلامية ص ٦٥ .

- Grohmann, Einfuhrung, p. 167.

(٤) البلاذري : فتوح البلدان . ص ٦٤٥ .

(٥) ابن منظور : لسان العرب ج٧ ص ٣٧٨ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٨٨١ .

إضافة إلى أنه استخدم للوضوء منه^(٥) فقد جاء في الحديث : (إِنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ إِلَّا صَاحِبَةَ الْقِسْطِ وَالسِّرَاجِ)^(١) .

وقد ذكر القسط في الروايات التي وردت عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) عندما ألزم أمراء الأقاليم بتحصيل الخراج عن كل أرض من أهل الذمة .. حيث أورد أبو عبيد : (أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الخنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر)^(٢) .

في حين ذكر البلاذري (ت ٢٧٩هـ) : (فرض عمر رضى الله عنه عندما ألزم أمراء الأجناد أن يحصلوا خراجاً عن كل ذى أرض (من أهل الذمة في مصر)^(٣) مع الدينارين ثلاثة أرباب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقاً للمسلمين)^(٤) .

(١) هذا الحديث أورده ابن منظور في لسان العرب ج٧ ص ٣٧٨ الفيروزآبادى فى القاموس المحيط ص ٨٨١ وقد بحث عنه فى كتب الصحاح وفى مظانه ولم أعثر عليه إلا عند صاحب (النهاية فى غريب الحديث والأثر) وفسره : (بالمرأة التى تخدم زوجها وتقوم بأمره فى وضوئه وسراجه) انظر : - ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر . تحقيق : محمود الطناحى ج٤ ص ٦٠ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٤ .

(٣) من الملاحظ فى الرويات التاريخية اختلاف التقديرات المفروضة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على أهل مصر وأهل الشام ولعل ذلك يرجع إلى أن أهل الشام فتحت بلادهم عنوة أما أهل مصر فقد اعتبرهم أمير المؤمنين من الذين قد صولح معهم، ذلك لأن أقباط مصر لم يدخلوا حرباً مع المسلمين وإنما الذى دخل هذه الحرب هم الرومان المحتلون وقد فروا بعد هزيمتهم .. انظر :

- أبو عبيد بن سلام المصدر السابق ص ٢٠٤ .

- ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ليدن ١٩٢٠م ص ٦٣ .

(٤) البلاذري : فتوح البلدان ص ٣٠١ .

- المقرئى : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (خطط المقرئى) بولاق، مصر ١٢٧٠هـ / ١٨٥٣م

ج١ ص ٢٩٤ .

- سامح فهمى : المكايبيل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص ٣٤ .

ويسع القسط كمكيال نصف صاع فقد أورد أبو عبيد بن سلام عن عطاء بن أبي رباح قال : (حدثني عائشة رضی الله عنها - وبينى وبينها حجاب - قالت: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدَرُ الْفَرْقِ^(١) قَالَ: وَالْفَرْقُ سِتَّةُ أَقْسَاطٍ)^(٢) .

وبذلك يصبح معلوماً أن القسط سدس الفرق، وبما أن الفرق يعادل ثلاثة أصع إذا فان الصاع يساوي قسطين^(٣) .

وقد قدر بعض الباحثين مقدار القسط بالأرطال فذكر أنه : (يزن رطلان وثلاثاً)^(٤) فان قصد بهذا التقدير القسط الشرعى (الذى أقره الرسول صلى الله عليه

(١) الفرق مكيال يسع ثلاثة أصع وسبق الحديث عنه فى المبحث السابق انظر ص ٨٧ من البحث .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٩ وانظر :

- المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج١ ص ١٦١ .

- النووى : شرح صحيح مسلم ج٤ ص ٣ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج١ ص ٣١٦ .

(٣) الفرق : ستة أقساط ، ويعادل ثلاثة أصع إذا مبلغ الصاع بالأقساط = ٦ ÷ ٣ = ٢ قسط للصاع،

وهذا مفاده أن القسط يساوى نصف صاع.. وهو ما ذهب إليه :

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٩ .

- الخوارزمى : مفاتيح العلوم ص ١١ .

- المطرزى : المغرب فى ترتيب المغرب ص ٣٨٢ .

- ابن منظور : لسان العرب ج٧ ص ٣٧٨ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٨٨١ .

- الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته ج١ ص ٧٥ .

- صبحى الصالح : النظم الإسلامىة (نشأتها وتطورها) دار العلم / بيروت ط ١٩٨٢/٦ ص ٤٢٠ .

- سامح فهمى : المكايل الإسلامىة فى مصر ص ٣٤ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٤) نورة آل الشيخ : الحياة الإقتصادية والاجتماعية فى المدينة ص ١٥١ .

وسلم ضمن المكايل الشرعية) فانه قد جانب الصواب بقدر بسيط ، حيث أن القسط كما عرفنا يسع نصف صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي وبذلك يكون وزن القسط بالأرطال (رطلان وثلثا الرطل)^(١) .

كما أن هناك من الباحثين من يرى : (أن للقسط حجمين وهما القسط الصغير والقسط الكبير، وأن القسط الصغير يساوي ثلاثة أرطال من السوائل أي أن سعتهم ١.٢١٥٨ لتراً وأما القسط الكبير كان ضعف الصغير تماماً أي أن سعتهم ٢.٤٣٣٦ لتراً)^(٢) .

وربما أن هذه المقادير المختلفة للقسط ترجع إلى أقساط عرفية عرفت في الأقاليم الإسلامية الأخرى وليس القسط الشرعي الذي تعامل به المسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، والذي سبق تحديد مقداره في مطلع البحث^(٣) .

(١) الصاع = ٥٣٣ رطل بغدادي، والقسط يساوي نصف صاع إذا القسط $\frac{1}{3} \times 5 = \frac{1}{2} \times \frac{16}{3} \times$
 $\frac{1}{2} \times \frac{16}{3} = \frac{8}{3}$ رطلان وثلثا الرطل البغدادي .
 (٢) فالتر هنتس : المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦٥ قال أن القسط الصغيرة ثلاثة أرطال والكبير ضعفه

- Grohmann, Einführung, p. 168.

(٣) بالنسبة لمقدار القسط وفق المقاييس الحديثة .. فانه =

- بما أن الصاع = ٣٠١٣٧ مليلتر ، والقسط = نصف صاع

- إذا القسط = ٣٠١٣٧ ÷ ٢ = ١٥٠٦٨٥ مليلتر .

- ويساوي ١٥٠٦٨٥ ÷ ١٠٠٠ = ١٥٠.٦٨٥ لتر .

- ويساوي ٢٢٢٠.٧ ÷ ٢ = ١١١٠.٣٥ جرام .

- ويساوي ١١١٠.٣٥ ÷ ١٠٠٠ = ١.١١٠ كجم .. انظر :

- أحمد عيسى : الصاع وتحديدته وفق المقاييس الحديثة ص ٢٧ لمعرفة مقدار الصاع بالمليلتر .

- وانظر ص ٧٤ من البحث .

ثالثاً : المدي :

تجمع المصادر اللغوية^(١) على أن المدي (بضم الميم وإسكان الدال وتحريك الياء) مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، وجمعه أمداء وهو غير المد^(٢).

وقد أطلق على المدي عدة أسماء أخرى ، فيذكر الرازي (ت سنة ٦٦٠هـ) :
(أن المدي هو القفيز الشامي)^(٣).

وذكر ابن منظور : (أن المدي مكيال لأهل الشام يقال له الجريب والقفيز)^(٤)(٥).

وعند الحديث عن مقدار المدي نجد أن هناك اختلافاً بين أقوال وآراء العلماء حول ذلك.

-
- (١) الرازي : مختار الصحاح ص ٦١٩ .
- ابن منظور : لسان العرب ج١٥ ص ٢٧٤ .
- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٧١٩ .
- المقرئ : المصباح المنير ص ٢١٦ .
(٢) سبق الحديث عنه انظر ص ٨٠ من الرسالة وهو مكيال يقدر بربع صاع نبوي .
(٣) الرازي : المصدر السابق ص ٦١٩ .
- ابن منظور : المصدر السابق ج١٥ ص ٢٧٤ .
(٤) الجريب والقفيز : من وحدات الكيل والمساحة الإسلامية وسيأتي الحديث عن كل منهما مفصلاً .. انظر ص ١٠٥ و ص ١٣٣ من البحث . ولعل المقصود بذكرهما في هذا الموضع للمماثلة والمشابهة في القدر والضخامة : أي أن المدي مكيال ضخم كالجريب والقفيز ..
(٥) ابن منظور : المصدر السابق ج١٥ ص ٢٧٤ .

فقد ذكر ابن منظور : (أن المدى يأخذ جريباً)^(١) ، وفي قول آخر له : (أن المدى يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف)^(٢) .

وقد ذهب إلى هذا المقدار كل من المنذرى (ت ٥٨١هـ)^(٣) والمطرزى (ت سنة ٦١٦هـ)^(٤) .. وذلك يعنى أن المدى عندهم يسع اثنين وعشرين صاعاً ونصف الصاع^(٥) .

وقد ذكر المقرئ (ت سنة ٧٧٠هـ) : (أن المدى يسع تسعة عشر صاعاً)^(٦) .

(١) ابن منظور : لسان العرب ج ١٥ ص ٢٧٤ : (والجريب يساوى أربعة أقفزة وقيل سبعة أقفزة وقيل ثمانية أقفزة ، والقفيز يساوى اثني عشر صاعاً) وانظر :
 - الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٧ .
 - سامح فهمى : المكاويل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص ٦٩ .
 - أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ / حاشية (٥) .
 وانظر أيضاً : ص ١٠٥ و ص ١٣٣ من البحث فيما يتعلق بالقفيز والجريب (.. فيكون مقدار المدى وفق أحد هذه المقادير كالتالى : $١٢ \times ٤ = ٤٨$ صاعاً أو $١٢ \times ٧ = ٨٤$ صاعاً أو $١٢ \times ٨ = ٩٦$ صاعاً .. لأن القفيز يساوى اثني عشر صاعاً على أرجح الأقوال ..) .

(٢) ابن منظور : المصدر السابق ج ١٥ ص ٢٧٤ .

(٣) المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج ٥ ص ٢٠ .

(٤) المطرزى : المغرب فى ترتيب المغرب ص ٤٢٥ .

(٥) وفق العملية الحسابية : $١٥ \times ١٥ = ٢٢٥$ صاع انظر :

- الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته ج ١ ص ٧٥ .

- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤١٢ .

(٦) المقرئ : المصباح المنير ص ٢١٦ .

في حين يذكر بعض الباحثين قوله : (أن المدي عبارة عن أضعاف مرتبة من المد ويعير بمئة واثنين وتسعين مداً) (١) .

أما أبو عبيد بن سلام فقد أورد تقديراً آخر للمدى وضحه لنا من خلال تحليل لرواية رويت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما ضرب الجزية على أهل الذهب وأرزاق المسلمين وأهل الورق، وقد ذكر أبو عبيد : (أن عمر رضى الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت، لكل إنسان كل شهر وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر في الودك . قال أبو عبيد فنظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير لان أصل الدينار أن يعدل الدينار بعشرة دراهم وكذلك عدل مدين من طعام بخمسة عشرة صاعاً وجعلها موازية لهما فعايرت الأمداد (٢) والصيعان وجمعت بينها ثم إعتبرتها بالوزن فوجدت المدين نيفاً وثمانين رطلاً على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة ... (٣) .

وذلك يعنى أن المدي فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعادل سبعة أصع ونصف الصاع (٤) حيث عدل عمر بن الخطاب رضى الله عنه مدين بخمسة عشر صاعاً .

(١) . Grahmanr, Einfunrung, p. 156 .

(٢) لعل المقصود الأمداء وليس الأمداد .. لأن جمع المدي هو أمداء كما مر سابقاً .. انظر ص ١٠١ من البحث.

(٣) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٤ .

(٤) يتم معرفة ذلك وفق العملية الحسابية :

- ١٥ ÷ ٢ = ٧٫٥ صاع للمدى الواحد .

ومما سبق يتضح لنا أن هناك اختلافاً بين العلماء فى مسألة تقدير سعة المدي كمكيال، وذلك يجعلنى أرجح ما ذهب إليه بعض الباحثين^(١) من احتمال وجود أكثر من سعة للمدي .

والخلاصة فإن الراجح عندى بالنسبة لمقدار المدي الذى عرف فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، هو المقدار الذى أخرجه الفقيه أبو عبيد بن سلام من خلال الرواية السابقة أما ما عداه من الأمداء الأخرى فانما هى مقادير لأمداء عرفية تختلف باختلاف الزمان والمكان ..

وقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المدي فى الحجاز على الرغم من أنه أحد مكاييل بلاد الشام ومصر .. وذلك لتؤدى به الجزية وتحسب به أرزاق المسلمين وأعطياتهم كما يحسب به كيل القطن^(٢) .

وبعد أن عرفنا مقدار المدي الذى استخدم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين بالصاع الشرعى يمكننى تحديد سعته وفق الرطل البغدادي (الشرعى) وبالتالي تحديده وفق المقاييس الحديثة^(٣) .

(١) الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٠ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٦٤٥ .

- Grahmanr, Einfunrung, p. 156 .

(٣) المدي = ٧٥ صاع ، وبما أن الصاع = ٥٣٣ رطل بغدادى إذاً المدي = ٧٥ × ١/٢ = ١٦/٢ × ١٥/٢ = ٤٠ رطلاً بغدادياً = ١/٢ = ٤٠

ويمكن تحديد سعة المدي وفقاً للمقاييس الحديثة بناء على ما رجحته من قيمة الصاع النبوى الشرعى وأنه = ٣٠١٣٧ ملليمتر (انظر ص هامش ٤ ص ٧٢ من البحث) وعليه يكون المدي = ٧٥ × ٣٠١٣٧ = ٢٢٦٠٢٧٥ ملليمتر . = ٢٢٦٠٢٧٥ ملليمتر = ٢٢٦٠٢٧٥ ÷ ١٠٠٠ = ٢٢٦٠٢٧٥ لتر ... وانظر :

- Grahmanr, Einfunrung, p. 156 .

- محمد البنا : تحقيق كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٢٦٣ حاشية (٧) .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٠ .

رابعاً : القفيز

أجمعت المعاجم اللغوية^(١) على أن القفيز^(٢) مكيال عرفى لأهل العراق، وهو من قفز يقفز قفزاً وقفزانياً وقفزاناً وقفوزاً أى وثب ويجمع على قفزان وأقفزة^(٣)

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .

- ابن منظور : لسان العرب ج٥ ص ٣٩٥ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٧٠ .

- المقرئ : المصباح المنير ص ١٩٥ .

- مجمع اللغة : المعجم الوسيط ج٢ ص ٧٥٠ .

(٢) يعتبر القفيز وحدة مساحة أيضاً، وقد قدره العلماء كمقياس بعشر الجريب - الجريب وحدة كيل وقياس أيضاً انظر ص من البحث - وقيل أن القفيز يساوى مائة وأربعة وأربعين ذراعاً ، والذراع ستة قبضات معتدلات كل قبضة أربع أصابع وكل أصبع بعرض ست حبات من الشعير وكل شعيرة بعرض ست شعرات من شعر البغل وللذراع مسميات مختلفة ومقادير مختلفة عند العرب، وهو يساوى فى كل الأحوال أربع وعشرين إصبعاً وقدرها العلماء بما تعادل ٤٦ر٢ سم. كما يذكر أن القفيز يعادل ٤١٦.٤١٦م٢ .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٧٩ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٥ .

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان ص ٧٨ وانظر ص ٧٧ حاشية (١)

- ابن منظور : المصدر السابق ج٥ ص ٣٩٥ وج١ ص ٢٦٥ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٧٠ .

- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٦ .

- الريس : الخراج ٣٢٨ .

- صبى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤١٦ .

(٣) الرازى : المصدر السابق ص ٥٤٦ .

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٦٧٠ .

- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٤ .

وقد إشتهر التعامل به عند العرب فى الجاهلية فى الحجاز ثم أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن المكاييل الإسلامية.

وقد اختلفت الأقوال فى مقدار ما يسعه القفيز كمكيال فقد ذكر كثير من العلماء^(١) (أن القفيز يسع ثمانية مكاييل^(٢) وهو ما يعادل اثنى عشر صاعاً

-
- (١) أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ (حيث فسّر المائة وعشرين مكوكاً بخمسة عشر قفيزاً وذلك يعنى أن القفيز عنده ثمانية مكاييل) . وذلك وفق العملية الحسابية الآتية : $١٢٠ \div ١٥ = ٨$ مكاييل.
- النووى : المجموع شرح المذهب ج٩ ص ٢٨٦ .
 - المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج٢ ص ١٧٢ .
 - الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٧٠ ذكر قوله أن : (قفيزاً ونصفاً تساوى اثنى عشر مكوكاً) وذلك يعنى أن القفيز عنده ثمانية مكاييل .
 - الرازى : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٧٠ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج٥ ص ٣٩٥ .
 - الذهبى : رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال ص ١٥ .
 - وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وادلته ج١ ص ٧٥ ، ج٤ ص ٤٥٥ .
 - على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٨٤ .
 - عبد القديم زلوم : الأموال فى دولة الخلافة - دار العلم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ص ٦٢ .
 - الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢١ ، ٣٢٥ .
 - عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب شذور العقود فى ذكر النقود للمقرزى ص ١٧٠ .
 - سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٧ .
 - صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤١٨ ، ٤٢١ .
 - فيصل السامر : «ملاحظات فى الأوزان والمكاييل الإسلامية» ص ٧١١ .
- (٢) جمع مكوك وهو ما يسع صاعاً ونصف . انظر ص ١١٣ من البحث .

ويساوي أربعة وستين رطلاً بغدادياً^(١) .

وهناك قول آخر حول مقدار القفيز يذكر أنه يسع قدر الصاع العمري^(٢) المختوم أو القفيز الحجاجي - وأنه يساوي ثمانية أرطال بغدادية ، وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء والمحققين^(٣) مستندين في ذلك إلى رواية أوردها يحيى بن آدم صاحب كتاب الخراج^(٤) .

(١) يتم ذلك وفق العملية الحسابية :

- المكوك = ١٥ صاع ونصف .

- ثمانية مكايك = ٨ × ١٥ = ١٢ صاع .

- وبما أن الصاع = ٣٣ ره رطل

- إذا القفيز = ٣٣ ره × ١٢ = ٦٤ (١/٢ × ١٢ = ٦) / ١ = ٦٤ رطلاً)

(٢) انظر ص ٧٨ من البحث.

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٧ ، ١٣٩

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ .

- البلاذري : فتوح البلدان ص ٣٧٥ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤١ .

- الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٨٤ .

- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية ص ٣٧ .

- ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٤٠ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٤) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٨ . حيث ذكر : (أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى

قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل سماه موسى بن طلحة قال : صاع عمر - أو قال

قفيز عمر بن الخطاب - مثل الحجاجي) وهذه الرواية أوردها بن آدم عند الحديث عن الصاع العمري

وقد أورد مثله أبو عبيد بن سلام عند الحديث عن الصاع العمري فقال : (حدثني عبد الله بن داود عن

على بن صالح بن حى عن أبي إسحاق الهمداني عن موسى بن طلحة قال : (القفيز الحجاجي صاع

عمر) وله في رواية أخرى : (والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر) .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ .

وفى الحقيقة لو تتبعنا هذا الرأي لوجدنا أن يحيى بن آدم قصد بقوله : (قفيز عمر بن الخطاب مثل الحجاجي) . الصاع العمرى وليس القفيز الذى نتحدث عنه هنا، والصاع العمرى كما نعلم يسع ثمانية أرتال فيكون هذا المقدار الذى أورده يحيى بن آدم خاصاً بالصاع العمرى وليس بالقفيز المعهود ، وقد نوه إلى ذلك أيضاً بعض الباحثين^(١) ، عند مناقشته لمسألة القفيز الذى وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أرض العراق^(٢) .

وهناك أيضاً من يذكر مقادير أخرى للقفيز حيث نجد أن بعض الباحثين يرى :

(١) د. الرئيس : الخراج والنظم المالية الإسلامية ص ٣٢٢ حيث ذكر : (أن جميع الروايات التى وردت بأن القفيز يساوى ثمانية أرتال مثل المختوم الحجاجي هى منقولة عن يحيى بن آدم.. وأن كتابه الخراج موجود لدينا ومطبوع فرجعنا إليه فاذا يحيى بن آدم يتكلم على مقدار الصاع بمناسبة الكلام عن الوسق فى باب الزكاة أى بمناسبة الكلام على ما وضعه عمر فى السواد وكل الأقوال التى رواها تتحدث عن الصاع : صاع عمر أو المختوم أى الصاع الحجاجي ولم تذكر كلمة قفيز إلا مرة واحدة .. وبقية الأقوال التى رواها تذكر الصاع .. فالموضوع قطعاً هو موضوع صاع عمر.. فالذين نقلوا (عن يحيى بن آدم عبروا عن الصاع بالقفيز وربطوا بين هذا القفيز وبين ما عمله عمر فى السواد وليس فى كتاب يحيى ما يدل على ذلك .. وقد لاحظنا فى أقوال بعض المؤلفين أو الرواة أن اسم القفيز يطلق أحياناً على الصاع : فصاع الحجاج مثلاً يقال له : القفيز الحجاجي بمعنى أنهما كيل واحد .. وإنما لنستبعد أن يكون صاع عمر هذا الذى قدره ثمانية أرتال فقط هو القفيز الذى يجبيه كسرى والذى اشتهر بين العرب فى الجاهلية فمعنى ذلك أن عمر وضع على كل جريب ست حفنات (أمداد) وأن كسرى كان يجبى هذه الحفنات فقط.. ثم إنا وجدنا أن عمر وضع على الوحدة فى الشام ومصر جريباً أو اردباً وكل منهما مكيال كبير فلا يعقل أن يكون عمر وضع فى نظيرهما على أرض العراق الخصبية بضع حفنات فقط. فالذى أراه أن القفيز الذى وضع على السواد هو غير صاع عمر وأن القفيز هو الذى عرفته المعاجم اللغوية بأنه أحد المقدارين ١٢ صاعاً أو ٢٤ صاعاً) .

(٢) وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد فى كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً) (انظر أبو يوسف : الخراج ص ٩٠ .

(أن للقفيز مقدارين أحدهما ضعف الآخر، وهما صغير ويساوي اثني عشر صاعاً وكبير يساوي ضعف هذا المقدار أى أربعة وعشرين صاعاً)^(١) .

ويذكر الخوارزمي (ت سنة ٣٨٧هـ) أن للقفيز مقدارين أحدهما صغير والآخر كبير، وقال (أن القفيز الكبير يساوي ثمانية مكايك والقفيز الصغير أربعة مكايك)^(٢) .

وهناك مقدار آخر أيضاً أورده بعض الباحثين^(٣) جاء فيه (أن القفيز يساوي سدس الكر)^(٤) .

-
- (١) على مبارك : الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٣ . وانظر أيضاً :
 - الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٢ .
 - سامح فهمي : المكايل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ٣٨ .
 - Grahmanr, Einfunrung, p. 156 .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .
 - عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب : (شذور العقود في ذكر النقود للمقرزي) ص ١٧٠ .
 (٢) الخوارزمي : مفاتيح العلوم ص ١٢ وانظر أيضاً :
 - ضيف الله الزهراني : موارد بيت المال ص ٣٤١ .
 (٣) الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤ .
 - فيصل السامر : «ملاحظات في الأوزان والمكايل الإسلامية» ص ٧١١ .
 - إدارة المقاييس : «النظام الدولي لوحدة القياس» مقالة بمجلة المواصفات والمقاييس العدد الأول ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ص ٢٠ .
 (٤) الكر : مكيال كبير قدره العلماء بستين قفيزاً . إذا الكر يساوي ٣٨٤٠ ÷ ٦٠ = ٦٤ رطلاً وتقدم ذلك ص ١٠٧ هامش ١ انظر :
 - الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .
 - وعن الكر انظر أيضاً :
 - الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤ .
 - فيصل السامر : المرجع السابق ص ٧١١ .
 - ووحدة الكر من هذه الرسالة ص ١٤٣ .

وخلاصة القول أن القفيز كمكيال يعتبر أحد المكيال العرفية لأهل العراق وقد عرفه العرب قبل الإسلام وشاع استخدامه في المدينة المنورة وبلاد الحجاز وقد ورد ذكره في كثير من الروايات الشرعية والتاريخية عند المسلمين حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيَزَهَا وَمَنْعَتِ الشَّامُ دِينَارَهَا وَمُدِّيَهَا وَمَنْعَتِ مِصْرُ دِينَارَهَا وَأَرْدَبِيهَا وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ) (١) .

كما عمل به الخلفاء الراشدون أيضاً حيث جاء عن عمرو بن ميمون (٢) : (أن عمر رضى الله عنه حين استخلص الواد بعث حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة قال الشعبي : فمسح عثمان بن حنيف السواد فجعله ستة وثلاثين ألف ألف جريب (٣) فوضع على كل جريب درهماً

(١) هذا الحديث روى عن أبي هريرة رضى الله عنه وقد علق أبو عبيد بن سلام بقوله : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا لَمْ يَكُنْ وَهُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ كَأَنَّ فُخْرًا لَفْظُهُ عَلَى لَفْظِ الْمَاضِي لِأَنَّهُ مَاضٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي أَعْلَامِهِ فِي هَذَا قَبْلَ وَقُوعِهِ مَا دَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي تَفْسِيرِهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَحْسَنُ - أَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُمْ سَيَسْلُمُونَ وَيَسْقُطُ مَا وَظَفَ عَلَيْهِمْ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : وَعَدَّتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ ، وَالثَّانِي أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَنِ الطَّاعَةِ) . انظر :

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٩١ .
- أحمد بن حنبل : المسند تحقيق عبد الله الدرويش . دار الفكر بيروت ط ١ - ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ج ٢ ص ٢٦٢ .

- مسلم : الصحيح : بشرح النووي ج ١٨ ص ٢٠ ، ٣٨ .

- أبو داود : السنن بشرح أبي الطيب آبادى ج ٨ ص ٢٨١ .

- الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان ص ٧٢ .

- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٠٩ .

(٢) عمرو بن ميمون الأودى : من أكابر التابعين روى كثيراً من الأحاديث وهو ثقة مخضرم مشهور عابد ت سنة ٧٤ هـ انظر : الذهبي : المعين فى طبقات المحدثين ص ٣٤ .

(٣) الجريب : مكيال ومقياس مساحة سيأتى الحديث عنه انظر ص ١٣٣ من البحث .

وقفيزاً^(١) .

كما جاء لفظ القفيز فى أشعار العرب أيضاً ومن ذلك ما ذكر عن زهير بن أبى سلمى^(٢) :

تغل لكم ما لا تغل لأهلها قرى العراق من قفيز ودرهم^(٣)

والقفيز كمكيال اختلف فى مقداره كما سبق وأن ذكرت وهو على أرجح الأقوال يساوى ثمانية مكاكيك أى ما يعادل اثنى عشر صاعاً شرعياً ، ولكن هناك قفيز آخر ضعف هذا المقدار يساوى ستة عشر مكوكاً أى ما يعادل أربع وعشرون صاعاً شرعياً . وبناء على ذلك يمكن تحديد مقدار القفيز حسب ما يوافق من

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٨٧ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٩١ .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٧٥ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٥١ .

- الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٨٤ .

(٢) زهير بن أبى سلمى هو زهير بن ربيعة بن قرط جاهلياً لم يدرك الإسلام وأدركه أبناه بجير وكعب يروى أن عمر بن الخطاب قال عنه : (كان لا يعاظر بين القول ولا يتبع حوشى الكلام ولا يمدح الرجل إلا بما هو فيه) .

- ابن قتيبة : الشعر والشعراء ص ٧٣ .

- الجمحى محمد بن سلام : طبقات الشعراء ص ٤١ .

(٣) الماوردى : المصدر السابق ص ١٢٩ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٢ .

- سامح فهمى : المكايل الإسلامية ص ٣٧ .

مقاييس فى وقتنا الحاضر كما فعل ذلك بعض الباحثين^(١).

(١) الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٢ .

ذكر أن القفيز يساوى باللترات :

$$١٢ \times ٢٧٥ = ٣٣ \text{ لتراً أو ضعف هذا المقدار } ٣٣ \times ٢ = ٦٦ \text{ لتر .}$$

ويرى فالتر هنتس أن القفيز يعادل صاع النبى صلى الله عليه وسلم أى يساوى ٤٢١٢٥ ر٤ لتر .

انظر : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦٦ .

كما يذكر (Jrahman) : « أن القفيز الكبير يساوى ٢٤ صاعاً أى ٥٢٣٠٢ كجم » .

ويذكر وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وادلته ج١ ص ٧٥ (أن القفيز ١٢ صاعاً وهو ٣٣ لتر) .

وسامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٨ أورد : ٤٢١٢٥ ر٤ لتر وأنظر :

$$- \text{عبد القديم زلوم : الأموال ص ٦٢ : حيث قال أن القفيز ١٢ صاع} = ١٢ \times ٢١٧٦ \text{ (جرام)} =$$

$$٢٦١١٢ \text{ جرام من القمح أى } ٢٦١١٢ \text{ كجم .}$$

ويذكر ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٤١ أن القفيز الكبير يساوى ٤٨٧٥ ر٤ كجم .

وبالنسبة لى فانه بناء على مارجحته من قيمة الصاع يمكنى تحديد مقدار القفيز بما يلى :

$$\text{الصاع} = ٣٠١٢٧ \text{ ملليتر .}$$

$$\text{القفيز الصغير} = ١٢ \times ٣٠١٢٧ = ٣٦١٥٢٤ \text{ ملليتر أى } ٣٦١٥٢٤ \div ١٠٠٠ = ٣٦١٥٢٤ \text{ لتر}$$

$$\text{القفيز الكبير} = ٢ \times ٣٦١٥٢٤ = ٧٢٣٠٤٨ \text{ لتر وذلك على حساب أنه ضعف القفيز الصغير أى}$$

$$٢٤ \text{ صاع .}$$

خامساً : المكوك

أوردت المعاجم اللغوية^(١) تعريفاً للمكوك (بأنه كتنور طاس يشرب به اعلاه ضيق ووسطه واسع، وأنه مكيال قديم، جمعه مكايك وربما قيل مكاكى)^(٢) .

ويختلف مقدار المكوك باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، وأكثر الأقوال^(٣) أنه يسع صاعاً ونصف .

بينما يرى أبو عبيد بن سلام أنه يسع صاعين ونصفاً حيث ذكر : (أنه عاير

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٦٣٠ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٤٩١ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٢٣١ .

- أحمد المقرئ : المصباح المنير ص ٢٢١ .

- مجمع اللغة : المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٨١ .

(٢) ابن منظور : المصدر السابق ج ١٠ ص ٤٩١ .

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١٢٣١ .

- يذكر أحمد المقرئ (أنه ربما قيل مكاكى على البدل ...) إلخ .

- المرجع السابق ص ٢٢١ .

(٣) المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج ٥ ص ٢٠ .

- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٨٦ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢١ .

- ناصر المطرزى : المغرب فى ترتيب المغرب ص ٤٢٥ .

- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤١٨ ، ص ٤٢١ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية فى بلاد الحجاز ص ١٥٠ .

- الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته ج ١ ص ٧٥ ، ج ٤ ص ٤٥٥ .

- سامح فهمى : المكايل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ٣٩ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

- وانظر المعاجم اللغوية الواردة فى أعلى الصفحة حاشية (١) .

المكيال الملجم^(١) الذى يستعمله الناس فى زمنه فاذا هو صاعان ونصف وذلك عشرة أمداد إذا مسحت اعلاه^(٢) .

وذكر أبو عبيد فى موضع آخر : (وأما كفارة اليمين فإن الواحد بهذا المكوك براً كافيته فى الكفارة بين عشرة مساكين لانه عشرة أمداد كما أعلمتك فيكون لكل مسكين مد هذا على مذهبنا . وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين رأى عليه مكوكين بهذا بين عشرة مساكين)^(٣) .

وقد أورد أبو عبيد بن سلام مقدار زكاة الفطر بهذا المكوك فقال: (أما زكاة الفطر فان صاحبها فيها بالخيار إن شاء جعلها براً وإن شاء جعلها قرأً أو شعيراً أو زبيباً^(٤)) فان اختار التمر أو الشعير أو الزبيب فان هذا المكوك يجزىء عن نفسين

(١) المكيال الملجم : المقصود به هنا : (المكوك كما فسر ذلك فيما بعد أبو عبيد نفسه حين تحدث عن مقدار كفارة اليمين وزكاة الأرضين وزكاة الفطر) انظر :

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٧ .

- ابن حزم : المحلى بالآثار ج ٤ ص ٤٩ ذكر : (أن الخمسة مكاكى تساوى خمسون مداً) وذلك يعنى أن المكوك عنده عشرة أمداد .. أى صاعان ونصف .

(٣) أبو عبيد : المصدر السابق : ٦٢٨ .

(٤) وذلك كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :

(فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرِبَهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ) .. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقْطِ وَالْتَمْرَ) انظر :

- البخارى : الصحيح كتاب الزكاة ج ٢ ص ٦٣٣ .

- مسلم : الصحيح بشرح النووى ج ٧ ص ٦١ .

- الزبيدى : مختصر صحيح البخارى ص ١٧٧ .

ونصف لأنه صاعان ونصف، وإن اختار البر فإن أحب الأمرين إلي له أن لا ينتقص من مكيلة الصاع شيئاً لأن أكثر الآثار عليه^(١) وهو أفضل عندي من التمر والشعير، وإن جعله نصف صاع بر كان مجزياً عنه لأنه قد أفتى به عدة من أهل العلم، وصاع تمر أو صاع شعير أحب إلي من نصف صاع بر وإن كان مجزياً لأنه هو أشد موافقة للإتباع^(٢).

كذلك قدر أبو عبيد بن سلام^(٣) مقدار زكاة الأرضين بهذا المكوك فجاء عنه :

(١) روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَرٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ فَقَالَ: إِنِّي لِأَرَى مُدَّتَيْنِ - أَى نِصْفُ صَاعٍ - مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ يَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنُحْرَجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ) انظر:

- البخارى : الصحيح بشرح العسقلانى ج ٣ ص ٤٣٦ وانظر أيضاً :

- البخارى : الصحيح بشرح الرفاعى ج ٢ ص ٦٣٣ .

- مسلم : الصحيح بشرح النووى ج ٧ ص ٦٢ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ .

- قال النووى (تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الخنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابى قد خالف فيه

أبو سعيد الخدري وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح

بأنه رأى رآه لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن المنذر لانعلم فى القمح خبراً ثابتاً

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه) انظر :

- البخارى : فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٣ ص ٤٣١ .

- مسلم : المصدر السابق ج ٧ ص ٦١ .

- الخطابى : معالم السنن تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة الحمديّة، القاهرة

١٣٦٧هـ-١٩٤٨م ج ١ ص ٢١٨ .

- المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج ٣ ص ٢١٨ .

(٣) أبو عبيد : المصدر السابق ص ٦٢٧ .

فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وجبت فيه الزكاة، فإن كان سقيها بعلاً^(١) أو غيلاً^(٢) فالعشر، وإن كان بالنواضح^(٣) والغرب^(٤) فنصف العشر، وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً فجميعها ثلاثمائة صاع وهي عشرون ومائة مكوك، لأنه كما أعلمتك - صاعان ونصف، ويبلغها من أقفزتنا^(٥) هذه خمسة عشر قفيزاً سواء. فهذه صدقة الأرضين).

(١) بعلا : البعل الأرض المرتفعة تطر في السنة مرة، وكل نخل وشجر وزرع لا يسقى ، أو ما سقته السماء ، انظر :

- الرازي : مختار الصحاح ص ٥٨ .

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٢٤٩ .

(٢) غيلاً : الغيل الماء الجاري على وجه الأرض ، وهو كل واد فيه عيون تسيل :

- الرازي : المصدر السابق ص ٤٨٧ .

- الفيروزآبادي : المصدر السابق ص ١٣٤٥ .

(٣) النواضح : أي نضح النبات بالماء والنضح هو الرش أو الري والسقى بالساقية .

- الرازي : المصدر السابق ص ٦٦٤ .

- الفيروزآبادي : المصدر السابق ص ٣١٣ .

(٤) الغرب : الدلو العظيم وفي الحديث : (ما سقى بالغيل ففيه العشر وما سقى بالدلو ففيه نصف العشر).

- الرازي : المصدر السابق ص ٤٧٠ ، ٤٧٨ .

- الفيروزآبادي : المصدر السابق ص ١٥٣ .

(٥) جمع قفيز : وهو وحدة كيل ومساحة - عرفه العرب قبل الإسلام وأقرته الدولة الإسلامية فقدرت به كميات خراج الأرض وزكاتها خارج الجزيرة العربية .

- أبو عبيد : الأموال ص ٨٨ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .

- الخاروف : تحقيق الإيضاح والتبيان ص ٧٢ . هامش ١ .

- وانظر مادة قفيز من البحث ص ١٠٥ .

وهناك من العلماء^(١) من قدر حجم الموك بثلاث كيلجات أو نصف وبة، فأما الكليجة^(٢) فقد حقق بعض الباحثين^(٣) أنها تساوى نصف صاع وهى بذلك تعادل القسط، ومن هنا يتضح أنه لافرق فى المقدار بين قولهم أن الموك يسع صاعاً ونصف، أو أنه يسع ثلاث كيلجات .

وأما الوبة^(٤) فقد ذكر صاحب القاموس^(٥) : (أنها اثنان وعشرون أو أربعة

-
- (١) الرازى : مختار الصحاح ص ٦٣ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج١ ص ٤٩١ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ٢٢١ .
 - صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٢١ .
 - ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٤٢ .
 (٢) الكيلجة : مكيال عرفى لأهل العراق يسع نصف صاع كما حدده العلماء انظر :
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٢٦٠ .
 - على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٨٤ .
 - الريس : الخراج والنظم المالية الإسلامية ص ٣٢١ .
 - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وادلته ج١ ص ٧٥ .
 (٣) على مبارك : المرجع السابق ص ٨٤ .
 - الريس : المرجع السابق ص ٣٢١ .
 (٤) الوبة : مكيال عرفى لأهل مصر يساوى حالياً ١٢ر١٦٨ كجم من القمح وتقدر وبة الأرز بشمانية أقداح وهى حوالى ٣٣ لتر، ويذكر أن الوبة فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب وولاية عمرو بن العاص لمصر فى حينها تبلغ ستة أمداد، وقد قدر ابن بسام وابن الاخوة الوبة بستة عشر قدحاً أو كيلتان أو أربعة أربعاً وقيل أنها اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مداً . انظر :
 - ابن الأخوة : معالم القرية ص ٨٧ .
 - المقرئ : الخطط التوفيقية ج١ ص ٢٢٣ .
 - ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٨ .
 - السيوطى : حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم طبعة البابى الحلبي ، ط الأولى ١٩٦٧م ج١ ص ١٤٥ .
 - محمود الفلكى : رسالة فى المقاييس والمكاييل، مطبعة الجوائب - الاستانة / ١٢٩٠هـ ص ٣ .
 - سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٤٢ .
 - فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٨٠ .
 (٥) الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١٨٣ .

وعشرون مداً) وقد رجح أحد الباحثين^(١) المقدار الثانى وذكر : (أن نصفها اثنى عشر مداً. أى ثلاثة أصع) وهذا يعنى أن المكوك يساوى هنا ضعف مقداره السابق^(٢) .

وقد وردت أيضاً مقادير أخرى للمكوك فقليل^(٣) أنه يسع خمسة عشر رطلاً، كما قيل^(٤) أنه يساوى ثمن القفيز .

مما سبق نرى أن المكوك مكيال عرفى اقليمى لأهل العراق وما بين النهرين ، تختلف مقاديره باختلاف الأقاليم الإسلامية، وقد عرفه العرب قبل الإسلام واستخدم فى بلاد الحجاز خاصة فى المدينة المنورة، وعندما جاء الإسلام أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن المكايل المستخدمة فى المدينة المنورة ، ودارت به أحكام الشريعة الإسلامية من معاملات وعبادات فاستخدم فى اداء كفارة اليمين وزكاة

(١) الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢١ .

(٢) ذكر على مبارك قوله : (الظاهر أن المكوك هنا ضعف المكوك السابق ، ومثل ذلك يوجد كثير من كتب العرب لأنهم يطلقون اسم الشيء الواحد على نصفه تارة وعلى ضعفه تارة أخرى ..) انظر :

- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٨٥ .

(٣) المقدسى : أحسن التقاسيم ص ٧٨ .

- الخوارزمى : مفاتيح العلوم ص ١٢ .

- سامح فهمى : المكايل الإسلامية ص ٣٩ .

- ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٤٢ .

(٤) الرازى : مختار الصحاح : ص ٥٤٦ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٨٠ .

- سامح فهمى : المرجع السابق ص ٤٠ .

- إدارة المقاييس، «النظام الدولى لوحدات القياس» مجلة المواصفات والمقاييس، العدد الأول عام

الأرضين وزكاة الفطر^(١) .

كما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخدمه في الغسل والوضوء ومن ذلك ما ذكره النووي^(٢) من حديث في صحيح مسلم أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَايِكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكِ)^(٣) .

والخلاصة أن الراجع في مقدار سعة المكوك في العصر النبوي الشريف وعصر الخلفاء الراشدين كما يظهر لى هو أنه يعادل عشرة أمداد وذلك يساوى صاعين ونصفاً ، وهو ما ذهب إليه أبو عبيد بن سلام^(٤) .

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٨ .

- سامح فهمى : المكايل الإسلامية ص ٤٠ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٢) ابن حزم : المحلى بالآثار ج٤ ص ٥٠ .

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج٢ ص ١٧٢ وجه ص ٢٠ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص ٢١٤ .

- النووي : شرح صحيح مسلم ج٤ ص ٧ .

- الشوكاني : نيل الأوطار ج١ ص ٣١٥ .

(٣) وقد صح أنه عليه السلام : (اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ وَالْفَرْقُ اثْنَا عَشَرَ مَدًّا وَأَيْضًا بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَأَيْضًا بِخَمْسَةِ مَكَاكِي .. وكل هذه الآثار في غاية الصحة والإسناد ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يعبر له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ولا توضع ولا اغتسل بانائين مخصوصين، بل قد توضع في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء).

- ابن حزم : المصدر السابق ج٤ ص ٤٩ .

- القرطبي : المصدر السابق ج٥ ص ٢١٤ .

- النووي : المصدر السابق ج٤ ص ٧ .

- الشوكاني : المصدر السابق ج١ ص ٣١٥ .

(٤) أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٧ .

وابن حزم^(١) ولعل هناك مقادير أخرى عرفية للمكوك وأكثرها شيوعاً هو أنه يساوى صاعاً ونصف وقد حدد بعض الباحثين^(٢) مقدار المكوك وفق المقاييس الحديثة .

(١) ابن حزم : المحلى بالآثار جزء ص ٤٩ .

(٢) فالتر هنتس فى المكايل والأوزان الإسلامية حيث ذكر أن المكوك ٦ر.٧٤ أو ٦ر.٨٤ كجم من القمح أو يعادل : ١٨ر٨ لتر مكعب من الماء المقطر - انظر ص ٧٨ .

- وذكر ضيف الله الزهرانى فى موارد بيت المال أن المكوك ثلاث كيلجات وهو يساوى ١٥ رطلاً ويتسع لـ ٧ر٣ لتر أو ٧ر٧٧ لتر .. انظر ص ٣٤٢ .

- كما ذكر الدكتور سامح فهمى فى المكايل الإسلامية أن المكوك يعادل من الوزن ما قدره : ٥ر٦٢٥ كجم .. انظر ص ٣٩ .

- فى حين أرى أن مقدار المكوك حسب ما رجحته من مقدار الصاع أنه يسع ما يلى : الصاع = ٣٠١٣٧ مليلتر .

- المكوك = ٢ر٥ صاع .

- إذا المكوك = ٢ر٥ × ٣٠١٣٧ = ٧٥٣٤٢٥ مليلتر = ٧٥٣٤٢٥ ÷ ١٠٠٠ = ٧ر٥٣٤٢٥ لتر.

سادساً : الوسق :

اتفقت المعاجم اللغوية^(١) على أن الوسق (بفتح الواو وكسرهما واسكان ما بعدها) مكيال معلوم .. وكذلك الوسق (بفتح الواو والسين)^(٢) .

كما أجمعت هذه المعاجم^(٣) على أن الأصل في الوسق هو الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .. (وسق يسق وسقاً) الشيء حملة.. وأنه مأخوذ من حمل البعير^(٤) فيقال : أوسق البعير ، أي حملة حملة.. فهو (الوسق) حمل البعير.

وأورد القرطبي قولة : (أنه يقال للطعام الكثير المجتمع : وسق .. وطعام موسق : أي مجموع)^(٥) .

وبالوسق تقدر زكاة الثمار و الزروع .. فقد جاء في الحديث الشريف عن النبي

-
- (١) الرازي : مختار الصحاح ص ٧٢١ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٨ .
 - الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٩٩ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ٢٥٣ .
 - وانظر أيضاً : المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٣٢ .
 (٢) ذهب البعض إلى أن الوسق : (مصدر وجمعه أوساق وأوسق ووسوق) أنظر :
 - المعجم الوسيط . المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٣٢ .
 (٣) انظر المعاجم اللغوية السابقة ... حاشية رقم (١) من هذه الصفحة .
 (٤) علق ابن حزم على هذه التسمية بقوله : (وقدموه بعضهم بأنه سمي الوسق لأنه من وسق البعير وهذا طريق في الهوج جداً .. وليت شعري من له بذلك ؟ وهلا قال : لأنه وسق الحمار ؟! ..) انظر :
 - ابن حزم : المحلى بالآثار ج ٤ ص ٥٤ .
 (٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٩ ، ص ٢٧٧ .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٍ) (١) .

ومن هنا اعتبرت الخمسة أوساق نصاباً لزكاة الزروع والثمار .. لذا أطلق عليها بعض العلماء والمحققين اسم النصاب (٢) .

ومن ذلك جاء اهتمام الفقهاء والباحثين بالوسق كمكيال لمعرفة مقداره الشرعى

(١) وهناك أحاديث كثيرة أخرى وردت عن الوسق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدِرٍ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٍ) وروى عن سعيد بن المسيب قوله : (إن السنة مضت لاتؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق) كما روى عن ابن عمر قوله : (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق .. ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير) انظر:

- الإمام أحمد : المسند ج٣ ص ٣٦٦ / ٣٦٨ .
- الإمام البخارى : الصحيح بشرح العسقلانى ج٣ ص ٣٦٣ .
- الإمام البخارى : الصحيح باختصار الزبيدى ص ١٦٥ .
- الإمام مسلم : الصحيح بشرح النووي ج٧ ص ٤٨-٥٣ .
- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٢-١٣٥ .
- أبو يوسف : الخراج ص ١١٨ .
- الشوكانى : نيل الأوطار ج٣ ص ٢٠٢ .
- سيد سابق : فقه السنة - مكتبة الخدمات الحديثة / المملكة العربية السعودية - جدة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ج١ ص ٣٥٣ .

- (٢) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ٣٢٢ ، وانظر : ج٧ ص ١٠٧ .
- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته ج٢ ص ٨١ .
 - سيد سابق : المرجع السابق ج١ ص ٣٥٣ .
 - أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ حاشية (١) .

وتحديده حتى يتسنى الوصول إلى تحقيق مقدار النصاب الذي هو (خمسة أوسق) أقل مقدار زكاة الزروع والثمار كما جاء في الأحاديث الشريفة .

وقد أجمعت مصادر التفسير^(١) وكتب السنة^(٢) وكتب الفقه^(٣) والخراج^(٤)

-
- (١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص ١٠٧ .
 - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٤٨٤ .
 - السيوطي : تفسير الجلالين - المكتبة الشعبية بيروت ص ٣٢٠ .
 - الصابوني : صفوة التفاسير دار القرآن الكريم بيروت ط الرابعة - ١٤٠٢/١٩٨١م ج٢ ص ٥٩ .
 - الصابوني : مختصر تفسير الطبري ، دار القرآن - بيروت ط الأولى - ١٤٠٣/١٩٨٣م ج١ ص ٤٠٤ .
- (٢) الإمام أحمد : المسند ج٣ ص ٣٦٦ .
 - البخاري : الصحيح بشرح العسقلاني كتاب الزكاة ج٣ ص ١٦٥ .
 - البخاري : الصحيح باختصار الزبيدي ص ١٦٥ .
 - مسلم : الصحيح بشرح النووي ج٣ ص ٤٩ .
 - المنذري : مختصر سنن أبي داود ج٢ ص ١٧٢ .
 (٣) النووي : المجموع ج٥ ص ٤٥٧ .
 - البهوتي : الروض المربع بشرح زاد المستقنع تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض ص ١٧١ .
 - الشوكاني : نيل الأوطار ج٣ ص ٢٠٠ .
 - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج١ ص ٧٥ .
 - سيد سابق : فقه السنة ج١ ص ٣٥٣ .
- (٤) أبو يوسف : الخراج ص ١١٨ .
 - يحيى بن آدم : الخراج ص ١٥٨ .
 - أبو عبيد : الأموال ص ٦٢١ .
 - الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٠٢ .
 - الريس : الخراج والنظم والمالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٣ .
 - عبد القديم زلوم : الأموال ص ١٦٥ .

والمعاجم اللغوية^(١) .. وغيرها^(٢) أن مبلغ الوسق (مقداره) ستون صاعاً من الصاع النبوي الشريف (الشرعي)^(٣) .

وقد ذكر يحيى بن آدم عن إبراهيم النخعي رحمه الله^(٤) قوله : (الوسق ستون صاعاً)^(٥) .

-
- (١) الرازي : مختار الصحاح ص ٧٢١ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٨ .
 - الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٩٩ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ٥٣ .
 (٢) البلاذري : فتوح البلدان ص ٧٦ .
 - المطرزي : المغرب في ترتيب المغرب ص ٤٨٤ .
 - الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٣ .
 - محمود الفلكي : رسالة في المكايل والمقاييس العملية بالديار المصرية - ص ١٢-١٥ .
 - محمد الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٦٢ .
 - عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب شذور العقود في ذكر النقود ص ٣٠ .
 - فالتر هنتس : المكايل والأوزان الإسلامية ص ٧٩ .
 (٣) انظر مبحث الصاع النبوي ص ٧١ من البحث حيث سبق تحديد مقدار الصاع النبوي .
 (٤) إبراهيم النخعي : إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع اليماني ثم الكوفي تابعي مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما .. كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوخياً قليل التكلف . ت سنة ٩٦ هـ وله من العمر زهاء الخمسين عاماً . انظر :
 - الذهبي : سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٢٠ .
 - الذهبي : المعين في طبقات المحدثين ص ٣٧ .
 (٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٦ .

كما أورد أبو عبيد بن سلام عن أبي سعيد الخدري^(١) رضى الله عنه قوله :
 ليس فى أقل من خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون مختوماً.. قال أبو عبيد :
 والمختوم هاهنا الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً
 مطبوعاً^(٢) لثلاثين يزداد فيه ولا ينتقص منه^(٣) .

ومما سبق يمكننى القول أن مقدار الوسق بالإجماع ستون صاعاً شرعياً من
 صيعان النبى صلى الله عليه وسلم التى بالحجاز .. ومن ذلك نعرف مقدار نصاب
 الزكاة للزروع والثمار بالصاع وهو ثلاثمائة صاع نبوى^(٤) وهذا المقدار هو الذى أمر

(١) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرجر وهو خذرة بن عوف بن الحارث
 بن الخزرج الأنصارى الخدري .. صحابى جليل روى كثيراً من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق وهو ابن خمس عشر سنة ت بالمدينة
 سنة ٦٤ هـ .

- انظر : الذهبى : المعين فى طبقات المحدثين ص ٢١ .

- العسقلانى : الإصابة فى تمييز الصحابة ج ٤ ص ٨٩ .

(٢) حدث ذلك منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه : حين كبر الصاع وختمه فأصبح يقال له:
 مختوم واعتمده أهل العراق على يد الحجاج بن يوسف الذى قدم عليهم فقال لهم : (إنى اتخذت لكم
 مختوماً على صاع عمر بن الخطاب) انظر :

- الخاروف : الصاع فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٥ .

- سامح فهمى : المكايل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ٣٠ .

- ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٤٠ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

- وانظر : مبحث الصاع ص من البحث .

(٣) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢١ ، ٦٢٢ .

(٤) الوسق : ٦٠ صاع ، والنصاب = ٥ أوسق .

- إذا النصاب = ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ صاع نبوى .

- الصاع = ٥ ١/٢ رطل ، والنصاب = ٣٠٠ صاع :

به الرسول صلى الله عليه وسلم وأقره وسار على نهجه من بعده خلفاؤه الراشدون
ومن بعدهم^(١).

وقد بلغ من اهتمام المسلمين بالوسق والنصاب أن حققوا مقدارهما وفقاً
لمقاييس المعاييرة في وقتنا الحاضر^(٢).

$$= \text{إذا النصاب} = 300 \times 5333 = 1600 \text{ رطل بغدادى } (5 \frac{1}{2} \times 300 = 1600 \times \frac{1}{2} = 300)$$

$$= 1600 \text{ رطلاً} = \frac{1600}{1}$$

أو بطريقة أخرى :

$$- \text{الوسق} = 60 \text{ صاعاً ، والصاع} = 5 \frac{1}{2} \text{ رطل } (60 \times 5 \frac{1}{2} = 320 \times \frac{1}{2} = 320 \text{ رطلاً})$$

$$- \text{إذا الوسق} = 60 \times \frac{3}{1} = 320 = 320 \text{ رطلاً بغداديا } ()$$

$$- \text{ونصاب الزكاة} = 5 \times 320 = 1600 \text{ رطل بغدادى .}$$

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٦ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢١ .

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٠٧ .

- النووي : المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ٤٥٧ .

- الذهبي : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص ١٣ .

- سامح فهمي : المكايبيل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٤٥ .

(٢) حدد مقدار الوسق والنصاب بالنسبة لزكاة الزروع والثمار وفق مقاييس المعاييرة الحالية :

$$- \text{الصاع النبوى} = 30137 \text{ ملليتر ، والوسق} = 60 \text{ صاعاً .}$$

$$- \text{إذا الوسق} = 30137 \times 60 = 180822 \text{ ملليتر للوسق الواحد}$$

$$- = 180822 \div 1000 = 180.822 \text{ لتر .}$$

فإذا كان الوسق = 180.822 لتر ، والنصاب ٥ أوسق .

$$\text{إذا النصاب} = 180.822 \times 5 = 904.11 \text{ لتر .}$$

$$\text{والصاع النبوى عند المالكية} = 17233 \text{ جراماً .}$$

$$\text{والصاع النبوى عند الحنابلة} = 173074 \text{ جراماً .}$$

$$\text{والصاع النبوى عند الشافعية} = 173074 \text{ جراماً . (صحيح المذهب) .}$$

- = والصاع النبوي عند الشافعية = ١٧٤٩٩٧ جراماً . (ابن الرفعة والرافعي) .
 والصاع النبوي عند الأحناف = ٣٦٤٥٢ جراماً .
 الوسق بالنسبة للمالكية = ١٧٢٣٣ × ٦٠ = ١٠٣٣٩٨ جرام .
 = ١٠٣٣٩٨ ÷ ١٠٠٠ = ١٠٣٣٩٨ كجم .
 الوسق بالنسبة للحنابلة والشافعية = ١٧٣٠٧٤ × ٦٠ = ١٠٣٨٤٤٤ جرام .
 = ١٠٣٨٤٤٤ ÷ ١٠٠٠ = ١٠٣٨٤٤٤ كجم .
 الوسق بالنسبة لابن الرفعة والرافعي = ١٧٤٩٩٧ × ٦٠ = ١٠٤٩٩٨٢ جرام .
 = ١٠٤٩٩٨٢ ÷ ١٠٠٠ = ١٠٤٩٩٨٢ كجم .
 الوسق بالنسبة للأحناف = ٣٦٤٥٢ × ٦٠ = ٢١٨٧١٢ جرام .
 = ٢١٨٧١٢ ÷ ١٠٠٠ = ٢١٨٧١٢ كجم .

أما عن مقدار النصاب بالكليو جرام فهو كالآتي :

- عند المالكية = ١٠٣٣٩٨ × ٥ = ٥١٦٩٩٠ كجم .
 عند الحنابلة والشافعية = ١٠٣٨٤٤ × ٥ = ٥١٩٢٢٢ كجم .
 عند بعض الشافعية (كابن الرفعة والرافعي) = ١٠٤٩٩٨٢ × ٥ = ٥٢٤٩٩١٠ كجم .
 عند الأحناف = ٢١٨٧١٢ × ٥ = ١٠٩٣٥٦٠ كجم . انظر :
 - أحمد عيسى : الصاع النبوي وتحديده ص ٣٦ ، ٣٧ (بالتناج)
 وانظر أيضاً :

- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ ص ٨٠٣ .
 - الزبيدي مختصر صحيح البخاري ج ١ ص ١٦٥ حاشية (٦) .
 - الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٣-٣٣٦ .
 - عبد القديم زلوم : الأموال ص ٦٣ .
 - عبد العزيز لعمرى : الحرف والصناعات ص ١٩٣ .
 - فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٧٩ .

سابعاً : العَرَق :

تشير المعاجم اللغوية^(١) إلى أن (العَرَق) بفتح الحين أو (العَرَق) بتسكين الراء
-والصحيح المشهور الفتح^(٢) - ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل أو الزنبيل^(٣)

-
- (١) الرازي : مختار الصحاح ص ٥٦٣ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج ١٠ ص ٢٤٦ .
 - الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٧٢ ، ١٣٥٩ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ٢٠٠ .
 - المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٧٦ .
 - المنجد في اللغة : ص ٦٧٢ .
- (٢) العَرَق أو العَرَق : جاء في الفتح (قال عياض الصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الإسكان لأن
الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه لحم . قلت : إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر
الفتح لأنه يشترك مع الماء الذي يتجلب من الجسد) . نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث
اللغة أيضاً إلا أن الإسكان ليس منكر بل اثبتته بعض أهل اللغة كالقزاز . انظر :
- العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ١٩٩ .
 - النووي : المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٣٣٣ ، وانظر كذلك :
 - النووي : شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٢٥ .
 - ابن منظور : المصدر السابق ج ١٠ ص ٢٤٦ .
 - الخزاعي : الدلالات السمعية ص ٦٣٣ .
 - الفيروزآبادي : المصدر السابق ص ١١٧٢ .
 - الشوكاني : نيل الأوطار : ج ٤ ص ٢٩٥ .
- (٣) يأخذ العرق عدة أسماء يعرف بها ومنها المكتل أو الزنبيل أو القفة أو المقطف أو الزبيل أو الجراب أو
الوعاء .. وغيره . انظر :
- الرازي : المصدر السابق ص ٤٢٨ ، ص ٥٤٦ ، ص ٥٦٣ .
 - المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب ص ٤٠٠ .
 - النووي : المصدر السابق ج ٧ ص ٢٢٥ .
 - النووي : المصدر السابق ج ٦ ص ٣٣٣ .

كما تذكر المصادر^(١) أن هذا العرق يعتبر وعاء أو جراباً يحمل أو يحفظ أو يجنى فيه الثمر من تمر وقطن وحبوب ونحوه .

وقد استخدم أهل الحجاز العرق قبل الإسلام ثم استمر العمل به بعد ظهور الإسلام وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وقد جاء ذكره في كثير من الآثار^(٢) الواردة عن المصطفى عليه الصلاة والسلام .

-
- ابن منظور : لسان العرب ج٩ ص ٢٨٥ ، ج١٠ ص ٢٤٦ .
 - الخزاعي : الدلالات السمعية ص ٦٣٣ .
 - الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٧٢ ص ١٣٠٣ ص ١٠٩٣ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ٩٥ ، ص ٢٠٠ .
 - الشوكاني : نيل الأوطار ج٤ ص ٢٩٥ .
 - المعجم الوسيط : ج١ ص ٣٨٨ ، ج٢ ص ٧٥٢ .
 - الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : ج٢ ص ٦٨٣ هامش (٢) .
 - أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ هامش (٣) .
- Gwohmann, Einführung, p. 162 .

- (١) الرازي : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .
 - النووي : شرح صحيح مسلم ج٧ ص ٢٢٦ . وانظر كذلك ...
 - النووي : المجموع شرح المهذب ج٦ ص ٣٣٣ .
 - ابن منظور : المصدر السابق ج٩ ص ٢٨٥ ، ج١١ ص ٣٠ .
 - الفيروزآبادي : المصدر السابق ص ١٣٠٣ .
 - المقرئ : المصدر السابق ص ٢٠٠ .
 - المعجم الوسيط : ج٢ ص ٧٥٢ .
 - المنجد في اللغة : ص ٢٩٤ ، ص ٦٤١ .
- (٢) روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلَكْتُ . قَالَ : مَا لَكَ ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ اطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَبِمَكَثِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقد انقسم العلماء حول تقدير العرق إلى قسمين، فمنهم^(١) من يرى أن للعرق سعة محددة تقدر بنحو خمسة عشر صاعاً وذلك يساوي ستين مداً شرعياً .
وبناء على ذلك فقد اعتبره بعض الباحثين^(٢) أحد المكايل الإسلامية الشرعية.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - مُرِيدَ الْحَرَتَيْنِ - أَهْلَ بَيْتٍ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّتْ أَنْيَابَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ.

- هذا الحديث وغيره رواه :

- البخارى : فى الصحيح ج٣ ص ٧٧ وشرح العسقلانى : فتح البارى ج٤ ص ١٩٠ ، ٢٠٤ .
- أحمد بن حنبل : المسند ج٣ ص ٣٣ .
- النووى : شرح صحيح مسلم ج٧ ص ٢٢٤ .
- أبى الطيب آبادى : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٦ ص ٢٩٨ .
- المباركفورى : تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذى ج٤ ص ٣٨٢ .
- (١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٦٣ .
- النووى : شرح صحيح مسلم ج٧ ص ٢٢٦ .
- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان تحقيق د. الخاروف ص ٧٠ .
- ابن منظور : لسان العرب ج١١ ص ٥٨٣ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٧٢ ، ١٣٥٩ .
- المقرئ : المصباح المنير ص ١٥٤ .
- سيد سابق : فقه السنة ج١ ص ٤٩٦ هامش (١) .
- د. الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٧٠ هامش (٦) .
- سامح فهمى : المكايل الإسلامية ص ٤٥ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ هامش (٣) .
- (٢) د. الخاروف : المرجع السابق ص ٧٠ هامش (٦) .
- سامح فهمى : المرجع السابق ص ٤٥ .
- أحمد عيسى : المرجع السابق ص ١٤٤ هامش (٣) .

فى حين يرى البعض الآخر^(١) أنه ليس لسعة العرق قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر، وأنه وعاء يحمل فيه الثمر قد يسع خمسة عشر صاعاً، أو عشرين صاعاً، أو ثلاثين صاعاً، أو ستين صاعاً .. أو أكثر أو أقل من ذلك^(٢).

والخلاصة فإن الواضح من أقوال العلماء أن العرق ليس مكيالاً وإنما هو وعاء يحمل فيه الثمر ويحفظ به، وأن لهذا الوعاء مقادير مختلفة تصل ما بين خمسة

(١) النووى : المجموع شرح المذهب ج٦ ص ٣٣٣ .

- الخزاعى : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .

- الشوكانى : نيل الأوطار ج٤ ص ٢٩٥ .

(٢) حيث ذكر الشوكانى : (قال الحافظ وهو الزنبيل - يعنى العرق- والزنبيل هو المكتل قال فى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ووقع عند الطبرانى فى الأوسط أنه .. أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا .. ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفى مسلم عنها : فجاءه عرقان فيهما طعام .. قال فى الفتح ووجهه أن التمر كان فى عرق لكنه كان فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فيحتمل أن الآتى به لما وصل افرج أحدهما فى الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ما أكل إليه، وقد ورد فى تقدير الإطعام حديث على عن الدارقطنى بلفظ. (ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد) . وفيه : (فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال اطعمه ستين مسكيناً) وكذا عند الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة) انظر :

- نيل الأوطار ج٤ ص ٢٩٥ .

- وروى أيضاً عن النووى قوله : (بعرق تمر .. ويقال له أيضاً المكتل .. و الزنبيل ... والقفه .. والسقيفة .. وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر ولهذا قال فى الحديث من رواية أبى داود : (فِيهِ تَمْرٌ قَدْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً) انظر :

- النووى : المجموع شرح المذهب ج٦ ص ٣٣١ ، ص ٣٣٣ .

- وأبا الطيب أبادى : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج٦ ص ٣٠٤ .

عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً^(١) وهذا هو العرق الشرعى الذى كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون هناك أعراق أخرى عرفية تختلف فى مقاديرها من إقليم لآخر من اقاليم الدولة الإسلامية^(٢) .

وقد حدد بعض الباحثين مقدار العرق وفق ما يوافقه من المقاييس الحديثة^(٣) .

(١) فقد جاء فى الموطأ قال يحيى : (قال مالك : قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين) انظر :

- الإمام مالك : الموطأ ج ١ ص ٢٧٨

- الخزاعى التلمسانى : الدلالات السمعية ص ٦٣٣ .

(٢) يذكر الخاروف : (أن العرق نوعان عرق شرعى قدرته الشريعة بخمسة عشر صاعاً أو ما يعادل ٦٠ مداً شرعية : على اعتبار الصاع أربعة امداد .. وأما العرق العرفى فهو مختلف المقادير فاحياناً يكون مقدراً بثلاثين صاعاً وأحياناً بستين صاعاً) انظر :

- الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان ص ٧٠ هامش (٦) .

(٣) الخاروف : المرجع السابق ص ٧٠ هامش (٦) حيث ذكر أن العرق : (ما يعادل ٣٢٦٤٥ جراماً من القمح أو ٤١٣١٦ لتر من الماء المقطر) .

ويمكن لى أن أحدد مقدار العرق وفق مقاييسنا الحديثة بناء على مارجحت من مقدار الصاع حسب الآتى:

الصاع = ٣٠١٣٧ ملليتر .

العرق = ما بين ١٥ إلى ٢٠ صاع .

= ٣٠١٣٧ × ١٥ = ٤٥٢٠٥٥ ملليتر .

= ٤٥٢٠٥٥ ÷ ١٠٠٠ = ٤٥٢.٠٥ لتر .

= ٣٠١٣٧ × ٢٠ = ٦٠٢٧٤ لتر .

ثامناً : الجريب

أجمعت المعاجم اللغوية^(١) على أن الجريب^(٢) مكيال معروف، جمعه أجرية وجربان.

نقل ابن منظور قولاً في الجريب جاء فيه : (لأحسبه عربياً)^(٣) .

-
- (١) الرازي : مختار الصحاح ص ٩٨ .
 - ابن منظور: لسان العرب ج ١ ص ٢٦٠ .
 - الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٨٥ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ٣٧ .
 - المعجم الوسيط .. ج ١ ص ١١٤ .
- (٢) الجريب : وحدة كيل وقياس .. استعمل في بلاد فارس والعراق قبل الإسلام وبعده ولكن اختلفت مساحته في الدولة الإسلامية عنه قبل الإسلام .. وتقدر مساحته في الدولة الإسلامية بنحو عشرة أقفزة (من قفزان المساحة) وذلك يعادل ٤١٦ ر ١٣٦٦٠ متراً مربعاً .. إضافة إلى أن الدولة الإسلامية كانت تتعامل بأنواع أخرى من الأجرية التي كانت تعتبر أجرية عرفية .. ومهما تعددت الأجرية فإنها كانت تقارن وتحجر بالصاع الشرعي والذراع الشرعي والقفيز الشرعي انظر :
- الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٣ .
 - ياقوت الحموي : معجم البلدان - دار صادر - بيروت ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ج ٣ ص ٢٧٤ .
 - ابن منظور : المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٠ .
 - على مبارك : الخطط التوفيقية - مطبعة بولاق / مصر / ١٣٠٥ هـ ص ١٦ ، ص ٣٣ .
 - الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٨ .
 - الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٨٠ حاشية (٢) وانظر ص ٨٩ .
 - سامح فهمي : المكييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام ص ٣٧ حاشية ٨٩ .
 - صبحي الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٣٦ .
 - وانظر أيضاً : مجلة المواصفات والمقاييس . العدد الأول .. ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هـ ص ١٩ .
- (٣) ابن منظور : المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٠ .
- (١) العيل : الفقير ، والاسم العالة أو الفاقة .. انظر :

والجريب كمكيال له مقدار معلوم .. ولكن اختلف فى هذا المقدار بين اقليم
وأخر...

فوجد أبا يوسف يروى قوله : (... أن عمر بن الخطاب سأل : كم يكفى
العيل^(١) ؟ قال: وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة^(٢) ، فخبز وجمع عليه ثلاثين
مسكيناً فأشبعهم ، وفعل بالعشى مثله ، قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين فى
الشهر^(٣) ... وذلك يعنى أن القاضى أبا يوسف يرى أن سعة الجريب تساوى سبعة
أقفزة^(٤) .

فى حين يرى كثير من العلماء^(٥) غير هذا المقدار حيث يقدرونه بأربعة أقفزة

-
- الرازى : مختار الصحاح ص ٤٦٦ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج ١١ ص ٤٨٨ .
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٣٤٠ .
 - (٢) القفيز : مكيال سبق الحديث عن مقداره .. انظر :
ص ١٠٥ من هذه الرسالة .
 - (٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٨ .
 - (٤) ذهب إلى هذا المقدار أيضاً بعض الباحثين ومنهم :
 - سامح فهمى : المكايل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص ٣٥ حاشية (٧٢) .
 - أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ حاشية (٥) .
 - فالتر هنتس : المكايل والأوزان الإسلامية ص ٦١ ، ٦٢ .
 - (٥) الرازى : مختار الصحاح ص ٩٨ .
 - ابن منظور : المصدر السابق ج ١ ص ٢٦٠ .
 - الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٨٥ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ٣٧ .
 - المعجم الوسيط : ج ١ ص ١١٢ .
 - على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٨٤ .
 - الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٧ .

من قفزان الكيل والتي تساوى الواحد منها اثني عشر صاعاً أو أربعة وستين رطلاً بغدادياً^(١) .

وهناك من الباحثين^(٢) من يرى أن : (الجريب له مقدار معلوم - هو أربعة أقفزة - ثم ضوعف فصار يتركب من ثمانية أقفزة ، وقيل عشرة أقفزة)^(٣) .

كما يرى باحث آخر^(٤) أن سعة الجريب تقابل الأردب^(٥) الذي ذكر في عهد

= - الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته ج ١ ص ٧٥ .

- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٢١ .

- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب (شذور العقود فى ذكر النقود للمقرئى) ص ١٦٤ .

- Grohmanr, Einfuhrurg, p, 162 .

(١) يكون حساب ذلك وفق العملية التالية :

- القفيز = ١٢ صاع ، والصاع = $\frac{١}{٣}$ ٥ رطل بغدادى .

- إذا القفيز = $١٢ \times \frac{١}{٣} = ٥$ رطلاً بغدادياً .

(٢) على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٨٤ .

- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٩ .

(٣) من المعروف أن الجريب الذى يقدر بعشرة أقفزة .. إنما هو جريب المساحة ولعله هو المقصود هنا ..

انظر: ص ١٣٣ من البحث حاشية رقم (٢) .

- وانظر أيضاً : مبحث القفيز من هذه الرسالة .

(٤) الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٧١ حاشية (١) حيث ذكر : (أن الأردب

الذى ورد ذكره فى عصر الفاروق رضى الله عنه ، هو الأردب الذى يمكن تسميته بالأردب الشرعى ..

إذ أنه يقابل جريباً .. ويساوى أربعة وعشرون صاعاً شرعياً) .

(٥) الأردب : مكيال ضخيم بمصر يضم أربعة وعشرين صاعاً ، أو ست وبيات ، والويبة اثنان أو أربعة

وعشرون مداً .. وقد أقرت الدولة الإسلامية التعامل بهذا الأردب وذلك بعد فتح مصر فأصبح تحريره

على أساس الصاع الشرعى والوسق الشرعى .. وقد عرفت أنواعاً من الأردب العرفية فى مصر وفى

غيرها من الأقاليم الإسلامية .. ويعادل الأردب فى وقتنا الحاضر : ٦٦ لتراً ، أو ٥٢١٤ كجم من

القمح .. ويمكن لنا تحديده وفق ما رجحت من قيمة الصاع بالآتى :

= ٢٤ × ٣٠١٣٧ = ٧٢٣٢٨٨ مليلتر = ٧٢٣٢٨٨ ÷ ١٠٠٠ = ٧٢٣٢٨٨ لتر . انظر :

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .. وذلك يساوى أربعة وعشرين صاعاً شرعياً .
وهكذا فإننا نرى أنه وردت تقديرات كثيرة مختلفة لتقدير سعة الجريب
كمكيال.. وربما كان هناك أجرية أخرى لم تذكر .. فكلها تمثل أجرية عرفية تختلف
باختلاف الأقاليم الإسلامية .

ولعل الراجح فى مقدار الجريب فى الحجاز فى عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم وخلفائه الراشدون هو ما ذهب إليه القائلون بأنه يسع : أربعة أقفزة من قفزان
الكيل الشرعية^(١) .

-
- =
- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢١٤ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج١ ص ٤١٦ .
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٢٤ .
 - الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٠ .
 - الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٧١ حاشية (١) .
 - سامح فهمى : المكيال الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص ٤١ .
 - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وأدلته ج٢ ص ١٠٤ .
 - أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٣ حاشية (٢) .
- (١) اعتمد القائلون بأن الجريب يسع سبعة أقفزة على الرواية التى أوردها أبو يوسف (انظر ص ١٣٤ من
البحث) فى حين أننا نجد أن الدكتور الريس علق على هذه الرواية بقوله : (ذكر أبو يوسف أن الجريب
الذى دعا عمر بن الخطاب أن يخبز ويطعم للناس كان سبعة أقفزة .. ولكننا نلاحظ أن رواية البلاذرى
والموردى لنفس الموضوع جاءت من غير إيراد لأى تقدير للجريب المذكور .. فانفرد بذلك أبو يوسف ،
ولعله قصد بهذا التقدير الجريب الذى يوافق عصره ١١٣-١٨٢ هـ . وقد قمت بالرجوع إلى ما ذكره
البلاذرى والموردى فوجدته كما ذكر حيث كلهم نقلوا الرواية دون تحديد لمقدار الجريب الذى فرضه عمر
الفاروق .. وكذلك وجدت عند أبى عبيد بن سلام .. ومن هنا كان ترجيحى للمقدار الآخر للجريب حيث
أن أكثر العلماء عليه .. والله أعلم . انظر :
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٣١٤ .
 - البلاذرى : فتوح البلدان ص ٦٤٥ .
 - الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٧٤ .
- =

وبناء على ذلك يمكن تحديد سعة الجريب وفق وحدات المعايرة فى وقتنا الحاضر
من خلال ترجيحي لقيمة الصاع النبوي الشرعي (١).

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٩ . =

(١) تحديد مقدار الجريب الشرعى وفق الآتى :

الصاع = ٣٠١٣٧ ملليتر

الجريب = ٤ أقفزة - والقفيز = ١٢ صاعاً .

إذا الجريب = ١٢ × ٤ = ٤٨ صاعاً شرعياً .

= ٣٠١٣٧ × ٤٨ = ١٤٤٦٥٧٦ ملليتر = ١٤٤٦٥٧٦ ÷ ١٠٠٠ = ١٤٤٦٥٧٦ لتر .

تاسعاً : القلة

تجمع المعاجم اللغوية وغيرها من المصادر الإسلامية : على أن القلة بالضم الجرة (أو الخابية) وهى الجرة العظيمة .. ويذكر أنها إناء أطلق عليه العرب قلة لأنه يقل بالأيدى (أى يرفع ويحمل) إذا امتلأ وتجمع القلة على قلل وقلال^(١) .

وعرفت القلة فى الحجاز كإناء وشاع استخدامها بين أهله قبل الإسلام وبعده.. حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم العمل بها .. كما جاء فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْثًا) وفى رواية : (إِذَا بَلَغَ

-
- (١) الخوارزمى : مقاتيح العلوم ص ١١ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج١ ص ٧٥ .
 - الرازى : مختار الصحاح ص ١١٩ ، ص ٥٤٩ .
 - المطرزي : المغرب فى ترتيب العرب ص ١٩٢ .
 - ابن قدامة : المغنى ج١ ص ٢٣ .
 - النووى : المجموع ج١ ص ١٢١ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج١١ ص ٥٦٥ .
 - الزيلعى : نصب الراية ج١ ص ١١٠ .
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٩١ ، ص ١٣٥٦ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ١٩٦ .
 - البهوتى : الروض المربع ص ١٧ .
 - الشوكانى : نيل الأوطار ج١ ص ٣٨ .
 - أبى الطيب آبادى : عون المعبود تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ج١ ص ١٠٣ .
 - المباركفورى : تحفة الأحوذى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ج١ ص ٢٢١ .
 - المعجم الوسيط : ج٢ ص ٧٥٦ .
 - الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٧٩ حاشية (٤) .

الماء قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجِسَهُ شَيْءٌ» (١) .. هذا إضافة إلي ورودها في أشعار العرب (٢) .

ويؤكد كثير من العلماء (٣) أن المراد بالقلتين اللتين وردتا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما يراد بها من قلال هجر (٤) لأنها كانت مشهورة بين أهل

(١) روى هذا الحديث ابن عمر رضى الله عنهما .. وفي الباب أحاديث أخرى انظر :

- أبو داود : السنن بشرح أبي الطيب آبادى ج١ ص ٣٣ ، ص ١٠٦ .
- الترمذى : الجامع بشرح المباركفورى ج١ ص ٢١٥ .
- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج١ ص ٥٧ .
- النووى : المجموع ج١ ص ١١٢ .
- الزيلعى : نصب الراية ج١ ص ١٠٤ ، ص ١١٢ .
- الشوكانى : نيل الأوطار ج١ ص ٣٧ .
- (٢) أبي الطيب آبادى : عون المعبود ج١ ص ١٠٦ .
- المباركفورى : تحفة الأحوذى ج١ ص ٢٢١ .
- المقرىء : المصباح المنير ص ١٩٦ .
- وانظر أيضاً : أبو عبيد الهروى : غريب الحديث ج١ ص ٣٣٨ حيث أورد بيتاً لحسان بن ثابت رضى الله عنه قال فيه :

وأقفر من حضاره ورده أهله وقد كان يسقى فى قلال وحتتم

- (٣) ابن حزم : المحلى بالآثار ج١ ص ١٥٤ .
- المنذرى : المصدر السابق ج١ ص ٥٧ .
- ابن قدامة : المغنى ج١ ص ٢٣ .
- النووى : المصدر السابق ج١ ص ١١٩ .
- البهوتى : الروض المربع ص ١٧ .
- أبي الطيب آبادى : المصدر السابق ج١ ص ١٠٦ .
- الشوكانى : المصدر السابق ج١ ص ٣٨ .
- (٤) هجر : (بفتح الهاء والجيم) قرية من قرى المدينة المنورة معروفة فى الصدر الأول من تاريخ الإسلام .. وهناك هجر البحرين .. وهجر جازان .. وهجر نجران .. انظر :
- الحموى : معجم البلدان ج٥ ص ٣٩٣ .. وانظر أيضاً :

الحجاز وذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في غير مرة^(١) .

ويذكر أن ابتداء صنع هذه القلال بهجر فنسبت إليها ثم أصبحت تصنع في المدينة المنورة ولكن بقيت النسبة على ما كانت عليه في السابق^(٢) وكانت تصنع من الفخار^(٣) .

ويرى ابن حزم : « أن لفظ القلال مشترك بين الجرة والآنية والخوابى، وبعد صرفها إلى أحد معانيها هذه نجدتها مترددة بين الصغار والكبار، وأنه ليس لها مقدار معلوم»^(٤) .

-
- النووى : المصدر السابق ج١ ص ١٢٢ .
 - البهوتى : الروض المربع ص ١٧ .
 - المباركفورى : تحفة الأحوذى ج١ ص ٢٢١ .
 - الخاروف : تحقيق كتاب : (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٧٩ حاشية (٤) .
 - (١) حيث ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيضاً : (رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرَةٍ) .
 - الترمذى : الجامع بشرح المباركفورى ج١ ص ٢١٧ .
 - أبو داود : السنن شرح أبى الطيب آبادى ج١ ص ١١٠ .
 - الزيلعى : نصب الراية ج١ ص ١١٢ .
 - الشوكانى : نيل الأوطار ج١ ص ٣٨ .
 - (٢) ياقوت الحموى : معجم البلدان ج٥ ص ٣٩٣ .
 - النووى : المجموع شرح المذهب ج١ ص ١٢٢ .
 - (٣) الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٣٥٦ .
 - المعجم الوسيط : ج٢ ص ٧٥٦ .
 - (٤) ابن حزم : المحلى بالآثار ج١ ص ١٥٤ .
 - المباركفورى : المصدر السابق ج١ ص ٢١٨ .
 - أبى الطيب آبادى : عون المعبود ج١ ص ١١٤ وذكر : (... إن القلال منها الكبار والصغار فى العرف العام أو الغالب ولا تعمل بقالب واحد ...) .
 - وانظر أيضاً : الشوكانى : نيل الأوطار ج١ ص ٣٨ حيث ذكر : (.. القلتين لم يوقف على حقيقة

فى حين يرجح الكثير أن قلال هجر مشهورة الصنعة ومعلومة المقدار عند أهل الحجاز^(١) ، بل يرى البعض : (أنها لا تختلف كما لا تختلف الصيعان والمكايل)^(٢) ، مما جعل أحد الباحثين^(٣) يعدها ضمن المكايل الإسلامية ذات الاختصاص بكييل السوائل من زيت وسمن وعسل ولبن ... وغيرها .

وقد اختلف فى تحديد مقدار القلة اختلافاً كثيراً^(٤) ورجح أكثرهم أن القلة تساوى مائتان وخمسون رطلاً بغدادياً .. وبذلك تكون القلتان خمسمائة رطل بغدادى .. وذلك يعادل خمس قرب حجازية^(٥) .

مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع .

(١) مقدار القلة عند أهل الحجاز تساوى (٢٥٠) رطلاً بغدادياً .. انظر :

- ص ١٤٢ من البحث .

(٢) المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج١ ص ٥٧ .

- ابن قدامة : المغنى ج١ ص ٢٣ .

- النووى : المجموع ج١ ص ١٢١ .

- أبى الطيب : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج١ ص ١١١ .

- البهوتى : الروض المربع ج١ ص ١٨ .

(٣) عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ١٩٣ .

(٤) ذكر البعض : (أن القلة تساوى قريتان أو قريتان وشيئاً . وقيل إن القلتين تساوى أربع قرب أو خمس قرب .. أو القلة تساوى أربع أصع .. أو أن القلتان فرقان .. وقيل هى ستمائة رطل أو ألف رطل أو خمسمائة رطل بغدادياً .. انظر :

- ابن حزم : المحلى ج١ ص ١٥٤ .

- النووى : المجموع ج١ ص ١١٩ .

- الزيعلى : نصب الراية ج١ ص ١١١ .

(٥) قرب : جمع قرية وهى الوعاء يجعل فيه اللبن أو الماء وقيل هى ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن .. ويذكر البعض أنه ذكرت القرية كمكيال تقاس به السوائل كالسمن =

وخلاصة القول فإن الراجح فى القلة أنها ليست مكياً وإنما هى إناء معروف عند العرب واستخدمه أهل الحجاز قبل الإسلام وبعده كالجرة لحفظ الماء وحمله به.. ولهذا الإناء عند أهل الحجاز مقدار معلوم لا يختلف عنه وهو أنه يسع قريتين ونصفاً من قرب الحجاز التى تسع الواحدة منها مائة رطل عراقى وبذلك تكون القلتان خمس قرب حجازية وهو ما يزن خمسمائة رطل بغدادى . وهو مقدار القلتين الكبيرتين .. ولعله توجد قلال أخرى مختلفة المقادير كبارها وصغارها ، ولكن يرجع فى الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز^(١) .

علماً بأنه بلغ من اهتمام المسلمين بالقلال أن حددوا مقدارها وفقاً لمعاييرنا فى وقتنا الحاضر^(٢) .

- والزيت والماء إلا أنها تبدو مختلفة المقاسات من واحدة لأخرى ولذلك يصعب تحديدها بدقة ويرجع البعض أن القرب ترجع لقرب الحجاز التى الواحدة منها تسع (مائة رطل) .. انظر :
- المطرزي : المغرب فى ترتيب المغرب ص ٣٩٢ .
 - ابن قدامة : المغنى ج١ ص ٢٣ .
 - النووى : المجموع شرح المهذب ج١ ص ١١٩ .
 - الزيلعى : نصب الراية ج١ ص ١١١ .
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٥٨ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ١٨٩ .
 - المعجم الوسيط : ج٢ ص ٧٢٣ .
 - العمري : الحرف والصناعات ص ١٩٤ .
 - (١) أبو عبيد الهروى : غريب الحديث ج١ ص ٣٣٨ .
 - المباركفورى : تحفة الأحوذى ج١ ص ٢١٥ ، ص ٢١٨ .
 - (٢) الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٧٩ حاشية (٤) .
 - ويمكن حساب مقدار القلة بالنسبة لما رجحته من قيمة الصاع بما يلى :
 - القلة = ٢٥٠ رطلاً بغدادياً / الفرق = ١٦ رطلاً بغدادياً .
 - إذا القلة = ٢٥٠ ÷ ١٦ = ١٥٦٢٥ فرقاً . والفرق = ٣ أصع .
 - إذا القلة = ١٥٦٢٥ × ٣ = ٤٦٨٧٥ صاعاً ، والصاع = ٣٠١٣٧٧ مليلتر .
 - إذا القلة = ٤٦٨٧٥ × ٣٠١٣٧٧ = ١٤١٢٦٧١٨ مليلتر = ٢٦٧١٨ ر ١٤١ لتر بالنسبة للقلة الواحدة فتكون القلتان = ٥٣٤٣٦ ، ٢٨٢ لتر

عاشراً : الكُرُّ

تجمع المعاجم اللغوية^(١) على أن الكُرُّ (بالضم) مكيال لأهل العراق، يجمع على اكرار^(٢).

وهذا المكيال عرف عند أهل الحجاز قبل الإسلام ، واعتبر من المكاييل الشرعية للمسلمين بعد أن أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مكاييل المدينة المنورة حيث ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فى تقدير نصاب الماء الذى لا يحمل نجساً كما روى عنه ذلك صلى الله عليه وسلم، فقد جاء^(٣) عنه عليه الصلاة

-
- (١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٦٦ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج٥ ص ١٣٧ .
 - الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .
 - المقرئ : المصباح المنير ص ٢٠٢ .
 - المعجم الوسيط : ج٢ ص ٧٨٢ .
 (٢) الرازى : المصدر السابق ص ٥٦٦ .
 - المقرئ : المصدر السابق ص ٢٠٢ .
 (٣) روى هذا الحديث عن ابن سيرين وأورده :
 - النووى : المجموع شرح المهذب ج١ ص ١١٣ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج٥ ص ١٣٧ .
 - ابن حزم : المحلى بالآثار ج١ ص ١٦٧ .
 - وقد بحثت عن الحديث فى مظانه فلم أجده غير أنه ذكره الهروى وابن الأثير فى غريب الحديث
 انظر:
 - ابو عبيد الهروى : غريب الحديث دار الكتب العلمية بيروت ط ١ - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ج ١
 ص ٣٣٨ .
 - ابن الأثير الجزرى : النهاية فى غريب الحديث ج٤ ص ١٣٧ .
 - ابن منظور : لسان العرب ج٥ ص ١٣٧ .
 - النووى : المجموع شرح المهذب ج١ ص ١١٣ .
 - ابن حزم : المحلى بالآثار ج١ ص ١٦٧ .

والسلام: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ كُرّاً لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً) وفى رواية: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرِّ لَمْ يَحْمِلْ قَدْرًا) (١).

وذهب الأصمعى بالكر إلى المكيال الذى يكال به كأنه يقول: (إذا كان فيما يحزره ويقدره مثل ذلك) (٢).

وقد أجمع كثير من العلماء (٣) أن مقدار سعة الكر تساوى ستين قفيزاً وأنه يبلغ بهذا الحساب اثنا عشر وسقاً (٤).

(١) انظر مصدر الحديثين بالصفحة السابقة حاشية (٣).

(٢) أبو عبيد الهروى: غريب الحديث ج١ ص ٣٣٨.

(٣) المنذرى: مختصر سنن أبى داود ج٢ ص ١٧٢.

- ابن الأثير: غريب الحديث ج٤ ص ١٦٢.

- النووى: المجموع شرح المذهب ج١ ص ١١٣.

- ابن منظور: لسان العرب ج٥ ص ١٣٧.

- الفيروزآبادى: القاموس المحيط ص ٦٠٣.

- المقرئ: المصباح المنير ص ٢٠٢.

- المعجم الوسيط: ج٢ ص ٧٨٢.

- الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته ج١ ص ٧٥.

- الرئيس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤.

(٤) وذلك على أساس أن القفيز الواحد يساوى ثمانية مكايك وكل مكوك يساوى صاعاً ونصفاً فيصبح

الكر بذلك: $٨ \times ١٥ = ١٢$ صاعاً للقفيز الواحد.

$٦ \times ١٢ = ٧٢٠$ صاعاً للكر الواحد.

- وكما ذكرت في مبحث الوسق (انظر ص ١٢٥ من البحث) أن الوسق يساوى ستين صاعاً فيصبح إذا

الكر اثنا عشر وسقاً وذلك كما يلى: $٧٢٠ \div ٦٠ = ١٢$ وسقاً.

- الرئيس: المرجع السابق ص ٣٣٤.

- وانظر مبحث (المكوك) و(القفيز) من البحث ص ١٠٥ و ص ١١٣ على التوالى.

كما أشارت بعض المعاجم اللغوية^(١) إلى أن سعة الكر هذه تعادل أربعين أردباً^(٢) بالكيل المصرى وذلك فى زمن الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله تعالى. كما ذكر البعض أيضاً^(٣) أن مقدار الكر يعادل ستة أوقار^(٤) حمار.

(١) ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ١٣٧ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .

- المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٨٢ .

- المنجد فى اللغة : ص ٦٧٨ .

(٢) الأردب : سبق الحديث عنه - انظر ص ١٣٥ من البحث - ويقصد به هنا الأردب المصرى القديم والذى وجده المسلمون فى مصر اثناء الفتح فى عهدا لخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنها سنة (٢١هـ) وليس المقصود به الأردب الحالى كما ظن بعض الكتاب حيث وهم أن الأردب المقصود به هنا هو الأردب الحالى فعمل حساباته فى مؤلفه وفق الأردب الحالى وذلك عند حديثه عن ثروة الدولة العباسية، وكان يجزئ الكر وفق هذا الحساب ، وغاب عنه أن الأردب الحالى يساوى اضعاف الأردب السابق إذ كل عشرة أراذب حالياً تعادل أربعين أردباً من الأراذب المعروفة فى مصر فى صدر الإسلام وبذلك فإن جميع تقديراته كانت خطأ بالنسبة لتفسير الكر . إذ أن الأردب القديم يساوى ربع الأردب الحالى . انظر :

- جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى مطبعة الهلال بالفجالة مصر ١٩٠٢ م ج ٢ ص ٦٨ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٧ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ١٣٧ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .

(٤) أوقار : جمع وقر بالكسر وهو الحمل الثقيل يحمل على ظهر أو على رأس ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار ومن ذلك يقال : وقر الحمار . انظر :

- الرازى : مختار الصحاح ص ٧٢٢ .

- ابن منظور : المصدر السابق ج ٥ ص ٢٨٩ .

- المقرئ : المصباح المنير ص ٢٥٦ .

- وبناء على ما عرفنا من مقدار سعة الكر يمكن لنا حساب مقدار ما يحمله الحمار (وقر الحمار) بالأصع وذلك وفق الآتى :

- الكر : ٧٢٠ صاعاً وذلك يعادل ستة أوقار حمار كما ذكر سابقاً إذا وقر الحمار = ٧٢٠ ÷ ٦ =

١٢٠ صاعاً شرعياً وفى هذا نظر إذ كيف يكون وقر الحمار ضعف الوسق (حمل البعير) والذى

يساوى ستين صاعاً مع أن جسم البعير أضخم وأكبر من جسم الحمار .

- انظر : مادة الوسق ص ١٢١ من البحث .

إضافة إلى ذلك فقد قام بعض الباحثين^(١) بحساب وزن ما يسعه الكر بالأرطال فذكر أن الكر يساوي (٣٨٤٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون رطلاً عراقياً^(٢).

هذا وقد عبر العلماء^(٣) عن الكر بأنه أكبر مقاييس الكيل العربى، وأن العرب استخدموه فى تقدير كميات الحبوب المأخوذة من الخراج إضافة إلى ما جاء ذكره فى الأحاديث النبوية الشريفة عن استخدامات الكر.

علماً بأن الكر كمكيال وجد من العلماء^(٤) إهتماماً كغيره من المكيال الإسلامية بحيث حققوا مقداره وفق المقاييس الحديثة.

(١) الزحيلي : الفقه الإسلامى وادلته ج١ ص ٧٥ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٥ .

(٢) يمكن لنا التأكد من صحة هذا المقدار وفق العملية الحسابية التالية :

- الصاع = $\frac{1}{2}$ رطل .

- الكر = ٧٢٠ صاع .

- إذا الكر = $\frac{1}{2} \times ٧٢٠ = ٣٦٠$ رطل = $\frac{٣٨٤٠}{١٠}$ رطلاً .

(٣) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامى وادلته ج١ ص ٧٥ .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤ .

(٤) وهبة الزحيلي : المصدر السابق ج١ ص ٧٥ .

- وذكر أن الكر يساوى ١٥٦٠ كجم ، أو عشرة أراذب مصرية فى الوقت الحالى . علماً بأن الأراذب

الحالى يساوى ١٥٦ كجم .

- الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٦ وذكر :

- (وبما أن الأراذب يساوى ١٥٦ كجم ، فإن العشرة أراذب تساوى $١٥٦ \times ١٠ = ١٥٦٠$ كجم

وذلك مقدار الكر إذ أن عشرة أراذب حالية تساوى أربعين أراذباً منذ فتح مصر فى عهد عمر بن

الخطاب رضى الله عنه) .

- وبالنسبة لما قمت من ترجيحه من قيمة الصاع فإننى أحدد الكر وفق ذلك كما يلى :

الكر = ٧٢٠ صاعاً شرعياً .

الصاع الشرعى = ٣٠١٣٧٧ مليلتر .

إذ أن الكر = $٧٢٠ \times ٣٠١٣٧٧ = ٢١٦٩٨٦٤$ ر٢١٦٩٨٦٤ مليلتر مكعب = ٢١٦٩٨ لتر .

الفصل الثالث

صناعة المكايل وتشكيلها ومراكز صناعتها

* البحث الأول : صناعة المكايل وتشكيلها

- أولاً : المكايل الخشبية
- ثانياً : المكايل المعدنية
- ثالثاً : المكايل الزجاجية
- رابعاً : المكايل الفخارية
- خامساً : المكايل الخوصية

* البحث الثاني : مراكز صناعة المكايل في الحجاز

مقدمة

أشار كثير من الكتاب والباحثين إلى أنه وجد بالحجاز صناعات عديدة من الصناعات المعروفة كصناعة الحدادة وتشمل صناعة بعض الأواني المنزلية الحديدية، وصناعة النجارة وتشمل الأثاث المنزلي كالمناضد والكراسي والنوافذ والأبواب والأطباق والأقداح وأيضاً صناعة الفخار والنحاس والتي استخدمت كذلك في صناعة بعض الأواني المنزلية^(١) ..

أضف إلى ذلك صناعة الخياصة^(٢) وتشمل صناعة الأقفاص والحصر^(٣)

-
- (١) الخزاعي التلمساني : الدلالات السمعية ص ٦٦٩ .
 - الكتاني : التراتيب الإدارية ج٢ ص ٦٣ .
 - عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الحجاز ونجد ص ١٥٦ و ص ١٦٤ .
 - نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١١٣ ، ١٤٢ .
 - عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات في الحجاز ص ٣١٤-٣١٧ ، ص ٣٣٦ .
 - نادية صقر : الطائف في العصر الجاهلي و صدر الإسلام ص ٤٢ .
 - محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية : (يثر ب قبل الإسلام ص ١٧٧-١٨٢)
 (المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى ص ٢١٤ ، ص ٢١٥) .
 (٢) الخياصة : هي استخدام خسف النخيل (ورق النخيل) في صناعة بعض الأواني المنزلية عن طريق النسج والخواص بائع الخوص والخياصة حرفة الخواص انظر .
 - الرازي : مختار الصحاح ص ١٩٢ .
 لمصدر السابق ص ٦٦٩ . ١٤٧- الخزاعي التلمساني :
 - عبد العزيز العمري : المرجع السابق ص ٣٣٦ .
 (٣) الحصر : جمع حصير ويقصد به هنا سقيفة تصنع من بردى وأسل ثم تفرش على الأرض للجلوس عليها وسمى بذلك لأنه على وجه الأرض.. وقيل الحصير المنسوج سمي حصيراً لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض انظر :
 - ابن منظور : لسان العرب ج٤ ص ١٩٦ .
 - الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٤٨١ .
 - نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص ١١٢ .

والقفاف أو المكاتل^(١) والأطباق والأنطاع^(٢) .. إلى غير ذلك من الصناعات التي وجدت في الحجاز وتعارف عليها الناس وهي صناعات بسيطة تتفق مع حاجات السكان، وتعتمد عادة على المهارة اليدوية المكتسبة بالخبرة والمران، وهي صناعات معظمها قائم على الإنتاج الزراعي وعلى الخامات الأخرى المحلية إضافة إلي ما كان يستورد من المناطق المجاورة والمحيطية بالحجاز.

وبناء على ما سبق يمكننى القول أن صناعة المكايل كانت ضمن الصناعات التي اشتغل بها أهل الحجاز وأن المكايل التي وجدت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هي من صنع أهل الحجاز وذلك لتوفر المواد الخام التي تصنع منها المكايل، إضافة إلى وجود الصناع والمهرة الذين اشتغلوا بالصناعات السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين^(٣) قد حدد المواد التي صنعت منها المكايل في أربعة أصناف هي :

- ١- مكايل مصنوعة من الخشب .
- ٢- مكايل مصنوعة من المعدن .

(١) القفاف أو المكاتل : جمع قفة أو مکتل وهو الزنبيل أو كهيئة القرعة تتخذ من خوص ونحوه .. انظر

- الرازى : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .

- ابن منظور : المصدر السابق ج٩ ص ٢٨٥ .

- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ٣٣٧ . وانظر ص ١٢٨ من الرسالة . هامش (٣)

(٢) الانطاع : جمع نطع وهي أيضاً بسط من الخوص توضع على الأرض ويلقى عليها الطعام . انظر:

- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٩٩١ .

- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص ١١٢ .

(٣) محمد الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٦٦ حاشية (١) .

- سامح فهمى : المكايل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٤٩ .

٣- مكاييل مصنوعة من الزجاج .

٤- مكاييل مصنوعة من الفخار .

وقد تم إضافة صنفاً خامساً من قبل الباحث وهو كما يلي :

٥- مكاييل مصنوعة من الخوص (كالمكاتل والقفاف^(١)) .

وهذه المواد التي صنعت منها المكاييل كما مر بنا مواد خام توفرت في الحجاز منذ ذلك العهد الشريف^(٢) - عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين - وقبله علماً بأنه لم يقع على يدي مكيال كنموذج لأي نوع من هذه الأنواع يرجع في تاريخه إلى ذلك العصر لذا فإنه ينقصنا وجود تحف عينية مؤرخة بزمن الرسول ﷺ أو زمن خلفائه الراشدين بالنسبة للمكاييل .. غير أنه يمكننا التعرف على أشكال المكاييل في ذلك العهد بالقياس مع أقدم مكيال متوفر لدينا كالمكيلة الزجاجية المؤرخة بسنة ٨٨هـ الموجودة ضمن مجموعات متحف الفن الإسلامي بالقاهرة .. وكالمكيايين المعدنيين المحفوظين ضمن مجموعة قسم الفنون المغربية بالمتحف الوطني للفنون الأفريقية بباريس^(٣) .

(١) انظر التعريف بهذه الوحدات في ص ١٢٨ من هذه الرسالة .

(٢) عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات في الحجاز ص ٢٣٤، ص ٢٣٨ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٣٤ .

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخيه (يثر قبل الإسلام) ص ١٧٦ .

(٣) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٥١، ص ٥٦ .

- محمد الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٦٦ حاشية ١ .

- وانظر ص ١٩٦ من هذه الرسالة بالملحق لوحة رقم ٣ ولوحة رقم ٤ ص ١٩٧ .

المبحث الأول: صناعة المكاييل وأنواعها

أولاً: المكاييل الخشبية

تعتبر المكاييل المصنوعة من مادة الخشب هي الأكثر شيوعاً في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وذلك لوفرة الأشجار التي يصنع من أخشابها الأواني المنزلية المتعلقة بحفظ الطعام وطبخه وكيله .. إضافة إلى عدم معرفة العرب في بداية أمرهم بالتعدين وتصنيع الأواني المختلفة ومنها بالطبع المكاييل .

وقد أورد الشيزري ت (٥٨٩هـ) وصفاً دقيقاً للمكيال الخشبي الصحيح حيث ذكر قوله : «والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة من غير أن يكون محصوراً^(١) ولا أزوراً^(٢) ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً، وينبغي أن يشد بالمسامير لثلا يصعد فيزيد أو ينزل فينقص^(٣) .

كما أورد ابن الأختة ت (سنة ٧٢٩هـ) وصفاً للمكيال الخشبي شبيهاً بالوصف الذي ذكره الشيزري^(٤) .

ومن الأخبار الواردة عن المحتسبين .. وغيرهم .. يمكننا التعرف على طريقة صناعة المكيال الخشبي حيث يذكرون عند الحديث عن حيل الباعة في الكيل أن

(١) المحصر : الضيق من الوسط .. والمعنى أن لا يكون المكيال ضيقاً من الوسط . انظر:

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٤٠٨ .

(٢) الأزور : هو المائل .. والمعنى عدم استواء جوانب المكيال . انظر :

- الفيروزآبادي : المصدر السابق ص ٥١٥ .

(٣) الشيزري عبد الرحمن بن نصر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة / تحقيق : السيد الباز العريني . دار الثقافة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص ٢٠ .

(٤) ابن الأختة محمد بن أحمد : معالم القرية في أحكام الحسبة / تحقيق : محمد محمود شعبان وصديق المطيعي / الهيئة المصرية العامة للكتاب .. طبعة ١٩٧٦م ص ١٤٦ .. وانظر أيضاً نفس المصدر

تحقيق : روين ليو طبع دار الفنون كمبرج عام ١٩٣٧م ص ٨٥-٨٧ .

بعضهم يأخذون قطعة من الخشب يحفرونها مكيالاً فيكون طولها شبراً مثلاً والمحفور من داخلها أربع أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون المقدار المحفور^(١) .

ومن هذه الأخبار نستنتج طريقة صناعة المكايل الخشبية التي لخصها أحد الباحثين^(٢) في حفر الكتلة الخشبية وشدها بمسامير مع وضع طوق في أسفلها يحميها من الأزورار أو الحصر^(٣) أو رص الشرائح الخشبية بعضها جوار بعض على هيئة مخروط ناقص وتشد بمسامير حتى تحتفظ بشكلها العام وهذا الشكل معروف حتى الآن.^(٤)

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٥٤ .

- الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٢٠ .

- ابن الإخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة تحقيق محمد محمود شعبان ص ١٤٧ .

- معالم القرية في أحكام الحسبة تحقيق روبن ليوى ص ٨٦ .

(٢) سامح فهمي : المكايل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٥٠ ، ص ٦٨ .

- انظر : مقالة (فن الحفر على الخشب) عن قافلة الزيت العدد الثاني صفر عام ١٣٩١ هـ ص ١٨-٢٢ .

(٣) انظر الصفحة السابقة حاشية رقم (٢.١) للتعريف بالحصر والأزورار .

(٤) انظر الأمثلة بالملاحق لوحة رقم ٣ ص ١٩٥ من الرسالة

ثانياً: المكايل المعدنية

تعتبر المكايل المعدنية والمصنوعات المعدنية بشكل عام نادرة الوجود في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وذلك لاينفى وجودها فهناك إشارات ودلائل حول استخدام الأواني المعدنية والنحاسية في الحجاز في ذلك العهد^(١) وقد ورد : « أنه كان للرسول ﷺ مغسل من الصفر^(٢) »^(٣) .

أما عن شكل المكايل المعدنية فإنه وجدت في العصور المتأخرة مكايل معدنية ربما أخذت شكلها من الهيئة السابقة عليها في العصور المتقدمة .

ومن هذه المكايل مكيالان محفوظان ضمن مجموعة قسم الفنون المغربية بالمتحف الوطني بباريس . مصنوعان من نحاس أحمر وأصفر أحدهما صاع^(٤) يرجع تاريخه إلى عام ٩٠٩ هـ وقد عويز على صاع مؤرخ لعام ١٧٢ هـ ، والأخر مد^(٥)

(١) البخارى : صحيح البخارى . تحقيق الرفاعى ج١ ص ١٥٦ .

- ابو داود : السنن اختصار المنذرى ج١ ص ٨٧ .

- ، ، : ومن شرح أبى الطيب آبادى ج١ ص ١٧٢ .

- الكتانى : التراتيب الإدارية ج١ ص ٩٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الإجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص ١١٤ .

- فيصل السامر : « ملاحظات فى الأوزان والمكايل الإسلامية » مقالة بمجلة كلية الآداب - جامعة

بغداد - العدد الرابع عشر - المجلد الثانى / ١٩٧٠-١٩٧١م - ص ٧٠٢ .

(٢) الصفر : النحاس الجيد وقيل الصفر: ضرب من النحاس وقيل هو ما صفر منه انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج٤ ص ٤٦١ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٥٤٦ .

(٣) البخارى : المصدر السابق ج١ ص ١٥٦ .

- أبو داود : السنن : من اختصار المنذرى ج١ ص ٨٧ .

- ، ، ، : شرح أبى الطيب آبادى ج١ ص ١٧٤ .

(٤) انظر شكل الصاع لوحة رقم ٤ بالملاحق ص ١٩٦ .

(٥) انظر شكل المد لوحة رقم ٥ بالملاحق ص ١٩٧ .

يرجع تاريخه إلى سنة ١١٧٧هـ وقد عویر علی مدزید بن ثابت رضی اللہ عنہ .

ومن المکیالین المعدنیین السابقین تتضح طريقة صناعة هذا النوع من المکیالین حيث یذكر أحد الباعثین : « أن الطريقة التي تصنع بها المکیالین المعدنیة هی طريقة الطرق والتي تتم بعمل الصفائح المعدنیة من النحاس الأصفر أو الأحمر ثم وضعها علی قالب خشبی حفرت علیہ الزخارف حفراً بارزاً أو حفراً غائراً ثم تدق دقاً هیناً، وإذا كان المعدن لیناً فتستعمل طريقة الضغط»^(١) .

(١) سامح فهمی : المکیالین الإسلامیة فی صدر الإسلام للنظر فی شرح هذه الطرق ص ٦٨ .

ثالثاً: المكاييل الزجاجية

اكتشف الإنسان الزجاج منذ أمد بعيد واستخدمه فى صناعة بعض حاجياته المنزلية من أوانى والحلى من أساور وخرز وفصوص ومكاحل .. وغيرها^(١) .

كما وردت إشارات فى بعض المصادر والمراجع الإسلامية^(٢) حول استخدام الرسول ﷺ لأنية الزجاج حيث روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : (كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدَحٌ قَوَارِيرٌ^(٣) يَشْرَبُ فِيهِ)^(٤) .

ولعل وجود مثل هذه الأنية الزجاجية فى ذلك العهد الشريف يجعل من المحتمل استخدامها فى أغراض أخرى ومن ذلك استخدامها فى صناعة المكاييل، وخاصة المكاييل المتعلقة بكييل السوائل، ويؤكد هذا الإحتمال ما نشره أحد الباحثين^(٥) عن المكيال الزجاجى المحفوظ ضمن مجموعة متحف الفن الإسلامى

(١) محمد أبو الفرج العشى : «تطور صناعة الزجاج» مجلة قافلة الزيت العدد الثانى عشر . شهر ذى الحجة عام ١٣٨٥هـ / مارس - أبريل عام ١٩٦٦م ص ٤٠-٤٣ .

(٢) الكتانى : التراتيب الإدارية ج١ ص ٩٦ .

- الخاروف : تحقيق كتاب : (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٦٦ حاشية ١ .

- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ٥٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الإجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص ١١٥ .

(٣) قوارير : جمع قارورة وهى ما قرأ فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج . انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج ٥ ص ٨٧ .

المحيط ص ٥٩٢ . ١٥٤ - الفيروزآبادى : القاموس

(٤) ابن ماجه : السنن . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر للطباعة - بيروت - ج ٢ ص ١١٣٦ .

- الكتانى : المصدر السابق ج ١ ص ٩٦ .

(٥) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ٥٦ .

- وانظر : ص ١٩٨ من البحث بالملحق لوحة رقم ٦ للتعرف على شكل المكيال .

بالقاهرة .. ويرجع تاريخ هذا المكيال إلى عهد قريب من فترة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم . وهو مؤرخ بسنة (٨٨هـ) وهذا المكيال يعتبر أقدم مكيال زجاجي عثر عليه في العالم الإسلامي .. علماً بأننا لم نعثر على مكيال يرجع في تاريخه إلى زمن رسول الله ﷺ وزمن خلفائه الراشدين .

وقد استخدم المسلمون في صناعة الزجاج نفس الطريقة القديمة المتمثلة في صهر أكسيد السليكون بعد خلطه بنسب من كربونات الصوديوم وأكاسيد أخرى ثم تشكل المكايل الزجاجية (١) وفق الأساليب التالية .

أولاً : طريقة الضغط فى القالب :

وتعد هذه الطريقة من أوائل الطرق المستخدمة فى صناعة الأواني الزجاجية .. وتتم هذه الطريقة بعد تحويل خلط المواد الزجاجية إلى عجينة فى الفرن وتوضع العجينة على القالب أو فيه ويضغط بها على جوانبه، وكانت هناك قوالب من مزيج الرمل والطين يسهل تفتيته وإخراجه من الآنية بواسطة الماء .

ثانياً : طريقة النفخ الحر :

وهذه الطريقة استخدمها الصناع المسلمون بمهارة لصنع الأواني الزجاجية وذلك باستخدام أنبوب معدنى تلتقط بنهايته العجينة الزجاجية المكورة وينفخ بعد ذلك من بداية الأنبوب فيدفع الهواء المضغوط إلى وسط العجينة فتتسع جوانبها إلى الخارج فتشكل الإناء المطلوب .

(١) سامح فهمى : المكايل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ٦٩ وانظر أيضاً :

- محمد أبو الفرج العشى : «تطور صناعة الزجاج» مجلة قافلة الزيت ، العدد الثانى عشر ذى الحجة عام ١٣٨٥هـ / مارس ابريل ١٩٦٦م ص ٤٠ .

ثالثاً : طريقة النفخ فى القالب :

وأساس هذه الطريقة هو النفخ ولكن بدلاً من أن تكون الكتلة الزجاجية فى نهاية الأنبوبة المستخدمة فى الصناعة حرة، توضع فى قالب وينفخ فى داخله فتتخذ جدران العجينة شكل هذا القالب .. وتكون المكايل المصنوعة بهذه الطريقة أكثر انتظاماً من المكايل المصنوعة بطريقة النفخ الحر وفى الغالب أكثر سمكاً منها (١) .

(١) سامح فهمى : المكايل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ٥٦ ، ص ٦٩ .

- محمد أبو الفرج العشى : «تطور صناعة الزجاج» مجلة قافلة الزيت ، العدد الثانى عشر ذى الحجة

عام ١٣٨٥ هـ / مارس ابريل ١٩٦٦ م ص ٤٠-٤٣ .

رابعاً: المكايل الفخارية

عادة يحتاج الإنسان إلى الأواني والقدور المنزلية ليخزن فيها طعامه وشرابه، إضافة إلى حملها بها ومعايرتها عن طريقها .. وبما أن مادة الطين متوفرة وبسهولة الحصول عليها فإنه استخدمها في صناعة هذه الأواني وهو ما يعرف بالفخار وحيث إن المسلمين ورثوا الحضارات السابقة عليهم فقد استخدموا في الحجاز الفخار في تصنيع بعض احتياجاتهم المنزلية والتجارية ويدخل في ضمنها صناعة المكايل . ويذكر أحد الباحثين : (لدينا بعض الإشارات عن أنواع خاصة من المكايل صنعت من الفخار)^(١) .

ويقول باحث آخر قوله : (وصلنا من المكايل الفخارية بقايا ..)^(٢) .

والمكايل الفخارية تعرف بالجرار ومفردها جرة وكل جرة تمثل مكيالاً معيناً مقدراً بالأقساط ومن ثم كانت في حاجة إلى مهارة فائقة لضبط سعتها من صانع جيد سمحت له السلطة المحلية في قريته بتسجيل اسمه مع إسم بلده على هذا النوع من المكايل الفخارية .^(٣)

ولا يوجد لدينا وصف دقيق عن شكل المكايل الفخارية وذلك لعدم توفر مكايل من هذا النوع ترجع عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين.

-
- (١) محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثر قبل الإسلام) ص ١٨٢ .
 - فيصل السامر : «ملاحظات في الأوزان والمكايل الإسلامية» مجلة كلية الآداب - تصدرها كلية الآداب ، جامعة بغداد - العدد الرابع عشر - المجلد الثاني . ١٩٧٠-١٩٧١م ص ٧٠٢ .
 (٢) سامح فهمي : المكايل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٥٦ .
 (٣) سامح فهمي : المرجع السابق ص ٥٥ .

وبالنسبة لطرق صناعة المكاييل الفخارية ، فإنه يذكر بعض الباحثين أن صناعة الفخار عموماً تمر بعدة مراحل هي :

تجهيز المواد الأولية للصناعة ، ثم تشكيل الإناء المطلوب، ثم تجفيفه أو حرقه بالنار، ثم طلاؤه لجعله يحفظ السوائل^(١) .. وربما يتم عن طريق ذلك صناعة المكاييل الفخارية .

(١) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٦٩ . وانظر أيضاً :
- نورة آل الشيخ : الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المدينة المنورة ص ١٤١ .
- مقالة «تاريخ الأواني الخزفية والفخارية» عن مجلة قافلة الزيت العدد السادس جمادى الثانية عام ١٣٩٣ هـ . يولية عام ١٩٧٣م ص ٣٨-٤١ .

خامساً: المكاييل الخوصية

استخدم العرب قبل الإسلام في الحجاز خوص النخيل^(١) في كثير من الصناعات اليدوية التي يحتاجون إليها في حياتهم اليومية من أدوات منزلية وأثاث منزلي كالحصر والأطباق والأنطاع والقفاف والمكاتل^(٢) .. وغيرها .

وبعد الإسلام استخدم المسلمون في الحجاز أيضاً الخيصة في مثل هذه الصناعات وذلك منذ عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ويذكر : أن سلمان الفارسي رضى الله عنه كان قد تعلم صنعة الخوصة من الأنصار في المدينة المنورة واتخذها حرفة له يأكل منها^(٣) .

ومن الأواني المصنوعة من الخوص المکتل وهو مكيال محدد بمقدار معين وكان يستخدم في الكيل الكثير من الجوامد^(٤) .

أما عن طريقة صناعة المكاييل الخوصية فهي باستخدام اسلوب النسيج وقد كان يعمل بها الرجال والنساء^(٥) .

(١) خوص النخيل : سعف النخيل وسبق التعريف به انظر :

- ص ١٤٨ من هذه الرسالة .

(٢) سبق التعريف بهذه الأدوات كلاً على حدة انظر :

- ص ١٢٨ من هذه الرسالة هامش (٣) ص ١٤٨ هامش (٣) ص ١٤٩ هامش (٢) .

(٣) الكتاني : التراتيب الإدارية ج٢ ص ١٢٠ .

- العمري : الحرف والصناعات ص ٣٣٤ .

(٤) المکتل : مكيال يسع خمسة عشر صاعاً .. يصنع من الخوص انظر :

- ص ١٣٠ من هذه الرسالة .

(٥) البخارى : الصحيح ج٣ ص ١٤ .

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثر قبل الإسلام) ص ١٤٩ ، ١٧٨ .

- نفسه : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى) ص ٢١٤ .

هذا فيما يتعلق بأنواع المكاييل الإسلامية والمواد التي صنعت منها هذه المكاييل أما بالنسبة لاستخداماتها فإنه تجدر الإشارة أن كل نوع من هذه الأنواع قد استخدم لغرض معين .. إذ أن لكل نوع من هذه الأنواع استخدامات خاصة به ، فنحن نجد أن المكاييل الخشبية والخصوية تفردت في كيل الجوامد من حبوب وتمور وفواكه.. ونحوها ولا تصلح لكيل السوائل من سمن وعسل وزيت وخل .. والتي تميزت بكيلها المكاييل الزجاجية والمعدنية والفخارية إضافة إلى استخدامها في كيل الجوامد أحياناً أخرى .

المبحث الثاني

مراكز صناعة المكابيل في الحجاز

تنوعت البيئة الجغرافية في الحجاز بين مناطق زراعية ومناطق تقل بها الإنتاجية الزراعية ومناطق رعوية^(١) وبسبب هذا التنوع فإنه أيضاً تنوعت الأنشطة الحضارية فيه من منطقة إلى أخرى فكانت هناك مراكز حضارية متطورة منذ عهد الرسول صلي الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين بل ومن قبل تلك الفترة من الزمن ، وفي هذه المراكز الحضارية كانت تقوم الصناعات الخاصة بالمستلزمات اليومية للسكان وتروج فيها التجارات الداخلية والخارجية .. ومن أهم هذه المراكز في الحجاز^(٢) :

أولاً : مكة المكرمة :

وهي التي اعتبرت على مر الزمن القاعدة الرئيسية لبلاد الحجاز عند العرب .. وتقع مكة المكرمة على السفوح الدنيا لجبال السروات فهي تمثل نقطة الالتقاء بين تهامه وهذه الجبال وبعده المؤرخون تهامية أما موقعها الفلكي فهي على درجة عرض ١٩ ، ٢٥ ، ٢١ شمالاً وخط طول ٣٦ ، ٤٩ ، ٣٩ الكعبة ١٦١ شرقاً وبها في الجاهلية وقبله المسلمين بعد ١٦١رام مقصد العرب ١٦١المشرفة بيت الله ذلك مما جعلها ينبوعاً حضارياً يقدم الناس إليها من كل فج عميق . ومركزاً هاماً لنشاط أهلها التجاري وتنقلهم في البلاد طلباً للتجارة .. ووقوعها في منتصف

(١) أحمد الشريف : مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول ص ٢٣٧ .

- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ٢٨ .

(٢) أحمد الشريف : المرجع السابق ص ٢٣٠ .

- عبد العزيز العمري : المرجع السابق ص ٢٩ .

- وانظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة لوحة رقم ٧

الطريق بين الشام واليمن مما جعلها مسلكاً للتجار منذ أقدم العصور .. هذا إضافة إلى قيام كثير من الصناعات البسيطة بها^(١) ويدخل فى ضمنها صناعة بعض المكاييل .

ثانياً : المدينة المنورة :

وتقع إلى الشمال من مكة فى الطريق إلى الشام .. وهى أرض تكثر فيها الحرار^(٢) ويوجد بها العديد من الأودية وتعتبر أرضها زراعية بالدرجة الأولى ويكثر فيها زراعة النخيل بصفة خاصة .. لذا فقد قامت بها عدة صناعات اعتمدت على الإنتاج الزراعى ومن ضمنها صناعة المكاييل الخشبية والخصوية .

ومن المعروف أن الأنصار فى المدينة كانوا يعملون الخوص وسبقت الإشارة إلى أن سلمان الفارسى رضى الله عنهم تعلم هذه الصنعة منهم واتخذها حرفة له^(٣) . ولا يخفى علينا أن المدينة المنورة هى مهجر الرسول ﷺ وعاصمة الإسلام الأولى بعد قيام الدولة الإسلامية فى عصره عليه السلام ثم عصر الخلفاء الراشدين أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم جميعاً .

(١) العمرى : المرجع السابق ص ٢٩ .

- وانظر عبد العزيز صقر الغامدي وآخرون : مكة فى شذرات الذهب للغزاوي ص ١٥ ، ص ٤٥

- أحمد الشريف : المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٢) الحرار : جمع حرة وهى مناطق الصخور البركانية .. انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج٤ ص ١٧٩ .

- عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات ص ٢٨ حاشية ١ .

(٣) الكتانى : التراتيب الإدارية ج٢ ص ١٢٠ .

- العمرى : المرجع السابق ص ٣٣٤ .

- وانظر : ص ١٦٠ من هذه الرسالة .

ثالثاً : الطائف :

وهى أقرب المدن إلى مكة المكرمة وتقع فى جبال السروات واشتهرت بطيب هوائها وبرد مائها وهى بلد زراعى وغنية بالمحاصيل الطبيعية ومن أشهر أوديته وادى وج .. وقامت بالطائف صناعات يدوية كثيرة ، ولعل أهمها دبغ الجلود وبعض الصناعات القائمة على الإنتاج الزراعى^(١) .

وابعاً : خيبر :

إحدى القرى الكبيرة فى الحجاز فى عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، وتقع إلى الشمال من المدينة المنورة .. وقد عرفت بزراعتها ونتاج التمور وتصديرها منذ العصر الجاهلى .. وكانت من أكبر مراكز اليهود فى بلاد العرب فى ذلك العهد وهى مشهورة بحصونها القوية^(٢) وبرزت بها بعض الصناعات الزجاجية من حلى ونحوه .

هذا بالإضافة إلى العديد من المدن والقرى الأخرى بالحجاز مما كانت تعد مراكز حضارية قامت بها كثير من الصناعات وراجت بها التجارة وانشئت بها العمائر المميزة، ومن ذلك وادى القرى^(٣) وتيماء^(٤)

(١) نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الإسلام ص ٣٩-٤٨ .

- عبد العزيز العمري : المرجع السابق ص ٣٢ .

- أحمد الشريف : مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول ص ٩٤ .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٣٧ .

- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات ص ٣٢ .

(٣) وادى القرى : العلا حالياً وهى على بعد ٣٢٢ كيلاً من المدينة وقد سبق الحديث عنها انظر :

- البلادى : معجم معالم الحجاز ج ٦ ص ١٥٤-١٥٥ .

- وانظر : ص ٢٢ من هذه الرسالة .

(٤) تيماء : بفتح أوله والمد وهى مدينة حجازية تقع شمال المدينة على بعد ٤٢٠ كيلاً .. انظر

- البلادى : المرجع السابق ج ٢ ص ٥٣ .

وأيلة^(١) .. إضافة إلى الشعبة والتي كانت الميناء الرئيسي للحجاز^(٢)
وميناء الجار^(٣) أيضاً .

.....

-
- (١) أيلة : شعبة من رضوى .. ورضوى جبل وادى الصفراء إلى الجنوب منه على قرابة ٨ كيلاً . انظر:
- البلادى : المرجع السابق ج١ ص ١٥٦ ، ج٤ ص ٥٦ .
- (٢) الشعبة : مرفأ السفن من ساحل بحر الحجاز وهو كان مرفأ مكة ومرسى سفنها وظل مزدهراً كميناء
فى الحجاز حتى عصر الخليفة عثمان بن عفان الذى استبدله بجده . انظر :
- البلادى : المرجع السابق ج٥ ص ٧٢ ، ٧٣ .
- العمرى : المرجع السابق ص ٣٣ .
- (٣) الجار : بينها وبين المدينة (٢٠٠ كيلاً) وهو يعرف اليوم بالبريكة وهى ترفأ إليها السفن من أرض
الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند وهو الميناء الذى خرج إليه عمر بن الخطاب انظر :
- البلادى : المرجع السابق ج١ ص ٢١٤ ، ج٢ ص ١٠٤ .
- وانظر : ص ١٩٩ من هذه الرسالة لوحة رقم ٧ خارطة توضح موقع ميناء الجار

الفصل الرابع

الإشراف على إصدار المكاييل

* المبحث الأول : الإشراف الإداري

* المبحث الثاني : الإشراف الفني

الإشراف على إصدار المكاييل

مقدمة

امتثالاً لتوجيهات الشريعة الإسلامية الغراء المتضمنة صيانة وحدات نظم الكيل وضرورة استخدامها على الوجه الشرعى الذى يرضى الله عز وجل ولا يضر بحقوق العباد فإن الدولة الإسلامية قامت بعمل ما يكفل التعامل بهذا الوحدات على الوجه الشرعى الصحيح وذلك بالإشراف عليها إدارياً بإحكام المراقبة عليها وحسن سير إستخدامها فى الأسواق وفنياً بالإشراف على صناعتها وتشكيلها وفق المعيار والشكل المتعارف عليه بين الناس .

ومن هذه التوجيهات التى وردت فى القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ .. ما يتعلق بصيانة الوحدة نفسها وذلك من حيث تشكيلها وتصنيعها على وجه الوفاء المتعارف عليه بين الناس فى الكيل والوزن ، فقال تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام^(١) : ﴿ وَيَأْقُومِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(٢) ولقد ذكر ابن الرفعة حول تفسير هذه الآية عن ابن القشيري فى تفسيره : (وليس يريد الله سبحانه وتعالى بذلك إيفاء ما

(١) نبي الله شعيب عليه السلام : ابن ميكيل بن يشجن وقيل ابن يشخر بن لاوى بن يعقوب.. يقال أمه بنت لوط عليه السلام .. كان ممن آمن بابراهيم وهاجر معه ودخل معه دمشق.. أرسله الله سبحانه وتعالى إلى أهل مدين وكانوا كفاراً يقطعون السبيل ويخيفون المارة ويعبدون الأيكة وهى شجرة من الأيكة كما كانوا من أسوأ الناس معاملة يبخسون المكيال والميزان ويطففون فيهما ويأخذون بالزائد ويدفعون بالناقص .. فبعث الله فيهم شعيباً دعاهم إلى عبادة الله وحده ونهاهم عن تعاطى هذه الأفاعيل القبيحة من بخس الناس أشياءهم وأخافتهم لهم فى سبلهم وطرقهم.. انظر : - اسماعيل بن كثير: قصص الأنبياء .. دار القلم بيروت ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) قرآن كريم : سورة هود آية ٨٥ .

يكال ويوزن، لأنه لم يقل : أوفوا (الكيل والميزان) بل أراد : لاتنقصوا حجم المكيال عن المعهود^(١) .

ومن هذه التوجيهات ما يتعلق بحسن استخدام هذه الوحدات ووجوب الوفاء بها عند الأخذ والإعطاء فى البيع والشراء قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٢) .

ومن هذه التوجيهات أيضاً ما يتعلق بالتحذير من البخس والغش فى التصنيع والاستخدام لهذه الوحدات قال تعالى : ﴿ وَيَلُّ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾^(٣) .

(١) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان ص ٤٦ .

(٢) قرآن كريم : سورة الإسراء آية ٣٥ .

(٣) قرآن كريم : سورة المطففين آية ١-٣ .

المبحث الأول

الإشراف الإداري على المكاييل

أولت الدولة الإسلامية منذ نشأتها زمن الرسول ﷺ وزمن وخلفائه الراشدين الأسواق وأماكن البيع والشراء اهتماماً بالغاً من حيث اختيار المكان المناسب لها ومن حيث تنظيمها والإشراف عليها ومراقبة ما يدور بداخلها^(١).

ونظراً لشيوع استخدام وحدات الكيل في أسواق الحجاز منذ القدم وخلال ذلك العهد الشريف فإنه قد شملها هذا الاهتمام الذي حظيت به الأسواق^(٢) .. حيث قامت الدولة الإسلامية بعمل ما يكفل استخدام هذه الوحدات على الوجه الشرعي

-
- (١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار صادر ، ١٩٦٠ م ج٣ ص ٢٠٢ .
- عبد العزيز المسند : «المقاييس والموازن في الإسلام» مجلة المواصفات والمقاييس العدد الخامس - السنة الثانية رجب عام ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ٢٥ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز ص ١٢٧ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١٥٢ .
- فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب جامعة بغداد - العدد الرابع عشر، المجلد الثاني عام ١٩٧٠/١٩٧١ م ص ٦٩٧ .
- (٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢١٩ .
- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج١٩ ص ٢٥٣ .
- ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٨٦ .
- عبد الله السيف : المرجع السابق ص ١٢٥ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٧ ، ٤١ ، ٤٢ .
- عبد العزيز المسند : المرجع السابق ص ٢٦ .
- محمد الخاروف : «الصاع في الشريعة الإسلامية» مجلة كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة - العدد الثالث عام ١٣٩٧-١٣٩٨ هـ ص ١٢١ .
- فيصل السامر : المرجع السابق ص ٦٩٧ .

الصحيح عن طريق المراقبة لها فى الأسواق والإشراف على حسن استعمالها بواسطة أشخاص معينين توظفهم الدولة للقيام بهذه الأعمال وغيرها مما يخص ما يدور فى الأسواق .. وقد أطلق على صاحب هذه الوظيفة اسم عامل السوق وكذلك المحتسب^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الوظيفة كانت تسند إلى كبار العلماء والقضاة للقيام بها .. بل قد يقوم بها الخليفة نفسه أو الوالى أو الأمير وذلك لأهميتها^(٢).

وقد أشرف الرسول ﷺ على الكيل فى الأسواق بنفسه حيث ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : « تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرُ بْنُ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعْنَتْ النَّبَى ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دِينِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا،

-
- (١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢١٩ .
 - يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ٣٥ .
 - ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص ٩ .
 - ابن الاخرة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ١٣ ، ص ٥٦ .
 - عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز ص ١٢٧ .
 - أحمد عيسى : «التقييس فى المجتمع الإسلامى» مجلة المواصفات والمقاييس الرياض / العدد الثانى شعبان عام ١٤٠٦ هـ ص ١٣ .
 (٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٠٢ .
 - عبد الله السيف : المرجع السابق ص ١٢٦ .
 - نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص ١٥٣ .
 - أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٧ .
 - فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد الرابع عشر عام ١٩٧٠ ، ١٩٧١ م ص ٦٩٧ .

الْعَجْوَةُ^(١) عَلَى حِدَةٍ، وَعِدْقُ زَيْدٍ^(٢) عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أُرْسِلْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَلَسَ أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسْطِهِ ثُمَّ قَالَ: كِلْ لِلْقَوْمِ. فَكَلَّتَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ^(٣) وهذه الحادثة تدل على بركة الكيل بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وإشرافه عليه.. كما أنه هناك حوادث أخرى حدثت فى الأسواق على عهد النبي ﷺ وتدل على قيامه عليه السلام بأعمال المحتسبين .. ومن ذلك ما جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةٍ^(٤) طَعَامٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥).

(١) العجوة : من التمور الكثيرة الانتشار فى المدينة المنورة ، والمزروعة بها منذ زمن بعيد وذكر فيها

كثير من الأحاديث النبوية وتعتبر من الأنواع الجيدة لتمور الحجاز .. انظر :

- عبد الله عبد الرزاق السعيد : الرطب والنخلة والإعجاز الطبى فى القرآن والسنة - الدار السعودية

للنشر جدة ط الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ص ٢٧٤ ، ٣٠٨ .

(٢) عدق زيد : من أصناف التمور بالمدينة والحجاز وهى من نخيل أطم بنى أمية بن زيد.. انظر :

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٧١ .

- عبد الله السعيد : المرجع السابق ص ٣٠٩ .

(٣) الإمام البخارى : الصحيح ج ٣ ص ٢١ .

- العمري : الحرف والصناعات ص ١٩١ .

(٤) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة .. وجمعها صبر .. وهى ما جمع من الطعام من غير كيل ولا وزن

بعضه فوق بعض .. انظر :

- ابن الأثير : غريب الحديث ج ٣ ص ٩ .

- ابن منظور : لسان العرب ج ٤ ص ٤٤١ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٥٤١ .

(٥) الإمام مسلم : الصحيح ج ٢ ص ١٠٩ .

- ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص ١٠ .

أيضاً قام الخلفاء الراشدون بأعمال المحتسبين بأنفسهم فى كثير من الأوقات إقتداءً بالرسول صلى الله عليه وسلم (١) .. فكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما يتوليان أمر السوق والقيام عليه ومراقبة ما يدور بداخله من معاملات .. حتى ذكر « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يحمل معه درة من جلد يضرب بها المخالفين ويؤدبهم بها كما كان يشرف على الموازين والمكاييل ورفع الحرج عن السابلة (٢) ونظافة الأزقة (٣) ، ومنع الغش فى التجارة .. كما ذكر أنه رضى الله عنه أتخذ السائب بن يزيد بن سعيد (٤) عاملاً على سوق المدينة

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

- ابن سعد : الطبقات الكبرى ج٣ ص ٢٠ ، ١٥٣ ، ٥٥ ، ص ١٣٠ .

- ابن الأخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ٥٦ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز ص ١٢٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص ١٥٣ .

(٢) السابلة : هم أبناء السبيل المختلفون على الطرقات فى حوائجهم أو هى الطرق المسلوكة والقوم المختلفة عليها .. انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج١١ ص ٣٢٠ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٣٠٨ .

(٣) الأزقة : جمع زقاق وهو السكة وقيل الطريق الضيق دون السكة نافذ وغير نافذ انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج١٠ ص ١٤٤ .

- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٥٠ .

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد : روى عنه البخارى أنه قال : حج أبى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ست سنين .. كما روى عنه أنه قال : خرجت مع الصبيان لتلقى النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك .. كان العلاء بن الحضرمى خاله ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن أبيه وعمر وعثمان .. وغيرهم استعمله عمر رضى الله عنه على سوق المدينة توفى سنة ٨٢ وقيل بعد ذلك .. انظر : - العسقلانى : الإصابة فى تمييز الصحابة ج٢ ص ١٢ .

وكذلك عبد الله بن عتبة بن مسعود^(١) «(٢)» .

وفى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه كبر السوق واحتيج إلى مراقب يقوم بعمل المحتسب فجعل عليه الحارث بن الحكم ليراعى أمر المكايل والموازين^(٣) .

كما كان الخليفة على بن أبى طالب رضى الله عنه يمشى في الأسواق ويأمر الناس بتقوى الله وحسن البيع والوفاء فى الكيل والوزن وعدم الغش^(٤) .

ومع مثل هذه المراقبة فى السوق فإنه قد ورد فى كتب الحسبة كثير من حيل الكياليين وأساليبهم فى التدليس وفى الغش عند البيع.

ومن ذلك ما ذكره الفقيه يحيى بن عمر : «أخبرنى الحارث بن مسكين قال : أخبرنا بن وهب قال : سمعت مالكا بن أنس وسئل عن رجل جعل فى مكياله زفتاً ليرفع به الكيل ولم يكن فى مكياله إلا قليلاً قال: أرى أن يعاقب ويخرج من السوق»^(٥) .

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود : ابن أخى عبد الله بن مسعود كان صغيراً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه يسيراً .. ولم تثبت عنه رواية .. وقد استعمله عمر على سوق المدينة أيضاً توفى سنة ٧٤ هـ وقيل ٧٣ هـ .. انظر :

- العسقلانى : المصدر السابق ج٢ ص ٣٤٠ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج٣ ص ٢٠٢ ، ج٥ ص ٦٠ .

- العسقلانى : الإصابة فى تمييز الصحابة ج٢ ص ١٢ ، ص ٣٤٠ .

(٣) الكتانى : التراتيب الإدارية ج٢ ص ٣٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص ١٥٥ .

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) ص ٢١١ .

(٤) ابن سعد : المصدر السابق ج٣ ص ١٨ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز ص ١٢٦ .

(٥) يحيى بن عمر : أحكام السوق . تحقيق : حسن حسنى عبد الوهاب مراجعة : فرحات الدشراوى -

الشركة التونسية للتوزيع عام ١٩٧٥م ص ٢٠ .

كما ذكر الشيزرى : « أن منهم من يصب أسفله الجبس فيلصق به لصقاً لا يكاد يعرف.. ومنهم من يلصق فى أسفله وجوانبه الكسب^(١) .. ولهم فى مسك المكيال طريقة يحصل بها التطفيف»^(٢) .

أما ابن الأخوة فيذكر: « أن منهم من يأخذ قطعة خشب يحفرها مكيالاً فيكون طولها شبراً والمحفور من داخلها أربعة أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون المقدار المحفور وهذا تدليس لا يخفى»^(٣) .

والتأمل فى هذه الحيل والأساليب من الكياليين وغيرهم من الباعة يجد الضرورة الحتمية لإحداث مثل تلك الرقابة والإشراف على الأسواق ووحدات التعامل التجارى من مكاييل وموازن ونقود .. وما إلى ذلك .

(١) الكسب : عصارة الدهن .. انظر :

- ابن منظور : لسان العرب ج١ ص ٧١٧ .

- الفيروز أبادى : القاموس المحيط ص ١٦٧ .

(٢) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٥٠ .

- فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب جامعة بغداد

المجلد الثانى ١٩٧٠/١٩٧١م ص ٧٠١ ، ص ٧٠٣ .

(٣) ابن الأخوة : معالم القرية فى أحكام الحسبة ص ١٤٧ ، ص ٨٦ .

المبحث الثاني

الإشراف الفني على إصدار المكاييل

إذا كانت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضى الله عنهم قد اهتمت بالإشراف على وحدات الكيل من الناحية الإدارية فإنها أولت الإهتمام نفسه بالإشراف على وحدات الكيل من الناحية الفنية وقد شمل الإشراف الفني من الدولة على وحدات الكيل الصناعة والحجم والشكل بحيث لا تخرج فى صناعتها عن الحجم المعهود الذى أقره الشرع ولا عن المواد التى تصنع منها ولا عن الشكل المتعارف عليه بين الناس فى الأسواق وقد جاء إهتمام الدولة الإسلامية بهذه الناحية استجابة لتوجيهات الشريعة الإسلامية الغراء .. إذ قال الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام : ﴿ وَيَأْقُومِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١) وسبق أن أشرت إلى ما نقله ابن الرفعة حول تفسير هذه الآية عن أحد المفسرين قوله : « وَلَيْسَ يَرِيدُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ إِيفَاءَ مَا يَكَالُ وَمَا يوزن لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ . بَلْ أَرَادَ لَا تَنْقُصُوا حِجْمَ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ عَنِ الْمَعْهُودِ » (٢) .

كما ورد فى الحديث عن رسول الله ﷺ قوله : « ... وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالْسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ... » (٣) وقوله عليهم

(١) قرآن كريم : سورة هود آية : ٨٥ .

(٢) انظر ص ١٦٦ من هذه الرسالة .

(٣) هذا الحديث طويل يذكر عن ابن عمر رضى الله عنه قال : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَامَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَطْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَابِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا . وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالْسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ . وَلَمْ يُنْعَمُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ =

الصلاة والسلام أيضاً : « الْمَكْيَالُ عَلَى مَكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »^(١) وفى ذلك دليل على توحيد وحدات الكيل فيما يتعلق بالزكاة والكفارات وتقدير النفقات وغيرها من الأحكام الشرعية مع حجم مكاييل أهل المدينة .

وبسبب هذه التوجيهات الكريمة فى القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة أصبح من الضرورى الإشراف على المكاييل من الناحية الفنية للتأكد من صناعتها وسلامة شكلها وحجمها عن طريق الحسبة وعمال السوق.. وهذا ما قامت به الدولة الإسلامية فعلاً.. فقد ورد فى كثير من المصادر الإسلامية أن من مهام المحتسب اختبار ومعايرة مكاييل السوق إذا أخذته الريبة والشك فيها حتى يتأكد من موافقتها للمقايير المتعارف عليها والمعتمدة رسمياً من الدولة^(٢) .

وقد سئل الفقيه يحيى بن عمر عن القمح والشعير يباع بمكاييل أحدثها التجار وليست مما أحدث السلطان ولا يعرف لها أصل فعند هذا صغيرة وعند هذا كبيرة

إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمِطْرُوا . وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذَابًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .. وَمَا لَهُمْ تَحْكُمُ أَنْتَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ . .. انظر :

- ابن ماجه : السنن ج٢ ص ١٣٣٣ (كتاب الفتن) .

(١) النسائي : السنن ج٢ ص ٢٨٤ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٥٤ .

- ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص ٩ .

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٣٤ .

- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص ١٩ .

- نواف الخليسي : المنهج الاقتصادى .. ص ٤٤٤ .

- فيصل السامر : « ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية » مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد -

عام ١٩٧٠-١٩٧١ م ص ٧٠٢ .

فهي مختلفة.. فأجاب : « أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل أحدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان فليس يعرف له أصل فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة فهي مختلفة ويعمل الناس بهذه المعايير فيما بينهم في القمح والشعير فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحالة التي وصفت فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه الله ويحوظهم في موازينهم ومكاييلهم حتي تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها وقناطرهم وأرطالهم وكذلك وبياتهم وأقفزتهم ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم علي الأوزان التي أوجب النبي ﷺ زكاة العين من الذهب والفضة بها ... ويضع مكاييل رعيته من الوبيات والأقفزة على الكيل الذي فرض رسول الله ﷺ زكاة الحبوب به ...» (١) .

كما يؤكد ابن الأخوة على : أنه ينبغي أن يكون في كل حانوت من المكاييل الصحيحة مكيال، ونصف مكيال، وربع مكيال، وثمان مكيال.. مختوم عليها بخاتم المحتسب» (٢) .

وهذه النصوص وغيرها وإن كانت متأخرة عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين - فترة الدراسة - إلا أنها تعبر عما كان عليه الوضع في الأزمنة المتقدمة عليها بالنسبة لما كانت تحظى به وحدات الكيل الإسلامي من اهتمام من الدولة والإشراف عليها فنياً من حيث المقدار والشكل .

وتجدر الإشارة إلى أن رقابة المحتسب كانت تتضمن اختبار وحدات الكيل ومعايرتها والتأكد من مطابقتها للمكاييل المختومة من قبل الدولة .. وقد كانت

(١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ٣٦ - ٣٩ .

(٢) ابن الأخوة : معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٨٦ ، ص ١٤٧ .

- الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٢٠ .

المكاييل تختتم من قبل المحتسب أو الوالى أو عامل السوق حتى يصعب تغيير مقاديرها أو التلاعب بأحجامها .

ومن المعروف أن مثل هذا التختيم وجد منذ زمن مبكر حيث أورد يحيى بن آدم قوله : « قدم الحجاج بن يوسف الثقفى من المدينة إلى العراق فقام باستحداث صاع كان يسمى قفيز الحجاج وقال لأهل العراق: إنى اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه»^(١) .

أيضاً ذكر أبو عبيد بن سلام : « إن الصاع يسمى مختوماً لأن الأمراء جعلت أعلاه خاتماً مطبوعاً لثلا يزداد فيه ولا ينتقص منه»^(٢) .

ثم إنه بعد ذلك أنشئت دورٌ خاصة^(٣) من قبل الدولة تشرف على صناعة

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٠ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ .

- الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٢٠ .

- ابن الأخوة : معالم القرية فى احكام الحسبة ص ٨٦ .

- محمد الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٥٦ حاشية ٢ .

- نفسه : «الصاع فى الشريعة الإسلامية» مجلة كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز مكة

المكرمة، العدد الثالث عام ١٣٩٧هـ ص ١٢٧ .

- فيصل السامر : «ملاحظات فى الأوزان و المكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب جامعة بغداد عام

١٩٧١/١٩٧٠م ص ٧٠١ .

(٣) يطلق على هذه الدور اسم دار العيار أو دار الضرب انظر :

- محمد عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب (شذور العقود فى ذكر النقود للمقرزى) ص ١٦٥ الملحق.

المكاييل والموازين والسكة.. كما تتابع مطابقة مكاييل الأسواق بالمكاييل المعتمدة والمختومة فى هذه الدور .. وكان غالباً ما يتولى الإشراف على هذه الدور المحتسب وحدث أن أشرف عليها الوالى وصاحب الشرطة كذلك^(١) .. فأصبحت تعير فى هذه الدور كل وحدات التعامل الإسلامى كما كان بها نماذج يقاس عليها العيار ويحضر الباعة فى أوقات مختلفة إليها باستدعاء من القائم عليها ومعهم مكاييلهم لمعايرتها واكتشاف العيوب التى بها فإذا وجد بها خلل صودرت والنزم صاحبها بشراء أخرى بدلاً منها مما هو معمول به ومعترف لدى الدار^(٢) .

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً للتغييرات التى حصلت فى وقتنا الحاضر من توزيع المسؤوليات فإن مسؤولية الإشراف على وحدات التعامل ومن ضمنها وحدات الكيل فى الدولة الإسلامية أصبحت مناطة بالبلديات أو بهيئة المواصفات والمقاييس - بدلاً من المحتسب الذى عرف منذ زمن مبكر - والتى تقوم بفحص جميع وحدات القياس ومعايرتها وإعطائها علامة الدمغ إذا ثبتت صحتها^(٣) .



-
- (١) أحمد عيسى : «التقييس فى المجتمع الإسلامى» مجلة المواصفات والمقاييس - هيئة المواصفات والمقاييس / الرياض العدد الثانى ١٤٠٦هـ ص ١٧ .
- (٢) المقرزى : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - طبعة بولاق عام ١٢٧٠هـ ج ١ ص ٤٦٤ .
- محمد الخاروف : «الصاع فى الشريعة الإسلامية» مجلة كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - مكة عام ١٣٩٧هـ ص ١٢١ .
- عبد الرحمن فهمى : صنع السكة فى فجر الإسلام ص ١١ .
- محمد عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب (شذور العقود فى ذكر النقود للمقرزى) ص ١٦٥ الملحق
- أحمد عيسى : «التقييس فى المجتمع الإسلامى» مجلة المواصفات والمقاييس - هيئة المواصفات والمقاييس الرياض العدد الثانى ١٤٠٦هـ ص ١٧ .
- (٢) أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٥ .

القسم الثاني عشر

الكتابات على المكايل الإسلامية

* المبحث الأول : طرق تنفيذ الكتابات على المكايل

* المبحث الثاني : أنواع الكتابات على المكايل

الكتابات على المكابيل الإسلامية

مقدمة

تشير بعض المراجع إلى أن العرب قبل الإسلام في الحجاز كانوا على دراية بالكتابة .. ولكن ليس بالمفهوم الذي صارت إليه في الإسلام منذ ظهوره وحتى وقتنا الحاضر .. وإنما كانت كتابات محدودة على الحجارة وغيرها وتقتصر على تسجيل حوادث التاريخ والتجارة والعهود والأحلاف والديون .. وما إلى ذلك^(١) .

ويؤكد ذلك ما رواه البلاذري في قوله : « وكان بعض اليهود وقد علم كتابة العربية، وكان يعلمه الصبيان بالمدينة في الزمن الأول فجاء الإسلام وفي الأوس والخزرج عدة يكتبون . »^(٢) .

وعندما جاء الإسلام بدأت الكتابة في الحجاز تتخذ أسلوباً آخر في الانتشار وعلى نطاق أوسع مما كانت عليه في الجاهلية .. إذ أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد حثتا على التعلم .. ولعل أول سورة نزلت من القرآن أكبر دليل على حض القرآن على التعلم وفيها يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾^(٣) وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٤) كما حث على طلب الاستزادة من

(١) محمد عجاج الخطيب : السنة قبل التدوين - دار الفكر - بيروت - الطبعة الخامسة عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م . ص ٢٩٥ .. وانظر :

- محمد الفهر : تطور الكتابات والنقوش في الحجاز منذ فجر الإسلام حتى منتصف القرن السابع الهجري . تهامة للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية . عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤ . ص ٩٢ .

(٢) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٦٠ .

(٣) قرآن كريم : سورة العلق آية ٣-٥ .

(٤) قرآن كريم : سورة المجادلة آية ٤ .

العلم إذ يقول الله جل وعلا : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١) .. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي تحث على التعلم وطلب العلم وتبين درجات العلماء والمتعلمين والحث على سؤال المتعلمين وأهل الذكر ..

كما أن الرسول ﷺ بين في كثير من سنته أهمية التعلم وطلب العلم ونشره ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » (٢) .. وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « لَأَحْسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » (٣) .. وأيضاً قوله عليه السلام : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .. إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التي توضح أهمية العلم وتدعو إلى التعلم وتحث على تبليغ العلم وتبين منزلة العلماء وطلبة العلم.. بل إنه ﷺ جعل فداء من ليس له فداء من أسرى قريش تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة فيعلم كل واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين (٥) .

(١) قرآن كريم : سورة طه آية ١١٤ .

(٢) ابن ماجه : السنن ج١ ص ٥٠ .

(٣) الإمام أحمد : المسند ج٦ ص ٧٨ .

(٤) نفسه : المصدر السابق ج٤ ص ٥ .

(٥) نفسه : المصدر السابق ج١ ص ٢٤٧ .

- ابن سعد : الطبقات الكبرى ج٢ ص ١٤ .

- أبو الحسن الندوي : السيرة النبوية / دار الشروق - جدة المملكة العربية السعودية - الطبعة الرابعة

١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . ص ١٩٤ .

فكان لهذه التوجيهات الحكيمة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أكبر الأثر فى انتشار الكتابة فى الحجاز - وغيره من الأمصار الإسلامية فيما بعد - فى عصر الرسول ﷺ وعصر خلفائه الراشدين .

وبعد أن عرفنا كيفية انتشار الكتابة فى الحجاز يجدر بنا أن نعرف نوع الخط الذى كان سائداً فيه فى تلك الفترة .. أو الذى كتبت به المصاحف والرسائل والعهود .. وانتشر مع الفتوح الإسلامية ودونت به الدواوين بعد هذه الفتوح .

وفى ذلك يذكر ابن النديم ت (سنة ٣٥٨هـ) قوله : « أول الخطوط العربية المكى وبعده المدنى .. »^(١) .

ويشير بعض الباحثين إلى : « أن للخط المكى والمدنى صورتين إحداهما يابسة استخدمت لكتابة المصاحف، وصورة ليننة استخدمت فى الشئون العامة للدولة »^(٢) .

كما يضيف أنه : « بذلت جهود فى تطوير الخط اليابس - الذى عرف بالخط الكوفى فيما بعد - وأصبح الخط المفضل لكتابة القرآن وغيره من الزمور الهامة للدولة .. بينما تأخرت العناية بتطوير الخط اللين إلى وقت متأخر (حتى عام ٣٢٨هـ) حيث بذلت جهود لتطويره ومن ثم أصبح هو الخط المفضل لكتابة القرآن ونقش السكة والكتابات التذكارية على الأحجار والتحف .. وغيرها »^(٣) .

(١) ابن النديم : الفهرست / المطبعة التجارية - مصر ص ١٣ .

(٢) إبراهيم جمعة : دراسة فى تطور الكتابات الكوفية . دار الفكر العربى / القاهرة - عام ١٩٦٩م - ص ١٢٢ وانظر :

- زكى محمد حسن : فنون الإسلام - دار الفكر العربى - مصر ص ٢٣٦ .

- محمد الفعر : تطور الكتابات والنقوش فى الحجاز ص ٩٧ .

(٣) إبراهيم جمعة : المرجع السابق ص ٩١ .

- زكى محمد حسن : المرجع السابق ص ٢٣٧ .

- محمد الفعر : المرجع السابق ص ٤١ .

المبحث الأول

طرق تنفيذ الكتابات على المكايل

مما سبق يتضح لنا وجود أساليب استخدام الكتابة التذكارية والنقش على الأحجار والسكة والتحف .. وخلافه فى بلاد الحجاز وذلك منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين^(١) .

وبناء على ذلك فإنه يمكننى القول باستخدام مثل هذه الكتابات على وحدات الكيل الإسلامية أيضاً.. غير أنه لا تتوفر لدينا نماذج كأمثلة للكتابة على المكايل ترجع إلى هذه الفترة الزمنية .

فى حين يقرر أحد الباحثين : «وجود الكتابات على المكايل منذ فجر الإسلام .. وأن هذه الكتابات تختلف باختلاف المواد التى صنعت منها هذه المكايل .. فبالنسبة للمكايل الخشبية أو المعدنية فإنه غالباً ما تكون الكتابات عليها بالحفر الغائر أو البارز ... أما الكتابات على المكايل الزجاجية والفخارية فهى كتابات بارزة على أرضيات غائرة ، أى أنها كتابات فى طبيعتها وليدة قوالب معدنية

(١) زكى محمد حسن : فنون الإسلام ص ٢٣٤ ، ٢٣٦ .

- محمد الفجر : تطور الكتابات والنقوش فى الحجاز ص ٤١ ، ٩٢ .

- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فى نجد والحجاز ص ١٦٦ .

- نور آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص ١٤١ .

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) ص ٢١٤ .

حفرت فيها النصوص الكتابية حفرأ غائراً أو بطريقة عكسية وضرب أو ختم أي طبع بهذه القوالب على العجينة الفخارية^(١) الزجاجية اللدنة قبل أن تجف فتظهر الكتابات بارزة وفي وضعها الصحيح»^(٢).

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث شرح هذه الطرق بناء على ما وجدته من هذه المكايل سواء كانت خشبية أو فخارية أو معدنية أو زجاجية وهي من العصر الأموي أو العباسي أي أنها قريبة عهد من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين .. علماً بأنه نشر هذه المكايل ببحثه للماجستير في قائمة الملاحق انظر :

- سامح فهمي : المكايل الإسلامية في صدر الإسلام .. الملاحق (اللوحات التي تحمل الرقم من ١٧-٢٠) .

(٢) سامح فهمي : المرجع السابق ص ٧٥ ، ٧٦ .

المبحث الثاني

أنواع الكتابات على المكايل

مما لا شك فيه أن كتابات المكايل التي وصلت إلينا عن الفترات التاريخية^(١) التي أعقبت عصر الرسول ﷺ وعصر خلفائه الراشدين لا تختلف في طبيعتها عن نوع الكتابات العربية على التحف الإسلامية الأخرى أو أنها على الأقل متطورة عما كانت عليه في السابق ..

ويذكر أحد الباحثين : « أن أنواع الكتابات على المكايل لا يخرج عن كتابات النوع الذي عرف بين الأثريين بالخط الكوفي - على أن هذه التسمية لا تعنى بالضرورة أن بداية هذا النوع من الخطوط قد ظهر بالكوفة - إذ أنه خط حجازى مكى ومدنى تطور فى هذه المدينة إلى أنواع متعددة»^(٢) .

وبالنسبة لأنواع هذا الخط فإن له أنواع كثيرة هى الخط الكوفي البسيط والكوفي المزوق والكوفى ذو الأرضية البنائية والكوفى المضفر والكوفى الهندسى .. وكلها سلالات متطورة عن الكوفى البسيط^(٣) .

ويعتبر الخط الكوفى البسيط هو النوع الذى شاع استخدامه فى العالم الإسلامى شرقه وغربه فى القرون الهجرية الأولى .. وهو كما يصفه أحد الكتاب :

(١) العهدين الأموى (٤٠-١٣٢هـ) والعباسى (١٣٢-٦٥٦هـ) .

(٢) سامح فهمى : المكايل الإسلامية ص ٧٧ .

(٣) إبراهيم جمعة : تطور الكتابات الكوفية ص ٤٥ .

- سامح فهمى : المصدر السابق ص ٧٧ .

«نوع لا يلحقه توريق ولا تخميل ولا تضيفير ومادته كتابية بحتة.. وهو ما يطلق عليه اسم خط التحرير المخفف والذي يرجع إلى أصلين هما التدوير والتربيع»^(١) .
ولعل الخط الكوفي البسيط - المكي والمدني - هو الذي شاع استخدامه في الكتابة على المكايل .

(١) إبراهيم جمعة : تطور الكتابات الكوفية ص ٤٥ وانظر :

- ص ٢٠٠ ، ص ٢٠١ من هذه الرسالة لترى كيف يظهر التربيع والتدوير في النقوش العربية لوحة رقم ٨ ، رقم ٩

خاتمة البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة البحث :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

أما بعد :

من خلال الدراسة السابقة يتضح لنا كيف كانت الأحوال فى الحجاز بالنسبة للمكاييل قبل الإسلام وأثناء حكم رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين .. فبعد أن كان العرب فى الجاهلية يتساهلون فى معايير وحدات الكيل، ويتحايلون فى التجارة عند البيع والشراء عن طريق هذه الوحدات وكانوا كما وصفهم القرآن الكريم فى قوله سبحانه وتعالى : (وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ..)^(١) والتطفيف هو البخس فى المكيال والميزان إما بالأزدياد إذا اقتضى من الناس وإما بالنقصان إذا قضاهم وذلك ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن أهل المدينة المنورة فى قوله : « قَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُمْ مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ .. فَأَحْسِنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ) (٢) .

(١) قرآن كريم : سورة المطففين آية ١-٣ ومعنى قوله تعالى : (إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) أى من الناس يأخذون حقهم بالوفى والزائد، (وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) أى ينقصون إذا كالوا للناس... انظر :

- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٤ ص ٤٨٣ .

(٢) سبق تخريج هذه الرواية . انظر ص ١٦ من الرسالة هامش (٢) .

ونتيجة لما أولاه القرآن الكريم من اهتمام بالكيل والمكاييل من دعوة الناس إلى حسن التعامل والنهي عن الغش والبخس في حقوق الآخرين وأمرهم بالعدل والإحسان والإيفاء في البيع والشراء وفق هذه الوحدات وفي كل الأحوال نجد أن الرسول ﷺ يؤكد هذا الاهتمام بتوحيده عليه السلام لنظم الكيل والوزن فيما يتعلق بأمر الشريعة الإسلامية وذلك في قوله ﷺ : «الْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ الْمَدِينَةِ» (١) .

واتباعاً لهذه التوجيهات الكريمة من القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة فقد أولى علماء المسلمين وفقهاؤهم المكاييل الإسلامية اهتمامهم الكبير وذلك لمعرفة مكاييل المدينة الشرعية التي اعتمدها النبي ﷺ وتحديد مقاديرها حتى يتمكن المسلمون من أداء العبادات المتعلقة بالمكاييل على الوجه الشرعى الذى اقتضته الشريعة الإسلامية.. فكان أن صنفوا المكاييل إلى وحدات شرعية وعرفيه.. وأن الوحدات الشرعية أساسها المد والصاع النبويان .

واستكمالاً لما بدأه العلماء والفقهاء من تعريف للمكاييل الإسلامية الشرعية فإنه قام بعض الباحثين فى وقتنا الحاضر باجراء دراسات مقارنة للمكاييل من ناحية مقاديرها بالنسبة للعصر النبوى وعهد الخلفاء الراشدين وما يوافقها من مقادير بالنسبة إلى وقتنا المعاصر سواء من ناحية الوزن (الجرامات) أو من ناحية الحجم (المللترات) وتعتبر اللجنة المكونة (٢) من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية هي من آخر من حقق فى مثل هذه المواضيع .

(١) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٤٩ من الرسالة .

(٢) انظر أعضاء هذه اللجنة فى قائمة الملاحق ملحق رقم ١٠ ص ٢٠٢ من الرسالة .

هذا وقد وضع الباحث أحمد عيسى - أحد أعضاء اللجنة المذكورة سابقاً- مشكوراً دراسة وافية عن مقدار المد والصاع بالأرطال والدرهم الشرعية وبالتالي تحقيق هذه المقادير وتحديدتها وفق مقاييسنا المعاصرة من جرامات وملليترات.. معتمداً في ذلك على نظريات وتطبيقات عملية من عدد من العلماء والفقهاء والباحثين ممن سبق وأن كتب في هذا الموضوع^(١) وإتماماً للفائدة فإنني أرفق بهذا البحث الجداول التي توصل إليها الباحث أحمد عيسى^(٢).

وفي الختام فإنني أضم صوتي إلى التوصية التي أوصت بها لجنة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالملكة العربية السعودية بتصميم صاع شرعي (نبوي المقدار) حجمه حسبما توصلت إليه الدراسات (٣ لتر \pm ٣٠ ملليتر) على شكل اسطوانه^(٣) - لأن أصح الكيل كما ذكر كثير من المحاسبين هو ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة وأن يختم بخاتم إدارة المعايرة والمقاييس والمعادن الثمينة بوزارة التجارة بالملكة بعد أن يتم معايرته بمختبرات إدارة المقاييس بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) كتجارب الأئمة مالك وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وابن الرفعة (رحمهم الله تعالى) وكذلك تجارب المشايخ عبد القادر الطرابلسي وأبي بكر الجزائري وعبد الله الطيار وعطيه محمد سالم (أثابهم الله تعالى) بالإضافة إلى تجارب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالملكة العربية السعودية .. كما وأنه استنتج حجم الصاع النبوي من الأسانيد الشرعية المرفقة بصاع أشيقر، وسند مد الشيخ ابن عثيمين وكذلك استنتاجه من بحوث بعض المتأخرين كالخاروف والحسيني ..

(٢) انظر صورة هذه الجداول بالملاحق (من ١١ - ١٦) ص ٢٠٣-٢٠٨ من الرسالة .

(٣) انظر ص ٢٠٩ من الرسالة . ملحق رقم (١٧) .

ملاحق وأبحاث البحث

* * * * *

السند المرفق بالمد الموجود لدي الشيخ محمد صالح بن عثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا مد نبوي مبارك فيه قدره ماية وعشرون مثقالاً والصاع أربعة أمداد ومعرفة الصاع والمد ينفع الإنسان في الوضوء والغسل والفقرة والكفارات وغيرها وقد جعل هذا المد في المدينة المنورة سنة ١٢٢١ هـ ألف ومائتين واحد وعشرين من الهجرة على مد محرر على مد أمير المسلمين سعيد بن أمير المسلمين أبي يوسف بن عبد الحق وهو على مد الحسن بن يحيى السكري وهو على مد إبراهيم بن عبد الرحمن الحبشي وهو على مد علي بن يوسف الغواص وهو على مد الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن الأخطل وهو مد خالد بن إسماعيل وهو على مد أبي عبد الله أحمد بن حنبل وهو على مد إسحاق بن إبراهيم الشنظر ومد أبي جعفر ميمون وكانا عدلا مديهما بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم تبركاً بسنته

(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسي : الصاع النبوي وتحديده ص ٦٩)

صورة الخطاب الذي وجهه فضيلة الشيخ عطيه محمد سالم للهيئة السعودية
للمواصفات والمقاييس

بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
لقد إطلعت على خلاصة البحث الذي أعده الأستاذ الفاضل أحمد عبد الله
عيسى في تحديد الصاع النبوي بالدرهم ثم بالجرام وما معه من بحث تفصيلي حول
الموضوع وقد لمست جهد كبيراً وسعيًا مشكوراً أثلج صدري وطمأن قلبي فيما كنت
قمت به سابقا في مبحث زكاة الحلي وتحويل المثقال والدرهم إلى الجرام وكان ذلك عن
طريق ممارسة عمليه مع شيخ الصاغة بالمدينة المنورة وكان ذلك عن وحدة وزن الريال
السعودي ٣ الدرهم والجنية السعودي ٢ درهما وكانت النتيجة أن كل ثلاثة
جنيهات سعودي أو جرج إنجليزي تساوي وزن ريالين والجنيه السعودي المذكور ثمانية
جرامات فكانت النتيجة أن الدرهم ٢٠ ر ٣ جراماً بينما وجدته في هذا البحث ٣ر٢٠٥
أي مع فارق ٠٠٥ ر خمسة من الألف وهو فرق لا يكاد يذكر فالحمد لله

وكنت عايرت صاعاً قديماً من النحاس وآخر من الخشب مختوماً بختم الملك عبد
العزیز عثرت عليه في خيبر وكان النحاس واسع الفتحة قصير الطول والخشبي قيق
الفتحة أطول من النحاس فلما عايرتهما بالحب كنت إذا كلت بأحدهما جاعلاً تسنيماً
هرمياً على أعلاه يختلف الكيل فيزيد النحاس على الخشبي فاذا كلت بهما ومسحت
الزائد عن الفتحة تعادلاً في الكيل تماماً فأخذت النحاسي وعايرته بالماء فكان وزنه
٣١٠٠ ثلاث كيلوات ومائة جرام وبالعدس أقل من ذلك

وقد أحببت تقديم هذه النظرية لعرضها على اللجنة الموقرة علماً بأنني لاحظت في
البحث أن الأستاذ أهدم اعتبر الصاع بالرطل على أن الرطل ١٣٠ درهما مع أنه
عدن الأئمة الثلاثة ما بين ١٢٨ أو زيادة فقط أي ١٢٨ وهذا لو إعتبرنا أن
الوزن عند الماليه ١٢٨ لكان هناك فرق ١١ درهما تعادل ٣٥٢٠ جراماً

(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسى : الصاع النبوي وتحديدته بالملاحق)

تابع ملحق رقم (٢)

صورة الخطاب الذي وجهه فضيلة الشيخ عطيه محمد سالم للهيئة السعودية

للمواصفات والمقاييس

حضرة صاحب الفضيلة رئيس لجنة إعداد الجداول في الهيئة العربية السعودية
للمواصفات والمقاييس فضيلة الأخ والزميل الشيخ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم
والموقر حفظه الله

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد حمدت المولى عز وجل أن توجهت بعض الجهات المسئولة لهذا العمل الجليل
لدراسة المكاييل والموازين والمقاييس الشرعية لما لها من ارتباط وثيق بكثير من
العبادات مما أشارت إليه الهيئة وكنت منذ أصدرت رسالة زكاه الحلي بحث هذا المبحث
من حيث الوزن فقط وسجلته في آخر رسالته ثم في دروس المسجد النبوي حررت
الصاع بقدر ما توصلت إليه ولما أطلعني فضيلة الشيخ حماد الأنصاري على
ما أرسلتموه من بحث الأستاذ أحمد عبد الله عيسى حول الصاع وكان يعلم بما سبق أن
حررته فاطلعت عليه وحررت ما لدي في ذلك والفرق بين ما سبق أن توصلت إليه وتوصل
إليه فضيلة الشيخ أحمد عبد الله مع ملاحظة إعماده علي اعتبار أن الرطل البغدادي
١٣٠ درهما مع أنه عند الأئمة الأربعة كالاتى ١٣٠ عند الأحناف وروايه عن
أحمد ١٢٨ عند الحنابلة والشافعية و١٢٨ عند مالك .

وعلى هذا فيكون الفرق هو ١١ درهما في الرطل و ٣٥ر٢٠ جراما ولا أدري
وجهة النظر في إختيار ١٣٠ بدلا من ١٢٨ مثلا
وأمل للجميع التوفيق والسداد إنه ولى ذلك والحمد لله

كتبه

عطيه محمد سالم

المدينة المنورة - المحكمة الكبرى

(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسى : الصاع النبوي وتحديده بالملاحق)

بعض الأمثلة عن أشكال المكاييل الخشبية
وقد أخذت هذه الصورة عن هيئة المواصفات والمقاييس



لوحة رقم (٤)

صاع من نحاس أحمر . محقق على صاع الإمام أدریس الأول
وهو يمثل شكل المكاييل المعدنية



(عن سامح فهمي - المكاييل الإسلامية ص ٣٣٥ لوحة رقم ١)

(١٩٧)

لوحة رقم (٥)


مد من نحاس أصفر من المغرب العربي محقق على مد الصحابي زيد بن ثابت رضى
الله عنه وهو يمثل شكل المكاييل المعدنية



(عن سامح فهمي - المكاييل الإسلامية ص ٣٣٥ لوحة رقم ١)

لوحة رقم (٦)


مكيلة زجاجية تمثل المكايل الزجاجية ترجع في صناعتها لعام ٨٨ هـ
ضمن مجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة سجل رقم ١ / ٣٧١٦
وفي الأسفل منها صورة تفريغ الكتابات الموجودة على المكيلة



(عن سامح فهمي - المكايل الإسلامية ص ٣٣٥ لوحة رقم ٢)

لوحة رقم (٧)

خارطة توضح أهم مناطق الحجاز في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين وبها يظهر موقع ميناء المدينة المنورة (الحجار)




عن عبد العزيز العمري . الحرف والصناعات في الحجاز

في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٥٤

تعريف من الباحث (ما يقع داخل القوسين فهو الإسم الحالي للموقع)

نقش عربي يبرز في حروفه الترييع والتدوير وذلك في خط التحرير المخفف




(عن ابراهيم جمعه . دراسة في تطور الكتابات الكوفية ص ٥٢)

(٢٠١)

لوحة رقم (٩)

نقش عربي يظهر في حروفه الترييع والتدوير في النقوش العربية



(عن ابراهيم جمعه . دراسة في تطور الكتابات الكوفية ص ٥٢)

ملحق رقم (١٠)

أعضاء اللجنة المكونة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بالرياض
لتحديد وحدات القياس القديمة ومعادلتها بوحدات القياس الدولي :

- ١ - فضيلة الدكتور / عبد العزيز بن محمد العبد المنعم (رئيساً)
(أمين عام هيئة كبار العلماء بالأمانة العامة بالرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد) .
- ٢ - فضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش (عضواً)
(كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض)
- ١ - فضيلة الشيخ / عبد الله بن عمر آل الشيخ - وزارة العدل (عضواً)
- ٤ - فضيلة الشيخ / سعد الحميد - وزارة العدل (عضواً)
- ٥ - فضيلة الشيخ / أبو عبد الرحمن محمد بن عمر - وزارة الشؤون البلدية والقروية (عضواً)
- ٦ - الأستاذ / سعد فائز الشهري - وزارة الشؤون البلدية والقروية (عضواً)
- ٧ - الأستاذ / ابراهيم سليمان الطريف
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (عضواً)
- ٨ - الأستاذ / عبد العزيز عبد الله القصير
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (عضواً)
- ٩ - الأستاذ / أحمد عبد الله عيسى
الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (عضواً)

(عن بحث الصاع النبوي وتحديده لأحمد عيسى ص ٤)

جدول يوضح خلاصة النتائج لتحديد حجم الصاع النبوي بالمليتر من خلال التجارب والأبحاث والأسانيد الشرعية

ملاحظات	الحجم بالمليتر	التجربة أو البحث أو السند
		أولا : الطرق المباشرة
	٢٠٢٠ر٦	١ - تجارب الهيئة أ - على الأصوع (المتوسط الحسابي لعدد ١٥ صاعا جمعت من أنحاء المملكة) ب - على الأمداد
	٢١٢٦ر٨	مد الشيخ بكر أبي زيد (المرفق معه سنده)
	٢٩٩٣ر٦	مد الشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل
	٢١٠٠ر٠	٢ - تجارب الآخرين تجربه الشيخ عطيه سالم
		ثانيا : الطرق غير المباشرة
	٢٠١٢ر٧	أ - تجربة الطرابلسي
	٢٠٠٦ر٩	ب - تجربة ابن الرفعه
	٢٩٧٢ر١٨	٢ - إستنتاج حجم الصاع من الأسانيد الشرعية أ - سند صاع أشيقر
	٢٩٨٠ر٢	ب - سند الشيخ ابن عثيمين
	٢٠٥٦ر٠	٣ - إستنتاج حجم الصاع من بحوث المتأخرين النظرية أ - بحث د . الحسيني
	٢٧٥١ر٠	ب - بحث د . الخاروف
تقريبا ٢٠٠٢ لتر	٢٠٠١ر٩٩	المتوسط الحسابي (١) لحجم الصاع
تقريبا ٢١٠٠ لتر	± ٣٠.٣٥ إلى ٣٢.١٠	نسبة التفاوت Standard error
٢ لتر ± ٣٠ مل	± ١٢.٣٥ أو ٣٢.١٠	حجم الصاع النبوي بالمليتر مع حساب نسبة التفاوت

عن بحث أحمد عيسى . الصاع النبوي وتحديده . نتائج البحث ص ١٧ ر ١٨

جدول يوضح قيمة الدرهم الشرعي والعرفي بالحبوب والجرامات والنسبة بينهما

أولاً : يتقسم إلى درهم شرعي وعرفي (متعارف أو اسلامي أو قانوني)

النسبة بينهما		العرفي		الشرعي		الدرهم
درهم شرعي بالجرام	درهم شرعي	بالجرام	بالحبوب (قمح متوسط)	بالجرام	بالحبوب (شعير متوسط)	
درهم عرفي بالجرام	درهم عرفي					
٠.٧٨٧٥ ر.	٠.٧٨٧٥ ر.	٣٢٠.٥	٦٤	٢٥٢٤ ر.	٥. ٢/٥	١ - المالكية
٠.٧٨٧٥ ر.	٠.٧٨٧٥ ر.	٣٢٠.٥	٦٤	٢٥٢٤ ر.	٥. ٢/٥	٢ - الحنابلة
٠.٧٨٧٥ ر.	٠.٧٨٧٥ ر.	٣٢٠.٥	٦٤	٢٥٢٤ ر.	٥. ٢/٥	٣ - الشافعية
١٠.٩٣٧٥ ر.	١٠.٩٣٧٥ ر.	٣٢٠.٥	٦٤	٢٥٠.٥ ر.	٧.	٤ - الأحناف

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده . ص ٣٣ بالملاحق)

جدول يوضح قيمة الرطل البغدادي (الشرعي) بالدرهم والجرامات

ثانيا : الرطل : الصاع = $\frac{1}{3}$ رطلا بغداديا (عند الأئمة الثلاثة) أو = ٨ أرتال بغدادية (عند الأحناف)

النسبة بينهما		القيمة		القيمة		الرطل البغدادي
درهم شرعي بالجرام	درهم شرعي	(٢) بالجرام	بالدرهم الشرعية	(١) بالجرام	بالدرهم العرفية	
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	٣٢٣ر.٧٢	١٢٨	٣٢٣ر.٦٤	حبه درهم $\frac{1}{5}$ أو (٢) ١٠٠	١ - الملكية
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	٣٢٤ر.٥١٤	$\frac{128}{7}$	٣٢٤ر.٥٠٦	١٦ (٤) ١٠٠	٢ - الحنابلة
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	٣٢٤ر.٥١٤	$\frac{128}{7}$	٣٢٤ر.٥٠٦	١٦ ١.١	٣ - الشافعية (صحيح المذهب)
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	٣٢٨ر.١٢	١٣٠	٣٢٨ر.١١٢	٢٤ (٥) ١.٢	٤ - الشافعية (ابن الرفعه والرافعي)
الواحد الصحيح تقريبا	١ر.٩٣٧٥	٤٥٥ر.٦٥	١٣٠	٤٥٥ر.٧١١	١٢ (٦) ١٤٢	٥ - الأحناف

(١) قيمة الرطل العرفي بالجرام = الرطل بالدرهم العرفية $\times 320.0$

(٢) قيمة الرطل الشرعي بالجرام = الرطل بالدرهم الشرعية $\times 2024$ (عند الأئمة)

عند الأحناف = الرطل بالدرهم الشرعية $\times 30.0$

(٣) الـ $\frac{1}{5}$ حبه = ٢ ر حبه ، فيصبح $\frac{1}{5}$ حبه = $\frac{2}{64} + \frac{1}{64} = 0.03125 + 0.015625 = 0.046875$ ر.

(٤) الـ ١٦ حبه = $\frac{16}{64} = 0.25$ ر فيصبح ١٦ حبه و ١.١ درهم = ١.١٢٥ درهم عرفيا

(٥) الـ ٢٤ حبه = $\frac{24}{64} = 0.375$ ر فيصبح ٢٤ حبه و ١.٢ درهم = ١.٢٣٧٥ درهم عرفيا

(٦) الـ ١٢ حبه = $\frac{12}{64} = 0.1875$ ر فيصبح ١٦ حبه و ١٤٢ درهم = ١٤٢ر.٨٧٥ درهم عرفيا

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده ، بالملاحق ص ٢٤)

جدول يوضح قيمة المد النبوي بالدرهم العرفية والشرعية وبالجرامات
وذلك عند الأئمة المالكية والحنابلة والشافعية والأحناف

ثالثا : المد النبوي : = $\frac{1}{3}$ ١ رطل وثلاث بغدادي (الأئمة الثلاثة) و ٢ رطل بغدادي (عند الأحناف)

النسبة بينهما	القيمة		القيمة		المد النبوي	
	درهم شرعي	بالدرهم الشرعية	بالجرام	بالدرهم العرفية		
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	٤٣.٠٧٥١	١٧.٠٦٦٢ (٣)	٤٣.٠٧٥٢	حبه درهم $\frac{2}{5}$ (١) ١٣٤	١ - المالكية
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	٤٣٢.٦٨٧	١٧١.٤٢٨٦	٤٣٢.٦٧٥	١٣٥ -	٢ - الحنابلة
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	٤٣٢.٦٨٧	١٧١.٤٢٨٦	٤٣٢.٦٧٥	١٣٥ -	٣ - الشافعية (صحيح المذهب)
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	٤٣٧.٤٩٢	١٧٣.٣٣٣ (٤)	٤٣٧.٤٨٣	$\frac{1}{2}$ - ١٣٦	٤ - الشافعية (ابن الرفعة و الرافعي)
الواحد الصحيح تقريبا	١.٠٩٣٧٥ ر.	٩١١.٣٠	٢٦.	٩١١ ر ٤٢	٢٤ (٢) ٢٨٤	٥ - الأحناف

(١) الـ $\frac{2}{5}$ حبه ٦ ر حبه فيصبح الـ $\frac{3}{5}$ حبه = $\frac{6}{64} + \frac{7}{64} = \frac{20}{64} + ٠.٩٣٧٥ = ٣٩.٦٢٥ + ٠.٠٠٠٠ = ٤٠.٠٠٠٠$ ر

ويكون الـ $\frac{2}{5}$ حبه ٢٥ حبه ، ١٣٤ درهم = ١٣٤ ر ٠٠٠ درهم عرفيا

(٢) الـ ٢٤ حبه = $\frac{24}{64} = ٣٧٥$ ر ويكون الـ ٢٤ حبه ، ٢٨٤ درهم = ٢٨٤ ر ٣٧٥ درهم عرفيا

(٣) لم يذكرها الطرابلس في رسالته ولكن تحسب بضرب ١٢٨ × ١ = ١٧٠.٦٦٢ درهم شرعيا

(٤) لم يذكرها الطرابلس ولكن تحسب بضرب ١٣٠ × ١ = ٣٣٣ ر ١٧٣ درهم عرفيا

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده ، بالملاحق ص ٣٥)

جدول يوضح قيمة الصاع النبوي بالدرهم العرفية والشرعية وبالجرامات
وذلك عند الأئمة المالكية والحنابلة والشافعية والأحناف

رابعاً : الصاع النبوي

النسبة بينهما		القيمة		القيمة		الصاع النبوي
درهم شرعي بالجرام	درهم شرعي	بالجرام	بالدراهم الشرعية	بالجرام	بالدرهم العرفية	
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	١٧٢٣ ر.٣	٦٨٢ ر.٦٦٢ (٢)	١٧٢٣ ر.٠٠	٥٣٧ ٢٨ ^٢ / _٥ حبه درهم	١ - المالكية
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	١٧٣.٠٧٤	٦٨٥ ^٥ / ٧	١٧٣.٠٧٠	٥٤٠ -	٢ - الحنابلة
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	١٧٣.٠٧٤	٦٨٥ ^٥ / ٧	١٧٣.٠٧٠	٥٤٠ -	٣ - الشافعية (صحيح المذهب)
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥ ر.	١٧٤٩ ر.٩٧	٦٩٣ ر.٣٣٣ (٣)	١٧٤٩ ر.٩٣	٥٤٦ -	٤ - الشافعية (ابن الرفعه الرافعي)
الواحد الصحيح تقريبا	١ ر.٩٣٧٥	٣٦٤٥ ر.٢	١٠٤٠	٣٦٤٥ ر.٦٨	١١٣٧ - ٣٢	٥ - الأحناف

(١) الـ حبه = ٤ ر . فيصبح ٢٨ حبه = $\frac{٤}{٦٤} + \frac{٢٨}{٦٤} = ٠.٦٢٥ + ٠.٩٣٧٥ = ١.٥٦٢٥$

ويكون ٢٨ حبه ر ٥٣٧ درهما = ٥٣٧ ر.٦٠٠ درهما عرفيا

(٢) لم يذكرها الطرابلس في رسالته ولكن يمكن حسابها بضرب ١٢٨ × = ٦٦٢ ر ٦٨٢ درهما شرعيا

(٣) لم يذكرها الطرابلس في رسالته ولكن يمكن حسابها بضرب ١٣٠ × = ٦٩٣ ر.٣٣٣ درهما شرعيا

(عن أحمد عيسى بحث الصالح النبوي وتحديده ، بالملاحق ص ٣٦)

جدول يوضح قيمة الخمسة أوسق (نصاب زكاة الزروع) والتي هي ٣٠٠ صاع نبوي دون خلاف) بالدرهم العرفية والشرعية وبالجرامات عند المذاهب الفقهية

خامسا : الخمسة أوسق

النسبة بينهما		القيمة		القيمة		الخمس أوسق (نصاب زكاة الزروع)
درهم شرعي	درهم عرفي	(١) بالجرام	بالدرهم الشرعية	(١) بالجرام	بالدرهم العرفية	
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥	٥١٦٩١١٦	(١) ٢.٤٧٩٨٦	٥١٦٩.٢٤	١٦١٢٨.	١ - المالكية
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥	٥١٩٢٢٨	(٢) ٢.٥٧١٤٢٨	٥١٩٢١.٠	١٦٢...	٢ - الحنابلة
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥	٥١٩٢٢٢٨	(٣) ٢.٥٧١٤٢٨	٥١٩٢١.٠	١٦٢...	٣ - الشافعية (صحيح المذهب)
الواحد الصحيح تقريبا	٠.٧٨٧٥	٥٢٤٩٩١٧	(٤) ٢.٧٩٩٩٩	٥٢٤٩٧٩.٠	١٦٣٨٠.	٤ - الشافعية (ابن الرفعة الرافعي)
	١.٩٣٧٥	١.٩٣٥٦.	٣١٢...	١.٩٣٧.٦٢	٣٤١٢٥.	٥ - الأحناف

(١) هذا الرقم لم يذكره الطرابلسي في رسالته ولكن يمكن حسابه عند المالكية بضرب الصاع الواحد $\times ٣٠٠$ هكذا :

$$٢.٤٧٩٨٦ = ٣٠٠ \times ٦٨٢٦٦٢ \text{ درهما شرعيا}$$

(٢) (٣) هذا الرقم لم يذكره الطرابلسي في رسالته بنفس القيمة بل ذكر أنه يساوي ٢.٥٥٠٠ درهما شرعيا والصحيح هو

$$٢.٥٧١٤٢٨ \text{ (وليس } ٢.٥٥٠٠ \text{ كما ذكر الشيخ الطرابلسي)} = ٦٨٥ \text{ درهما شرعيا } \times ٣٠٠ =$$

(٤) هذا الرقم لم يذكره الطرابلسي في رسالته ، ولكن يمكن حسابه بضرب ٦٩٣٣٢٣


$$\text{(الصاع الواحد عند ابن الرفعة والرافعي } \times ٣٠٠ \text{)} = ٢.٧٩٩٩٩ \text{ درهما شرعيا}$$

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده ، بالملاحق ص ٢٧)

(٢٠٩)

ملحق رقم (١٧)

نموذج الصاع الشرعي الذي أوصت لجنة المواصفات والمقاييس بتصميمه على شكل
إسطوانه وحجمه ٣ لتر \pm ٣٠ مليلتر



أقصى إرتفاع
= ١٩٦ر٨٤م

الإرتفاع المتوسط
= ٨٩ ر ١٩٤م

(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسي : الصاع النبوي وتحديدته بالملاحق)

ملحق رقم (١٨)

تعريف بأماكن الأسواق التي ورد ذكرها في ص ٢٧ من الرسالة

سوق عكاظ

من أسواق العرب في الجاهلية كانت قبائل العرب تجتمع فيها كل سنة يتفاخرون ويحضرها شعراؤهم ويتناشدون ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرقون كما كان يجتمع فيها التجار من مختلف بلاد العرب ومن سائر أطراف الجزيرة العربية فهي سوق عامه وكان مما يشجع الناس على القدوم إليها بتجارتهم أنها تقوم في الأشهر الحرم وبالتالي تتميز بالأمن من الإعتداء على السلع وازدهرت سوق عكاظ بمختلف البضائع التي يحملها الناس من الشام أو اليمن أو الحيرة أو البحرين أو فارس أو الحبشة حتى غدت سوق تجارياً رابحه كما أن خذا السوق لا يخلو من الرقيق الذي يجلبه العرب وغيرهم لبيع فيه وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوق عكاظ وغيرها من الأسواق التي قرب مكة قب البعثة وبعد البعثة بثلاثة سنوات أيضاً داعياً الناس للإسلام (١) .

سوق بني قينقاع

قينقاع بالفتح ثم السكون وضم النون وفتحها وكسرهما وأخره عين مهملة وهم إسم لشعب من اليهود التذين سكنوا المدينة المنورة ونزلوا عند جسر وادي بطحان أضيف إليهم سوق كان بها أهم مايباع فيه الحلى والأسلحة التي اشتهرت بها هذه القبيلة (٢) .

سوق زبالة

بضم أوله منزل في الشمال الغربي للمدينة وظلت سوقه عامرة ينزل بها التجار حتى جاء الإسلام فعظم شأنه وزادت أهميته وقيل سميت زبالة بزبيلها الماء أي بضبطها له وأخذ منه وقيل سميت زبالة باسم زائلة بنت مسعر امرأة من العمالقة نزلتها (٣) .

(١) الحموي : معجم البلدان ج ٤ ص ١٤٢

- عبد العزيز العمري الحرف والصناعات في الحجاز ص ١٥٨

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية ج ٢ ص ٢٧٤

- الحموي : المصدر السابق ج ٤ ص ٤٢٤

(٣) الحموي : المصدر السابق ج ٣ ص ١٢٩

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الإسلام) ص ١٦٤

سوق البطحاء

أصله الأبطح والبطحاء بطن الميثاء والتلعة والوادي وهو التريا لاسهل في بطونها مما قد جرته السيول وهو المسيل الواسع فيه دقاق الحصى وقال البعض البطحاء كل موضع متسع وهو موضع بعينه قريب من ذي قار وقيل البطحاء اسم لسوق البقيع حيث تباع الأبل والخيل والغنم والسمن (١) .

سوق ذي الحجاز

ماء قريب من عرفة وهذيل تقوم فيه سوق للعرب ثمانية أيام وهو سوق موسمي يقوم أول يوم من ذي الحجة وينتهي يوم التروية ويحضره وفود الحجاج من سائر العرب ويجري فيه البيع والشراء بينهم كما أنه لا يخلوا من المناظرات الأدبية (٢) .

سوق دومة الجندل

بضم أوله أو فتحه من أعمال المدينة المنورة تقع بين الشام والمدينة وكانت دومة الجندل سوقاً مشهورة في الجاهلية وليست داخلية في الحجاز إلا أنها في العصور الإسلامية كانت من أعمال المدينة المنورة ويقصدها العرب ابتداء من أول شهر ربيع الأول حتى نهايته وكان يقصدها أيضاً كثير من النبط وأهل الشام للبيع والشراء فكانت مركز إلتقاء بين أهل الحجاز وأهل الشام وأهل فارس ولهذا فهي سوق مزدهرة بمختلف البضائع والسلع (٣) .

هذا إلى غير ذلك من الأسواق الكثيرة المعروفة المشهورة عند العرب في الحجاز قبل الإسلامي وبعده .

(١) الحموي : معجم البلدان ج ١ ص ٤٤٦

- حمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) ص ٢١٦

(٢) الحموي : المصدر السابق ج ٥ ص ٥٥

- العمري : الحرف والصناعات ص ١٦٢ ، ١٦٦

(٣) الحموي : المصدر السابق ج ٢ ص ٤٨٨

- العمري : المرجع السابق ص ١٦٣

ملحق رقم (١٩)

تعريف بسيول المدينة التي ورد ذكرها في ص ٢٤ من الرسالة

بطحان

بالضم ثم السكون كذا يقوله المحدثون أجمعون وحكى أهل اللغة بطحان بفتح أوله وكثر ثانيه وخطه أبو الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي وخطه حجة بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه وهو واد بالمدينة يهبط من حرة المدينة الشرقية وكان سيله يؤثر على أهل المدينة وقد نزل بنو النضير من اليهود بهذا الواد وأقاموا به إلى أن أخرجهم منه النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

مذينب

تصغير مذنب واد بالمدينة أصله مسيل الماء وهو يسيل بماء المطر خاصة وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب : يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل (٢)

مهزور

بفتح أوله وسكون ثانيه ثم زاي وواو وراء واد يسيل بماء المطر خاصة نزل به بنو قريضة من يهود المدينة وظلوا به إلى أن أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفي مذينب ورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في وادي مذينب وكانت المدينة أشرفت على الغرق في عهد عثمان بن عفان من سيل مهزور (٣) .

(١) الحموي : معجم البلدان ج ١ ص ٤٤٦

- عاتق البلادي : معجم معالم الحجاز ج ١ ص ٢٣٣


(٢) الحموي : المصدر السابق ج ٥ ص ٩١

- البلادي : المرجع السابق ج ٨ ص ٨٦

(٣) الحموي المصدر السابق ج ٥ ص ٢٣٤

- البلادي : المرجع السابق ج ٨ من ص ٣٠٣ إلى ٣٠٥

قائمة مصادر ومراجع البحث



أولاً : المصادر

- القرآن الكريم
- ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري) ت سنة ٦٠٦ هـ
النهاية في غريب الحديث والأثر
تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - ومحمود محمد طناحي
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ١٩٨٣ هـ - ١٩٦٣ م)
- ابن الآخوة (محمد بن محمد القرشي) ت سنة ٧٢٩ هـ
معالم القرية في أحكام الحسبة
تحقيق : أ / روبي ليوس (مطبعة دار الفنون كمبرج عام ١٩٣٧ م)
ب / محمد محمود شعبان - وصديق المطيعي
(الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٦ م)
- ابن بسام (محمد بن أحمد) ت في القرن الثامن الهجري
نهاية الرتبة في طلب الحسبه
(مخطوط - مكتبة متحف الفن الإسلامي - القاهرة)
وحققه : حسام الدين السامرائي
(مطبعة المعارف - بغداد . جامعة بغداد عام ١٩٦٨ م)
- ابن تيمية (تقي الدين بن أحمد) سنة ٧٢٨ هـ
الحسبه في الإسلام (دار الفكر - جمهورية مصر العربية - بدون تاريخ
- ابن حزم (على بن أحمد) ت سنة ٤٥٦ هـ
المحلي بالآثار
تحقيق : عبد الغفار سليمان البغدادي
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

- ابن حنبل (الإمام أحمد بن محمد) ت سنة ٢٤١ هـ
المسند : بإهتمام : ناصر الدين الألباني
(دار صادر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي) ت سنة ٧٩٥ هـ
الإستخراج لأحكام الخراج
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- ابن الرفعة (أحمد بن محمد الأنصاري) ت سنة ٧١٠ هـ
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
تحقيق : محمد أحمد الخادروف
(دار الفكر - دمشق ، سوريا ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) مطبعة مركز البحث
العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة بمكة
المكرمة
- ابن سعد (محمد بن سعد) ت سنة ٢٣٠ هـ
الطبقات الكبرى (دار صادر - بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٩٦٠ م)
- ابن سلام (أبو عبيد القاسم الهروي) ت سنة ٢٢٤ هـ
أ - غريب الحديث
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
ب - الأموال
تحقيق : محمد خليل هراس
(دار الفكر - مصر ، ط الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)
- ابن عبد الحكم (عبد الرحمن بن عبد الله) ت سنة ٢٥٧ هـ
فتوح مصر وأخبارها (القاهرة - مصر عام ١٩١٤ م)

- ابن عبد الوهاب (الإمام محمد) ت سنة ١٢٠٦ هـ
مختصر سيرة الرسول ﷺ
تحقيق : محمد حامد الفقي
(مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، مصر ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م)
- ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم) ت سنة ٢٧٦ هـ
الشعر والشعراء
تحقيق : محمد عبد المنعم الريان
(دار إحياء العلوم - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .)
- ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) ت سنة ٦٢٠ هـ
المغني - على مختصر ابن القيم
ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة
المتوفي سنة ٦٨٢ هـ
(دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)
- ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل القرشي) ت سنة ٧٧٤ هـ
أ - تفسير القرآن العظيم
(دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، ٩١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م)
ب - قصص الأنبياء (دار القلم - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني) ت سنة ٢٧٥ هـ
سنن ابن ماجه
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
(دار الفكر - القاهرة ، مصر ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م)
- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) ت سنة ٧١١ هـ
لسان العرب (دار صادر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)

- ابن النديم (محمد بن إسحاق) ت سنة ٣٨٠ هـ
الفهرست (دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م)
□ ابن هشام (عبد الملك بن هشام الحميري) ت سنة ٣١٨ هـ
السيرة النبوية

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م)

- أبو داود (سليمان بن الأشعث) ت سنة ٢٧٥ هـ
السنن

أ - بإختصار المنذري المتوفي (سنة ٥٨١ هـ) ومعه معالم السنن للخطابي (وتهذيب ابن القيم

تحقيق : محمد حامد الفقي

(مطبعة السنة المحمدية - مصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م)

ب - بشرح أبي الطيب أبادي (عون المعبود)

ومعه شرح الحافظ ابن القيم الجوزية

ابن القيم الجوزية

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)

- أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم بن حبيب) ت سنة ١٨٢ هـ

الخراج

تحقيق : محمد ابراهيم البنا (دار الإصلاح - مصر ، ١٩٨١ م)

- الأصبحي (الإمام مالك بن أنس) ت سنة ١٧٩ هـ

موطأ الإمام مالك

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (عيسي الحلبي - مصر ، ١٣٧٠ هـ)

- الأفريقي (يحيى بن عمر الأندلسي) ت سنة ٢٨٩ هـ
النظر والإحكام في جميع أحوال السوق
تحقيق : حسن حسنى عبد الوهاب - وفرحات الدشراوي
(الشركة التونسية للتوزيع ، بدون تاريخ)
- ايليا (المطران)
مقالة في المكاييل والموازن
(مخطوط بدار الكتب المصرية - رياضيات تيمور ، رقم ١٩٩)
- البخاري (محمد بن اسماعيل الجعفي) ت سنة ٢٥٦ هـ
أ - شرح العسقلاني المسمي (فتح الباري)
تحقيق : قصي محب الدين الخطيب
(دار الريان - القاهرة ، مصر ط الأولي ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)
- ب - تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي
(دار القلم - بيروت ، لبنان ط الأولي ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)
- البلاذري (أحمد بن يحيى بن جابر) ت سنة ٢٤٩ هـ
فتوح البلدان
تحقيق عبد الله وعمر أنيس الطباع
(مؤسسة المعارف - بيروت ، لبنان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)
- البنا (محمد أبو العلا) ت سنة ١٩٥٢ م
نتائج كتاب الأبحاث التحريية في تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية
ملتزم الطبعة : إبراهيم السمان ، وإبراهيم عبد الرحمن
(رجب ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م)

- البهوتي (منصور بن يونس) ت سنة ١٠٥١ هـ
الروض المروع بشرح زاد المستقنع
تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض
(دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة) ت سنة ٢٧٩ هـ
الجامع
شرح : المباركفوري المسمي (تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر - بيروت ، بدون تاريخ)
- التلمساني (علي بن محمد الخزاعي) ت سنة ٧٨٩ هـ
تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع
والعمالات الشرعية
تحقيق : أحمد محمد أبو سلامه
(الأهرام - القاهرة ، مصر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ هـ)
- الجمحي (محمد بن سلام) ت ٢٣١ هـ
طبقات الشعراء
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ط الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢)
- الجوهري (اسماعيل بن حماد) ت سنة ٣٩٣ هـ
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
(دار العلم للملايين - بيروت ، لبنان ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)
- الجزيري (عبد الرحمن بن محمد بن عوض) ت سنة ١٣٦٠ هـ
الفقه على المذاهب الأربعة
(دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان ، بدون تاريخ)

- الحموي (ياقوت بن عبد الله الرومي) ت سنة ٦٢٦ هـ
معجم البلدان (دار صادر - بيروت ، لبنان ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م)
- الخطيب (محمد أحمد الشرييني) ت سنة ٩٧٢ هـ
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- الخوارزمي (محمد أحمد يوسف) ت سنة ٣٨٧ هـ
مفاتيح العلوم (دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- الدارمي (أبو محمد عبد الله بن مهرام) ت سنة ٢٥٥ هـ
السنن (دار الفكر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- الذهبي (محمد بن أحمد عثمان) ت سنة ٧٤٨ هـ
أ - المعين في طبقات المحدثين
تحقيق : همام عبد الرحمن سعيد
(دار الفرقان - عمان ، الأردن ، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)
- ب - سير أعلام النبلاء
تحقيق : شعيب الأرنؤوط
(مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ط السابعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠)
- الذهبي - (مصطفى الشافعي)
رسالة في تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال
مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية رقم ٣٣٠ رياضيات تيمور
نشره انستانس الكرمل ضمن مجموعة النقود العربية القاهرة ١٩٣٩ م
- الرازي (محمد بن أبي بكر عبد القادر) ت سنة ٦٦٠ هـ
مختار الصحاح (دار القلم - بيروت ، بدون تاريخ)
- الرافعي (عبد القادر الفاروقي الحنفي) ت سنة ١٣٢٣ هـ
تقريبات على حاشية ابن عابدين
(المكتبة الأميرية - بولاق ، مصر ط الأولى عام ١٣٢٤ هـ)

- الزبيدي (زين الدين أحمد عبد اللطيف) ت سنة ٨٩٣هـ
مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح
تحقيق : إبراهيم بركة
(دار النفائس - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)
- الزيلعي (عبد الله يوسف الحنفي) ت سنة ٧٦٢هـ
نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشيته بغيه الأملعي في تخريج الزيلعي .
تحقيق : إدارة المجلس العلمي بالهند
(دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ١٣٥٧هـ)
- السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ت سنة ٩١١هـ
أ - تفسير الجلالين (المكتبة الشعبية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
ب - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة
تحقيق : أبي الفضل إبراهيم
(البابي الحلبي - القاهرة ، مصر ط الأولى عام ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م)
- الشافعي (الإمام محمد بن ادريس) ت سنة ٢٠٤هـ
الأم (مطبوعات دار الشعب - القاهرة ، مصر عام ١٩٦٨م)
- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) ت سنة ١٢٥٥هـ
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤٠٢هـ)
- الشيزري (عبد الرحمن بن نصر) ت سنة ٥٨٩هـ
نهاية الرتبة في طلب الحسبه
تحقيق : السيد الباز العريني
(دار الثقافة - بيروت ، لبنان ط الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)

- الصنعاني (محمد إسماعيل الكحلاني) ت سنة ١١٨٢ هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- الطرابلسي (عبد القادر بن أحمد) ت سنة ١٢٩٦ هـ
خلاصة القول المرعي في بيان الصاع والمد والمثقال والدرهم الشرعي
مخطوط - نسخة في مكتبة الشيخ بكر أبو زيد وكيل وزارة العدل بالمملكة العربية
السعودية (صورة من الأستاذ / أحمد عيسى بالهيئة السعودية للمواصفات
والمقاييس)
- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر) ت سنة ٨٥٢ هـ
الإصابة في تمييز الصحابة
تحقيق : إبراهيم حسن الفيومي (دار الفكر - مصر ، ١٣٢٨ هـ)
- الفراء (أبو يعلى محمد بن حسن الحنبلي) ت سنة ٤٥٨ هـ
الأحكام السلطانية
تحقيق : محمد حامد الفقي
(مطبعة البابي الحلبي - مصر ، ط الثانية عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)
- الفلكي (محمود باشا)
رسالة في المكايل والمقاييس العملية بالديار المصرية
(مطبعة الجوائب - مصر ، عام ١٢٩٠ هـ)
- الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ت سنة ٨١٧ هـ
القاموس المحيط
تحقيق : مكتب التراث بمؤسسة الرسالة
(بيروت ، ط الثانية ، عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)

- القرشي (يحيى بن آدم) ت سنة ٢٠٣ هـ
الخراج
تحقيق : أ - أحمد محمد شاكر
(المطبعة السلفية - مصر ، ط الثانية عام ١٣٨٤ هـ)
- ب - حسين مؤنس (دار الشروق - القاهرة ، مصر ط الأولى عام ١٩٨٧ م)
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ت سنة ٦٧١ هـ
الجامع لأحكام القرآن
(دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان ، عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)
- القشيري (أبو الحسن الإمام مسلم بن الحجاج) ت سنة ٢٦١ هـ
صحيح مسلم بشرح النووي (المطبعة المصرية ومكتبتها - مصر عام ١٣٤٩ هـ)
- الكتاني (عبد الحي الأدرسي الحسني الفاسي) ت سنة ١٣٧٠ هـ
نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)
(دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، عام ١٣٤٧ هـ)
- الماوردي (علي بن محمد بن حبيب) ت سنة ٤٥٠ هـ
الأحكام السلطانية والولايات الدينية
(دار الفكر ، مصر ط الأولى عام ١٤٠٤ هـ - ١٣٨٣ هـ)
- مجمع اللغة (جمهورية مصر العربية)
المعجم الوسيط
أخرجه : ابراهيم أنيس وآخرون (دار الفكر - مصر ، ط الثانية ، بدون تاريخ)
- المطرزي (ناصر بن عبد السيد بن علي) ت سنة ٦١٦ هـ
المغرب في ترتيب المعرب (دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
- المقدسي (محمد بن أحمد البشاري) ت سنة ٣٨٠ هـ
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم
تحقيق : غازي طليمات (وزارة الثقافة - دمشق ، سوريا ، عام ١٩٨٠ م)

- المقرئ (أحمد بن محمد الفيومي) ت سنة ٧٧٠هـ
المصباح المنير (مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٧م)
- المقرئ (أحمد بن علي) ت سنة ٨٤٥هـ
أ - المواعظ والأعتبار بذكر الخطط والآثار
(بولاق - مصر ، عام ١٢٧٠هـ - ١٨٥٣م)
ب - شذور العقود في ذكر النقود
تحقيق : محمد عبد الستار عثمان
(مطبعة الأمانة - القاهرة ، مصر ، ط الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
- المناوي (محمد عبد الرؤوف) ت سنة ١٠٣١هـ
النقود والمكاييل والموازن
تحقيق : رجاء محمود السامرائي (دار الرشيد - بغداد ، العراق ، بدون تاريخ)
- النسائي (أحمد بن شعيب بن علي بن بحر) ت سنة ٣٠٣هـ
السنن بشرح السيوطي ، ومعه حاشية السندي
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الأولى عام ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م)
- النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف) ت سنة ٦٧٦هـ
المجموع (شرح المهذب للشيرازي)
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)

ثانيا : المراجع

- إدارة المقاييس (بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس)
مقالة (النظام الدولي لوحدات القياس)
مجلة المواصفات والمقاييس بهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون
الخليجي ، الرياض المملكة العربية السعودية ، العدد الأولي عام ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٥ م
- آل الشيخ (نورة عبد الملك بن إبراهيم)
الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام
تهامه - جده المملكة العربية السعودية ، ط الأولي عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- البلادي (عاتق بن غيث)
معجم معالم الحجاز
دار مكة المكرمة المملكة العربية السعودية ط الأولي عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- Grohman (A. D.)
Chrest omathie z . arab papyruskunde 1 - Eihfunrung wien 1923 - 1924
- الجلعود (محماس بن عبد الله بن محمد)
المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية
مكتبة ابن الجوزي - الدمام المملكة العربية السعودية
ط الثانية عام ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م
- جمعة (إبراهيم)
دراسة في تطور الكتابات الكوفية على الأحجار في مصر في القرن الخمسة
الأولي للهجرة
دار الفكر العربي - القاهرة ، مصر ١٩٦٩ م

- حسن (زكي محمد)
فنون الإسلام
(كلية الآداب - جامعة فؤاد ، مصر ، ط الأولى عام ١٩٤٨م)
- الحسينى (محسن)
مقالة (إختلاف العراقيين والمدنيين في الصاع النبوي)
مجلة كلية الآداب - جامعة الأسكندرية ، مصر
العدد السادس عشر عام ١٩٦٢م
- الخليسي (نواف بن صالح)
المنهج الإقتصادي فى التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام
المؤلف - الرياض ، المملكة العربية السعودية
ط الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
- الخاروف (محمد أحمد إسماعيل)
مقالة (الصاع فى الشريعة والحضارة الإسلامية)
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز
مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية العدد الثالث عام ١٣٩٧هـ - ١٣٩٨هـ
- الخطيب (محمد عجاج)
السنة قبل التدوين
دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الأولى عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
- الريس (محمد ضياء الدين)
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية
(دار الأنصار - مصر ، ط الرابعة عام ١٩٧٧م)
- الزحيلي (وهبة)
الفقه الإسلامي وأولته دار الفكر - دمشق
سوريا ط الأولى عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

- الزركلي (خير الدين)
الأعلام
بيروت ، لبنان ١٩٦٩م
- زلوم (عبد القديم)
الأموال في دولة الخلافة
(دار العلم للملايين - بيروت ، لبنان ، ط الأولى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- الزهراني (ضيف الله بن يحيى)
موارد بيت المال في الدولة العباسية (١٣٢ - ٢١٨هـ)
المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية
ط الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- زيدان (جرجي)
تاريخ التمدن الإسلامي
(مطبعة الهلال - الفجالة ، مصر عام ١٩٢٦م)
- سابق (السيد)
فقه السنه
مكتبة الخدمات الحديثة - جده
المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- السامر (فيصل)
مقالة (ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية وأهميتها)
مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد ، العراق ، العدد الرابع عشر
المجلد الثاني عام ١٩٧٠ - ١٩٧١م مطبعة المعارف
- السعيد (عبد الله عبد الرزاق)
الأعجاز الطبي في القرآن والأحاديث النبوية (الرطب والنخلة)
الدار السعودية - جده - المملكة العربية السعودية
ط الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

□ السيف (عبد الله محمد)

الحياة الإقتصادية والإجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

□ الشريف (أحمد ابراهيم)

أ - دراسات في الحضارة الإسلامية

(دار الفكر العربي القاهرة ، مصر ط الثالثة عام ١٩٨١م)

ب - مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(دار الفكر العربي - القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ)

□ الصابوني (محمد علي)

أ - مختصر تفسير ابن كثير

ب - صفوة التفاسير

ج - مختصر تفسير الطبري المسمي (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)

بالإشتراك مع صالح أحمد رضا

(دار القرآن الكريم - بيروت ، لبنان ، ط الرابعة

عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م - وعام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

□ الصالح (صبحي)

النظم الإسلامية (نشأتها وتطورها)

دار العلم للملايين - بيروت ، لبنان ط السادسة عام ١٩٨٢م

□ صقر (نادية حسنى)

الطائف في العصر الجاهلي و صدر الإسلام

دار الشروق - جدة ، المملكة العربية السعودية

ط الأولى عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

□ الطريقي (عبد الله إبراهيم علي)

الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي

- رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى عام ١٤٠٩هـ
- عبد الباقي (محمد فؤاد)
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
(دار الكتب المصرية مصر عام ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م)
- العشي (محمد أبو الفرج)
مقالة (تطور صناعة الزجاج)
مجلة قافلة الزيت - الظهران ، المملكة العربية السعودية ، ذي الحجة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م
- العمري (عبد العزيز إبراهيم)
الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم
المكتبة التجارية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ط الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- عيسي (أحمد عبد الله)
أ - الحسبة والمواصفات والمقاييس
مراجعة : خالد يوسف الخلف (الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس - الرياض ، ط الأولى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
- ب - بحث (تحديد الصاع النبوي وفقا لوحدة النظام ادول للقياس)
مقدم هيئة المواصفات والمقاييس بالرياض . بدون تاريخ .
- ج - مقالة (التقييس في المجتمع الإسلامي)
مجلة المواصفات والمقاييس - تصدر عن هيئة المواصفات لدول مجلس التعاون الخليجي - الرياض ، العدد الخامس رجب عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- الفوزان (إبراهيم فوزان)
إقليم الحجاز وعوامل نهضته الحديثة

مطابع الفرزدق التجارية - الرياض ، المملكة العربية السعودية
ط الأولي عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

□ فهمي (سامح عبد الرحمن)

المكايل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام
المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة

المملكة العربية السعودية ط الأولي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

□ كحالة (عمر رضا)

جغرافية شبة جزيرة العرب (دمشق - سوريا ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م)

□ الكرملي (انستاس ماري)

النقود العربية وعلم النميات (المطبعة العصرية - مصر عام ١٩٣٩م)

□ مبارك (علي باشا)

أ - الخطط التوفيقية (بولاق ، مصر ١٣٠٥هـ - ١٨٨٨م)

ب - الميزان في الأقيسة والأوزان (المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ، ١٣٠٩هـ -

١٨٩٢م)

□ مجلة (قافلة الزيت) الظهران - المملكة العربية السعودية

أ - مقالة (فن الحفر علي الخشب) العدد الثاني ، صفر ١٣٩١هـ - ١٩٧٠م

ب - مقالة (تاريخ الأواني الخزفية والفخارية وتطورها)

العدد السادس جمادى الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

□ محمد (عبد الرحمن فهمي)

أ - صنع السكة في فجر الإسلام

(مجموعة المتحف الإسلامي - القاهرة عام ١٩٥٧م)

ب - موسوعة النقود الإسلامية وعلم النميات (فجر السكة الإسلامية)

دار الكتب - القاهرة ، مصر عام ١٩٦٥م

- ج - مقالة (تحف نادرة من المسكوكات والأوزان والأختام الإسلامية)
مجلة المجمع العلمي المصري - العدد الثالث والخمسون ، عام ١٩٧١-١٩٧٢م
□ المسند (عبد العزيز عبد الرحمن)
مقالة (المقاييس والموازن الإسلامية)
مجلة المواصفات والمقاييس بهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون
الخليجي
الرياض - المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
□ هنتس (فالتر)
المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ترجمه : كامل العسيلي
(منشورات الجامعة الأردنية - عمان ، الأردن آب ١٩٧٠م)
□ الواعي (توفيق يوسف)
الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية
دار الوفاء - المنصور ، مصر ، ط الأولي عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
□ الوكيل (محمد السيد)
موسوعة المدينة المنورة التاريخية (دار المجتمع - جده - المملكة العربية السعودية)
أ - يثرب قبل الإسلام (ط الأولي ١٤٠٦هـ)
ب - المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى (ط الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)
□ ويسنك (ا - ي)
أ - مفتاح كنوز السنه
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
(دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
ب - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
(دار الدعوة - استانبول ، تركيا . عام ١٩٨٨م)

محتويات الرسالة



أ - ج	شكر وتقدير	□
١ - ١١	المقدمة	□
١٦ - ١٢	تمهيد (المكايل في بلاد الحجاز قبل الإسلام)	□
٥١ - ١٧	الفصل الأول : (الناحية الاقتصادية في الحجاز وعلاقتها بالمكايل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين	□
٢٦ - ٢٢	أولاً : الزراعة	□
٣١ - ٢٧	ثانياً : التجارة	□
٣٥ - ٣٢	ثالثاً : الصناعة	□
٤١ - ٣٦	علاقة المكايل بالخراج والجزيه	□
٤٧ - ٤٢	علاقة المكايل بالعبادات	□
٥١ - ٤٨	علاقة المكايل بمعاملات الأفراد	□
١٤٥ - ٥٢	الفصل الثاني : (المكايل الإسلامية في الحجاز)	□
٨٤ - ٥٣	المبحث الأول : (مكايل القاعدة الشرعية)	□
٦٥ - ٥٤	أولاً الصاع	□
٧٣ - ٦٦	تقدير الصاع	□
٧٨ - ٧٤	صاع عمر رضي الله عنه	□
٨٣ - ٧٩	ثانياً المد	□
١٨٥ - ٨٤	المبحث الثاني : (مكايل المعاملات التقديرية)	□
٩٥ - ٨٥	أولاً : الفرق	□
٩٩ - ٩٦	ثانياً : القسط	□
١٠٣ - ١٠٠	ثالثاً : المدي	□
١١١ - ١٠٤	رابعاً : القفيز	□
١١٩ - ١١٢	خامساً : المكوك	□

- ١٢٦ - ١٢٠ سادسا : الوسق □
- ١٣١ - ١٢٧ سابعا : العرق □
- ١٣٦ - ٣٣٢ ثامناً : الجريب □
- ١٤١ - ١٣٧ تاسعاً : القلة □
- ١٤٥ - ١٤٢ عاشراً : الكر □
- الفصل الثالث : (صناعة المكايل وتشكيلها □
- ١٦٤ - ١٤٦ ومراكز صناعتها) المقدمه
- ١٦٠ - ١٥٠ المبحث الأول : صناعة المكايل وتشكيلها □
- ١٥١ - ١٥٠ أولاً : المكايل الخشبية □
- ١٥٣ - ١٥٢ ثانياً : المكايل المعدنية □
- ١٥٦ - ١٥٤ ثالثاً : المكايل الزجاجية □
- ١٥٨ - ١٥٧ رابعاً : المكايل الفخارية □
- ١٦٠ - ١٥٩ خامساً : المكايل الخوصية □
- ١٦٤ - ١٦١ المبحث الثاني : مراكز صناعة المكايل في الحجاز □
- ١٦١ أولاً : مكة المكرمة □
- ١٦٢ ثانياً : المدينة المنورة □
- ١٦٣ ثالثاً : الطائف □
- ١٦٣ رابعاً : خيبر □
- ١٧٨ - ١٦٥ الفصل الرابع : (الإشراف على إصدار المكايل) □
- ١٧٣ - ١٦٨ المبحث الأول : الإشراف الإداري على المكايل □
- ١٧٨ - ١٧٤ المبحث الثاني : الإشراف الفني على إصدار المكايل □
- ١٨٦ - ١٧٩ الفصل الخامس : (الكتابات على المكايل الإسلاميه) □
- ١٨٤ - ١٨٣ المبحث الأول : طرق تنفيذ الكتابات على المكايل □
- ١٨٦ - ١٨٥ المبحث الثاني : أنواع الكتابات على المكايل □
- ١٩٠ - ١٨٧ خاتمة البحث □

(٢٣٥)

٢١٢ - ١٩١

ملاحق ولوحات البحث

٢٣١ - ٢١٣

قائمة المصادر والمراجع

٢٢٤ - ٢١٤

أولا المصادر

٢٣١ - ٢٢٥

ثانيا : المراجع

٢٣٥ - ٢٣٢

محتويات البحث

تمت بحمد الله